

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران - السانیا -



كلية الحقوق
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية (تخصص نظم سياسية مقارنة) موسومة بـ:

المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس
- من الاستقلال إلى 2004 -
(دراسة مقارنة)

بإشراف:
أ.د. عبد المجيد بن نعمة

إعداد الطالبة:
سهام بن رحو

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. بوعلام بلقاسمي.....	أستاذ التعليم العالي.	رئيسا.....	جامعة وهران
أ.د. عبد المجيد بن نعمة.....	أستاذ التعليم العالي.	مقرا.....	جامعة وهران
أ.د. عمار جفال.....	أستاذ التعليم العالي.	مناقشا.....	جامعة الجزائر
أ. علي بن طاهر.....	مكلف بالدروس.	مناقشا.....	جامعة وهران
أ. مليكة بوزيان.....	مكلفة بالدروس.	مناقشة.....	جامعة وهران

السنة الجامعية: 1427 - 1428 هـ / 2006 - 2007 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران - السانیا -



كلية الحقوق
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية (تخصص نظم سياسية مقارنة) موسومة بـ:

المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس
- من الاستقلال إلى 2004 -
(دراسة مقارنة)


بإشراف:
أ.د. عبد المجيد بن نعمة

إعداد الطالبة:
سهام بن رحو

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. بوعلام بلقاسمي.....	أستاذ التعليم العالي.	رئيسا.....	جامعة وهران
أ.د. عبد المجيد بن نعمة.....	أستاذ التعليم العالي.	مقرا.....	جامعة وهران
أ.د. عمار جفال.....	أستاذ التعليم العالي.	مناقشا.....	جامعة الجزائر
أ. علي بن طاهر.....	مكلف بالدروس.	مناقشا.....	جامعة وهران
أ. مليكة بوزيان.....	مكلفة بالدروس.	مناقشة.....	جامعة وهران

السنة الجامعية: 1427 - 1428 هـ / 2006 - 2007 م



قاف

Dala

إهداء

هـ إلى أبي وأمي اللذان وجهاني إلى طريق العلم،
لهم امنى فائق الاحترام والتقدير.

هـ إلى زوجي وابنتي ريهام.

هـ إلى جميع أعضاء مخبر مخطوطات شمال إفريقيا.

هـ إلى كل زملائي الذين رافقوني في مشواري الدراسي والجامعي.

هـ إلى هؤلاء جميعا، أهدي ثمرة جهدي...

سهام

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على منحنا القدرة والإرادة لنخطو خطوة إلى الأمام،

ونواصل تحرير آخر سطر من صفحات هذه المذكرة.

بكل الشكر والامتنان أتقدم إلى الأستاذ الدكتور عبد المجيد بن نعمة

الذي شرفني بقبوله تأطيري، ولما قدمه لي من دعم علمي،

ولما تحلى به من صفات علمية وإنسانية في تعامله معي طيلة كتابة المذكرة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية

والعلاقات الدولية بجامعة وهران، وإلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة.

أوجه خالص امتناني إلى السيدة هاجر الحبشي من المعهد العربي

لحقوق الإنسان بتونس التي أفادتني بمصادر قيّمة.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة

إلى كل هؤلاء تشكراتي الخالصة.

- **RND/ Rassemblement National Démocratique/التجمع الوطني الديمقراطي**
- **RPA/ Rassemblement Pour L'Algérie/ التجمع من أجل الجزائر**
- **RUN/ Rassemblement Pour L'Unité Nationale/ التجمع من أجل الوحدة الجزائرية**
- **UDL/ Union Pour La Democratie et les Libertés/الاتحاد من أجل الحرية والديمقراطية**
- **UGTA/ Union Nationale des Travailleurs Algériens/الاتحاد العام للعمال الجزائريين**
- **UNIFEM/ United Nations Development Fund For Women/ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة**

- **MNND/ Mouvement National pour La Nature et le Développement** الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والتنمية
- **MSP/ Mouvement de la Société pour La Paix/ حركة مجتمع السلم**
- **MTLD/ Mouvement pour la Triomphe Des Libertés.**
الحركة من أجل انتصار الحريات الديمقراطية
- **OCFLN/ Organisation Citadine du Front de Libération Nationale/ المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني**
- **ONDH/ L'Observatoire Nationale des Droits de L'Homme/ المرصد الوطني لحقوق الانسان**
- **Op. Cit./ المرجع السابق**
- **PAJP/ Parti Algérien pour la Justice et le Progrès/ الحزب الجزائري من أجل العدالة والتقدم**
- **PNSD/ Parti National pour la Solidarité et le Développement الحزب الوطني من أجل التضامن والتنمية**
- **PRA/ Parti du Renouveau Algérien/ حزب التجديد الجزائري**
- **PRP/ Parti Républicain Progressiste/ التجمع الجمهوري التقدمي**
- **PSD / Parti Social Démocrate/ الحزب الاجتماعي الديمقراطي**
- **PSL/ Parti Social Libéral/ الحزب الاجتماعي الليبرالي**
- **PST/ Parti Socialiste des Travailleurs/ حزب العمال الاشتراكي**
- **PT/ Parti des Travailleurs/ حزب العمال**
- **PUD/ Parti de L'Unité Populaire/ حزب الوحدة الشعبية**
- **RA/ Rassemblement Algérien/ التجمع الوطني**
- **RNA/ Rassemblement Nationale Algérien/ التجمع الوطني الجزائري**
- **RNC/ Rassemblement National Constitutionnel/ التجمع الوطني الدستوري**

- **ESCWA/ United Nations Economic And Social Division For Western Asia** لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
- **FDUN/ Front du Djihad pour L'unite Nationale/** جبهة الجهاد من أجل الوحدة الوطنية
- **FDUN/ Front Nationale Boumedieniste/** الجبهة الوطنية البومدينية
- **FFS/ Front des Forces Socialistes/** جبهة القوى الاشتراكية
- **FIS/ Front Islamique de Secours** الجبهة الإسلامية للإنقاذ
- **FLN/ Front de Liberation Nationale /** جبهة التحرير الوطني
- **FNA/ Front National Algerien/** الجبهة الوطنية الجزائرية
- **Ibid/** المرجع نفسه
- **IDEA /International Institute for Democracy and Electoral Assistance/** المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات
- **IPU/ Inter Parliamentary Union/** الاتحاد البرلماني الدولي
- **Ind/ Independants/** الأحرار
- **M islah/ Mouvement Islah/** حركة الإصلاح
- **MAJD/ Mouvement Algérien pour la Justice et le Développement /** الحركة الجزائرية من أجل العدالة والتنمية
- **MEN/ Mouvement de L'Entente Nationale/** حركة الوفاق الوطني
- **MJD/ Mouvement pour La Jeunesse et la Démocratie/** الحركة من أجل الشبيبة والديمقراطية
- **MN/ Mouvement de la Nahda/** حركة النهضة
- **MNE/ Mouvement National d'Espérance/** الحركة الوطنية للأمل
- **MNJA/ Mouvement National de la Jeunesse Algérienne/** الحركة الوطنية للشبيبة الجزائرية

قائمة المختصرات

أ-باللغة العربية:

- تر. / ترجمة
- ص. / صفحة
- ص. ص. / من صفحة كذا إلى صفحة كذا.
- ط. / الطبعة

ب-باللغة الأجنبية:

- **ANR/ Alliance Nationale Republicain /** الاتحاد الوطني الجمهوري
- **APC/ Assemblé Populaire Communale/** المجلس الشعبي البلدي
- **APN/ Assemblé Populaire Nationale/** المجلس الشعبي الوطني
- **APW/ Assemblé Populaire de Wilaya/** المجلس الشعبي الولائي
- **CAWTAR/ Arab Women Center For Training and Reasearch/** مركز المرأة العربية للبحوث والتدريب
- **CEDAW/ Convention To Eliminate all Forms Of Discrimination Against Women** اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- **CNCDH/ Comite Nationale Consultative des Droits de L'homme/** اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان
- **CNES/ Conseil Nationale des Enseignents du Superieur/** المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي
- **CNT/ Conseil Nationale Transitoire/** المجلس الوطني الانتقالي
- **Ed/ Edition**

مقدمة

كما اعتمدت الدراسة على منهج دراسة حالة في جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالنظام السياسي الجزائري والتونسي كمرحلة أولية قبل عملية المقارنة.

بنية الدراسة

إن دراسة إشكالية المشاركة السياسية للمرأة تستلزم وضع خطة واضحة ومحددة فهم هذه الإشكالية ومسبباتها، وما ستؤول إليه مستقبلا. لذلك بنيت الدراسة على ثلاثة فصول مسبوقة بمقدمة ومنتهاية بخاتمة. كرس الفصل الأول لدراسة الجانب النظري للموضوع بداية بتقصي مختلف التعريفات لمفهوم المشاركة السياسية، بعدها ستبحث الدراسة في مختلف الأطر الفكرية والنفسية والقانونية للمشاركة السياسية، ثم ستتطرق الدراسة إلى مختلف التصنيفات لمستويات المشاركة السياسية التي جاء بها علماء السياسية، بعدها ستعرض الأساليب الثلاث المتعارف عليها وهي على التوالي التصويت والأنشطة الانتخابية، الأساليب الاتفاقية، الأساليب غير الاتفاقية المتمثلة في العنف السياسي بأشكاله المتعددة.

وسيعالج الفصل الثاني من الدراسة مشاركة المرأة الجزائرية والتونسية في العملية الانتخابية والأحزاب السياسية من خلال مقارنة وضعيتها في كلى البلدين، بداية ستعرض الدراسة مشاركة المرأة في الانتخابات منذ استقلال البلدين إلى 1990 وصولا إلى 2004 مع تبيان العوامل المتحكمة فيها، ثم تفسر التواجد النسوي في الأحزاب السياسية، لتنتقل إلى تحديد العراقيل التي تحدّ من مشاركة المرأة في المجالين.

أما الفصل الثالث فقد جاء لدراسة مختلف مستويات المشاركة السياسية للمرأة في كلا البلدين، وذلك في المؤسسات الحكومية بما فيها الوظائف العليا، وكذا على مستوى المؤسسات المحلية، وفي منظمات المجتمع المدني لتنتهي بتحليل العوامل المحددة والمؤثرة في مستوى المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر وتونس.

وأخيرا الخاتمة، سنتناول النتائج التي توصلت إليها الدراسة مع طرح بعض التوصيات لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية والتونسية وتكريس مبدأ المساواة.

المناهج المعتمدة في الدراسة:

يعتبر المنهج ركنا أساسيا لدراسة أي ظاهرة مهما كان نوعها وموضوعها وذلك لإعطائها صبغة أكثر علمية وموضوعية، والواضح أن طبيعة الموضوع هي التي تفرض على الباحث إتباع منهج معين ملائم، وهذا ما لمسناه من خلال موضوع بحثنا، لذا اعتمدت الدراسة على منهج رئيسي هو المنهج المقارن، واستعانت بمناهج أخرى هي على التوالي المنهج التاريخي، منهج دراسة حالة والمنهج الإحصائي.

اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن باعتبارها دراسة مقارنة بالدرجة الأولى تبعا لتخصص "النظم السياسية المقارنة"، والمقارنة في أوسع معانيها تعني ذلك النشاط الفكري الذي يستهدف إبراز عناصر التشابه والاختلاف بين الظواهر التي تجري عليها المقارنة، إذ لا مقارنة بين الظواهر تامة الاختلاف ولا الظواهر تامة التشابه، وتعتمد الدراسة إلى تفسير نقاط الاتفاق والاختلاف بين مجالات ومستويات المشاركة السياسية للمرأة في كل من الجزائر وتونس، من خلال تحديد العوامل المسؤولة عن وضعها، وتبيان نتائج وتأثير ذلك على مكانتها.

وتستخدم المقارنة المنهج التاريخي كاقتراب لتحديد الأسباب التي أعطت كل دولة وحدتها وتميزها أو اختلافها وتباينها عن غيرها من الدول، وربطها بتاريخ تطور الظاهرة لأنه يصعب على الباحث في أي مجال أن يفهم الظاهرة فهما جيدا، وبالتالي يفسرها تفسيراً منطقياً وموضوعياً يتماشى ومتطلبات البحث ما لم يفهم التطورات التاريخية لها، لذا تعتمد الدراسة في الفصل الأول على المنهج التاريخي لتتبع تطور المشاركة السياسية النسوية عامة، وفي الفصل الثاني لتحليل تطور مشاركة المرأة في الانتخابات في البلدين منذ استقلالهما إلى 2004.

هذا واستعملت الدراسة المنهج الإحصائي الذي هو أحد أساليب جمع البيانات، ومراجعتها، وتصويبها، وتبويبها، ثم تحليلها، وتفسيرها. وتستخدمه في تحليل البيانات التي تم جمعها عن مشاركة المرأة في الانتخابات سواء كمصوتة أو مترشحة أو ممتعة عن التوجه لصناديق الاقتراع، وكذا البيانات المتعلقة بعدد وحجم التمثيل النسوي في مختلف المجالس الشعبية الوطنية أو الولائية أو البلدية.

”delà du nombre” الذي أفادني في دراسة العراقيين لمواجهة لمشاركة المرأة في الميدان السياسي، بالرغم من أنه مؤلف أكاديمي لكن ما يؤخذ عليه محاولة إسقاط الرؤى الجندرية على المشاركة السياسية النسوية من خلال تطبيق مفهوم مأسسة النوع الاجتماعي، أي استخدام الكوتا وتعديل النظم الانتخابية وتطبيق ما يسمى بالتمييز الايجابي لتعزيز التمثيل النسوي في هيئات صنع القرار، كذلك كتاب فاطمة الزهراء ساي بعنوان « Les Algériennes dans les espaces politiques : entre la fin d’un millénaire et l’aube d’un autre » وهو غني بالمعطيات الإحصائية لكن يغلب أيضا عليه الطابع القانوني.

هذا وقد عولت الدراسة على عدة تقارير للاتحاد البرلماني الدولي للسنوات (1997، 2000، 2005)، وتقرير التنمية البشرية للعام (2002، 2003 و 2004)، وكذا تقرير التنمية الإنسانية العربية لعامي (2003 و 2004)، تقرير عن مشروع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2003 و 2004)، تقرير البنك الدولي عن البحوث والسياسات (2004)، منشورات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم)، ومنشورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا). أما عن الإحصائيات المتعلقة بتونس تجدر الإشارة إلى دراسة تمت في أواخر 2001 في إطار مرصد أوضاع المرأة بمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة أعدته الباحثة فتحية السعيد حول المرأة التونسية في الحياة العامة والسياسية.

تعتبر هذه المصادر والمراجع الأكاديمية وغيرها من التقارير العربية والدولية - التي لا يسع المقام هنا لذكرها - ذات أهمية علمية كبيرة، ولكن موضوع "المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس" بالطريقة التي تمت صياغته غير مسبوق الدراسة، فهو دراسة مقارنة بالدرجة الأولى وهذا ما جعل من الصعب الحصول على المراجع التي تفيد الموضوع بطريقة مباشرة، ومما أضفى على الدراسة صبغة تختلف عن سابقتها اعتمادها على متغيرات محددة هي التمييز السلبي، المستوى التعليمي وعلاقته بالمشاركة السياسية، التنشئة والثقافة السياسية، وهذا ما حذى بالدراسة إلى البحث في العوامل المتحكمة في مستوى المشاركة السياسية للمرأة في كلا البلدين.

عن هذه العملية، وللتأكد من صحة هذا الطرح قام الباحثان بالمقارنة بين سبعين دولة باستخدام مسح القيم العالمي (the World Values Surveys) للرأي العام ما بين عامي 1981-2001.

هذا وقد وقع الاعتماد في الشق التطبيقي بالأساس على عدد من الكتب أهمها بحوث المعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس منها "دليل المشاركة السياسية للمرأة العربية" من إعداد حفيظة شقير، وقد شاركت مع مجموعة كبيرة من الباحثين والباحثات في إعداد بحث ميداني بعنوان "المشاركة السياسية للمرأة العربية: تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة، دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا" (2004) وذلك في الفصلين الثاني والثالث من الدراسة غير أن ما ميّزه هو غلبة الطابع القانوني والاجتماعي دون التحليل السياسي العميق للمشاركة السياسية للمرأة العربية، وتأثر معظم المشاركات في تأليف الكتاب من دول عربية مختلفة بنزعة الحركات النسوية المدافعة عن حقوق المرأة وحقوق الإنسان بصفة عامة، لكن هذا لا يقلل من أنه شمل مختلف النواحي الأخرى -تاريخية، سياسية، اقتصادية-، كذلك مؤلف نفين مسعد (محرر) بعنوان "الأداء البرلماني للمرأة العربية: دراسة مقارنة بين مصر وسوريا وتونس 1956-2000" وهو عبارة عن دراسة ميدانية قام بها المركز العربي لبحوث التنمية والمستقبل (2004) وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على إيجابيات الأداء البرلماني للمرأة والتفكير في سبل معالجة سلبياته، وإثارة الاهتمام ببعدها غير مطروق من أبعاد المشاركة السياسية للمرأة، هو بعد الدور أو الأداء، حيث إن السؤال عادة ما يثار عن أسباب عدم نجاح المرأة في الانتخابات وليس عما تفعله بعد فوزها بمقعد نيابي، رغم أن النجاح الانتخابي هو محصلة جملة عوامل مركبة منها الانطباع الإيجابي عن الأداء البرلماني لنائبات سابقات، وكذا وضع حصيلة خبرات النائبات العربيات المخضرمات تحت نظر النائبات حديثات العهد بالعمل البرلماني في دولهن وفي الدول حديثة العهد بالمشاركة الانتخابية للمرأة (بلدان الخليج بالأساس) وقد أفادتني هذه الدراسة في معرفة السياق المجتمعي لتطور الأداء البرلماني للمرأة التونسية، ضف إلى ذلك كتاب عزة كرم Azza Karam بعنوان "Les femmes au parlement : au-

وتقارير سواءا الدولية أو الإقليمية العربية بحكم الإطار المكاني للموضوع المحصور بين الجزائر وتونس، والإحصاءات الرسمية وكذا الرسائل الجامعية خاصة منها الدراسات الميدانية التي تناولت طبيعة وأساليب مشاركة المرأة في الميدان السياسي في البلدين والقواميس والمعاجم والمجلات والمقالات، والوثائق الرسمية ومواقع الانترنت المعتمدة أكاديميا للجامعات والمعاهد ومراكز الدراسات المختلفة، وقد تم أفراد ملحق كامل بالمراجع التي تم استخدامها والأبحاث والدراسات والإحصاءات والمسوحات التي تم الرجوع إليها.

اعتمدت الدراسة في شقها النظري على جملة من الكتب الأكاديمية أهمها كتاب غابريال ألموند، بنجهام باول، روبرت مندت بعنوان "السياسة المقارنة: إطار نظري"، وكذا مؤلف كل من غابريال ألموند، بنجهام باول بعنوان "السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر-نظرة عالمية-"، غير إن ما يعاب عليهما الانحياز الواضح للنظريات السياسية الغربية الرأسمالية التي لا يمكن تطبيقها على المجتمعات العربية الإسلامية؛ وكذا مؤلف إسماعيل على سعد والسيد عبد الحليم الزيات بعنوان "في المجتمع والسياسية"، وكتاب عليوة السيد ومنى محمود بعنوان "المشاركة السياسية" وهو من منشورات مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية (2005)، الذي يمكن إدراجهما ضمن تخصص علم الاجتماع السياسي أكثر من علوم سياسية لكنهما أفاداني في كونهما يربطان المشاركة السياسية بجملة من المتغيرات الاجتماعية التي تؤثر علي مشاركة المرأة السياسية؛ إضافة إلى كتاب فيليب برو "علم الاجتماع السياسي"، وقد استفدت منه في دراسة السلوك الانتخابي والعملية التصويتية؛ وكذا مؤلف Pippa Norris و Ronald Inglehart بعنوان "Rising Tide: Gender Equality and Cultural Change" الذي ساعدني في الجانب التطبيقي من خلال إسقاط بعض الأفكار على الجزائر وتونس(2003)، وهو يندرج ضمن الدراسات المقارنة حيث حاول الكاتبان معالجة دور عملية التحديث (Modernization) في إحداث تغيرات في السلوكات الثقافية (Cultural Attitudes) تجاه قضية المساواة في النوع الاجتماعي (Gender Equality) ومن ثمة تحليل الأسباب والنتائج السياسية (The political causes and consequences) المترتبة

- ❖ إلى أي مدى تؤثر الأبنية السياسية والاجتماعية في المشاركة السياسية للمرأة؟
- ❖ هل يمكن اعتبار المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية عاملا مشجعا لمشاركة المرأة السياسية؟

الفرضيات:

- للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا والأسئلة الفرعية، تنطلق الدراسة من فرضيتين علميتين هما:
- ❖ كلما كان الوسط الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع قائما على التمييز السلبي بين المرأة وبين الرجل انخفضت مشاركتها في المجال السياسي.
 - ❖ كلما ارتفع المستوى التعليمي للمرأة زادت مشاركتها في المجال السياسي.

الإطار الزمني والمكاني:

تعالج هذه الدراسة في الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ استقلال البلدين: الجزائر (5 جويلية 1962) وتونس (20 مارس 1956) إلى سنة 2004، وتمتاز هذه الفترة بتحويلات سياسية على مستوى كل من النظامين السياسيين لكلا البلدين (النظام الأحادي ثم التعددية السياسية) وقد أثر ذلك بشكل ملحوظ على المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية والتونسية على حدّ السواء، وفي محيطها المكاني المتعلق بالمغرب العربي، وقد تمّ اختيار كلّ من الجزائر وتونس بحكم انتماء البلدين إلى النظام الإقليمي العربي، هذا إلى جانب اشتراكهما في الثقافة واللغة والقومية العربية والدين الإسلامي الحنيف، مع وجود بعض الخصوصيات التي تطبع كلّ منهما، مما يؤثر في تعامل كل من الجزائر وتونس مع قضية المرأة بطريقة معينة تختلف عن الأخرى خاصة ما تعلق منها بالتشريعات والإرادة السياسية للنخبة الحاكمة في تعزيز التمثيل السياسي النسوي.

دراسة نقدية للمراجع والأدبيات السابقة المتعلقة بالدراسة :

يمكن الاعتماد في هذه الدراسة على جملة من الانتاجات العلمية التي لا يستهان بها، لمحاولة الوصول إلى أفضل النتائج التي من شأنها أن تجيب على الإشكالية المطروحة وتختبر صحة الفرضيات المذكورة أعلاه. وهي تنفرع إلى كتب أكاديمية

■ لقد تمّ اختيار كلّ من الجزائر وتونس على أساس أنها نظم متشابهة، وفي هذه الحالة يقوم الباحث وهو يقارن بتحديد الكثير من المتغيرات الموحدة أو المتشابهة ليقول ما استطاع المتغيرات موضع البحث، ويستخدم بالتالي المتغيرات التي يختلف فيها النظامين حيث تعدّ متغيرات تفسيرية تمكنه من التوصل إلى تفسير الاختلاف في أنماط السلوك والأبنية؛ لهذه الأسباب ينصح المتخصصون بدراسة الدول المتشابهة نسبيا في نظمها السياسية والثقافية والاجتماعية لتقليل أثر هذه النظم في وعي الباحث ويعطيه قدرة على الضبط و التحكم؛ ومن ثمة تدرج هذه الدراسة في ما يسمى بنموذج النظم الأكثر تشابها (برزورسكي وتون).

■ تهدف الدراسة إلى استدراك النقائص بعد معالجة الواقع باعتبار المشاركة السياسية النسوية ضرورية لتمكين المرأة من دخول الفضاء العام وتسيير شؤون الدولة على قدم المساواة مع الرجل، ومن ثمّ تقديم حصائلها إلى رجال السياسة والمهتمين والفاعلين السياسيين في كلا البلدين تونس والجزائر، وإغناء المكتبة العربية بهذا المجهود العلمي الأكاديمي.

الإشكالية:

مسألة المشاركة السياسية للمرأة ترتبط بالممارسة الديمقراطية وكذا الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لكلا البلدين، ومدى تساوى الفرص أمام الرجل والمرأة في مختلف مجالات الحياة، وهي حق من حقوقها المدنية والسياسية. ومن ثمة لماذا يختلف مستوى المشاركة السياسية للمرأة التونسية عن المرأة الجزائرية؟ وماهي العوامل المتحكمة في واقع المشاركة السياسية للمرأة في البلدين؟

تتضوي تحت الإشكالية العامة مجموعة من الأسئلة الفرعية:

❖ كيف تطورت المشاركة السياسية النسوية في الجزائر وتونس؟

❖ هل التغيرات التي حدثت في مؤسسات الدولة والتحويلات بما فيها الظاهرة الديمقراطية ساهمت في بروز المرأة على الساحة السياسية؟

❖ هل للتاريخ النضالي للمرأة الجزائرية والتونسية أثر على وضعها الحالي؟

❖ هل تقف التشريعات في البلدين عائقا أمام وصول المرأة لمراكز صنع القرار؟

■ الكشف عن الآليات والعوامل التي تتحكم في واقع المشاركة السياسية للمرأة بطريقة أكاديمية علمية كون أغلب الدراسات السابقة كانت ذات طابع نسوي سياسيو ي يطغى عليها توجه التيارات الراديكالية التابعة للحركة النسوية (feminism) التي تفرض أسسها الفكرية، وذلك من خلال الوثائق والاتفاقيات الصادرة من المؤسسات التابعة للأمم المتحدة، إضافة إلى الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية الدولية التي تمثل التيارات الراديكالية وخاصة تيار الجندر النسوي (Gender feminism) عن طريق التنسيق وتمويل برامج ومشاريع تنموية وأخرى بحثية للمنظمات غير الحكومية المتواجدة داخل المجتمعات الإسلامية، من أجل إيجاد واقع مهياً لفرص كل من الفردية والصراعية والنفعية وترجمتها إلى واقع معيش ونمط حياة بديل لما عليها المجتمعات الإسلامية من حياة أسرية واجتماعية.

■ تكمن أهمية موضوع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس في تناوله بطريقة مغايرة، وهو في إطاره المقارن غير مسبوق الدراسة وذلك راجع إلى أن مسألة مشاركة المرأة في الحقل السياسي لم تجلب اهتمام الباحثين كثيراً بالمقارنة مع الاهتمام الموكول إلى وضعيتها داخل الأسرة. لذا ركزت معظم الدراسات السابقة على الجانب الاجتماعي والقانوني لقضايا العنف ضدّ المرأة وقانون الأسرة أو الأحوال الشخصية، ويمكن تفسير هذا بالرجوع إلى أمرين: الأمر الأول هو حلّ مسألة الحقوق المدنية للمرأة داخل الأسرة، أمّا الأمر الثاني فهو ما يعرفه علماء السياسة بانتقاص قيمة السياسة لما تنسم به الحياة السياسية في البلدان العربية من استيلاء على الحكم واحتكار السلطة وإفراغ المؤسسات من دورها التمثيلي إلى غير ذلك من مظاهر أزمة الشرعية.

■ الكشف عن العوامل المسؤولة عن التشابه والاختلاف بين المشاركة السياسية للمرأة في تونس والجزائر، وهذا مهم لأن المقارنة العلمية لا تتوقف عند التصنيف المبسط لأوجه التشابه والاختلاف، لكنها تسعى لإعطاء دلالات لصور التشابه والاختلاف وإرجاع تلك المظاهر إلى العوامل القابعة خلفها ومن ثمة صياغة نظريات من شأنها تفسير بعض الظواهر التي تتقاسم إقليمياً معينا (الإقليم العربي مثلاً).

الأهداف العلمية والعملية للدراسة:

إن طرح موضوع معين قصد البحث العلمي ليس عبثاً، بل تمليه دوافع ومحفزات موضوعية تمهد الطريق أمام كل باحث يحاول فهم ظاهرة معينة، وتكمن أهمية الموضوع في:

- أنه يدرس ضمن تخصص النظم السياسية المقارنة، حيث تعتبر الدراسات المقارنة أحد التخصصات العلمية ذات الأهمية الخاصة في دراسات العلوم السياسية.
- اختبار صحة الفرضيات العلمية التي طرحتها الدراسة، والتأكد من مدى سلامة المناهج والنماذج والنظريات وقدرتها على استيعاب ظاهرة المشاركة السياسية للمرأة، فالمقارنة بين الجزائر وتونس أفضل وسيلة للفهم لأن معرفة الذات تتحقق بصورة أوسع كلما تمّ فهم الآخر.

- تعد قلة البحوث الأكاديمية إلى جانب عدم توفر الإحصاءات الدقيقة التي يمكن استخدامها كمؤشرات لرصد الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس دافعا لمزيد من التعمق في الموضوع محل الدراسة.

- البحث والاطلاع بطريقة موضوعية عن مشاركة المرأة الجزائرية والتونسية في المجال السياسي ليس كماً وحسب، إنما تنزع الدراسة إلى تفسير أسباب عزوف المرأة عن العمل السياسي من جهة، وضعف التمثيل النسوي في مختلف مراكز صنع القرار السياسية من جهة أخرى، إضافة إلى مدى تأثير الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على ذلك، علما أن هذا يتطلب معرفة طبيعة هذه المشاركة وأشكال تطورها المختلفة.

- تهدف الدراسة إلى معرفة الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمعين التونسي والجزائري ومحاولة التحقق من أن التغيرات السياسية التي حدثت في الدولتين والتحولات الجديدة التي ميزت الظاهرة الديمقراطية فيهما، أدى إلى دخول المرأة لميادين جديدة ومشاركتها في الحياة السياسية.

لقد شهد العقدان الأخيران من القرن الماضي اهتماماً كبيراً على الصعيد الدولي بموضوع حقوق المرأة، وضرورة مشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية وصناعة القرار على كافة المستويات، حيث أخذ هذا الاهتمام حيزاً كبيراً من النشاط السياسي والاجتماعي والإعلامي في مختلف بلدان العالم، إذ نظمت الهيئات الدولية والإقليمية لخدمة هذا الهدف الكثير من المؤتمرات والندوات، ومن الإسهامات البارزة في هذا المجال ما قامت به الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي من خطوات ملموسة لرفع مستوى وحجم النساء في حياة مجتمعاتهن وبلدانهن.

تمثل المشاركة السياسية للمرأة أحد أبعاد مقياس التمكين الجنساني (Gender empowerment) الذي يعبر عن انعدام المساواة بين الجنسين في المجالات الحيوية المتعلقة ب: المشاركة وصنع القرار سياسياً، المشاركة وصنع القرار اقتصادياً، السلطة على الموارد الاقتصادية. وبالتالي فهو يركز على الفرص المتاحة للمرأة لا على قدراتها.

برز هذا المفهوم بقوة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عُقد في بكين (الصين) سنة 1995، حيث كان أحد مجالاته الحاسمة تمكين المرأة وكفالة حقوقها الإنسانية، التي منها ضرورة تعزيز تمثيل المرأة في برلماناتها الوطنية بنسبة 30% فأكثر، من أجل تفعيل دورها في التشريع .

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع المعاهدات الدولية الأخرى على المساواة بين المرأة والرجل، إذ تطور هذا الحق المكرس في الميثاق الدولية إلى مفاهيم أكثر قابلية للتطبيق عبّر عنها مبدأ الشراكة بين المرأة والرجل في مختلف مناحي الحياة الإنسانية.

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية يرسخ لديها مضمون المواطنة، كما أن توسيع قاعدة التمثيل النسوي في الهيئات البرلمانية والمجالس المحلية يزيد من قوة وعمق تمثيل المجتمع.

إن دراسة واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس ومحدداته هو الإطار العام لهذه المذكرة.

الفصل الأول:

الإطار النظري للمشاركة السياسية

المبحث الأول: تعريف المشاركة السياسية.

المبحث الثاني: أطر المشاركة السياسية.

المطلب الأول: الإطار الفكري.

المطلب الثاني: الإطار النفسي.

المطلب الثالث: الإطار القانوني.

المبحث الثالث: مستويات وأساليب المشاركة السياسية.

المطلب الأول: التصنيفات المختلفة لمستوياتها.

المطلب الثاني: التصويت والأنشطة الانتخابية.

المطلب الثالث: الأساليب الاتفاقية للمشاركة السياسية.

المطلب الرابع: الأساليب غير الاتفاقية.

في مسار العملية السياسية، فهذه الأساليب لا تمثل سلوكا عاديا أو مألوفا، بل هي أفعال ينعكس تأثيرها على السياسة الداخلية والخارجية للدولة بوجه خاص؛ ومن هنا كان ادراجها ضمن الأساليب غير الاتفاقية للمشاركة السياسية واردا وممكنا إلى حدّ كبير، على الرغم من الميل أكثر إلى اعتبارها مظهرا أو نتيجة لأزمة المشاركة السياسية¹.

¹ السيد عبد الحليم الزيانت، المرجع السابق، ص.479.

د- أزمتا التنمية الاقتصادية وغياب العدالة التوزيعية: تعتبر ضعف معدلات التنمية الاقتصادية، وغياب العدالة التوزيعية في دول العالم الثالث من العوامل الموضوعية الأساسية المسببة للعنف السياسي.

هـ- ضعف فاعلية النظام السياسي على المستوى الدولي: عموماً، يعتبر هنتجتون أزمة العنف السياسي كإفراز لمشكلات وقضايا التنمية والتحديث في دول العالم الثالث، فالدول العاجزة داخليا على مواجهة مشاكل التخلف والتنمية، والعاجزة خارجياً أي غير قادرة على تقليص قيود التغيير والاعتماد على الخارج، مما يؤدي بالمواطنين إلى الاستياء من الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية للبلاد، ومحاولة مواجهتها من خلال ممارسة أعمال العنف السياسي، لكن ما يعاب على هذا الاتجاه، أنه صعب التطبيق على دول العالم الثالث، لاعتباره مستمد من الخبرة الأوروبية.

كما يشرح العوامل التي تقود إلى أزمة المشاركة السياسية في ثلاثة مجموعات تتفاعل فيما بينها¹ وهي كما يلي:

• المجموعة الأولى: أسباب تتعلق بالنبذة الحاكمة، ومنها احتكار هذه النخبة للسلطة السياسية، ورفض مطالب من يسعون للمشاركة في العملية السياسية. • المجموعة الثانية: أسباب تتعلق بالمؤسسات السياسية كحلقة اتصال بين الحاكم والمحكوم، وهي قنوات المشاركة السياسية. • المجموعة الثالثة: أسباب اقتصادية واجتماعية، تدور حول آثار الأمية وانخفاض درجات الوعي لدى القطاعات الكبيرة من المجتمع.

ومنه في حالة عدم قدرة النظام السياسي على استيعاب القوى المؤهلة الراجعة في المشاركة في الحياة السياسية عن طريق الأسلوب السلمي، فإنه لا مناص من اللجوء للعنف في تعاملها معه، خاصة إذا استخدم النظام السياسي الإكراه والقوة لضبط مطالب هذه القوى.

وعلى النقيض مما يقضى به التعريف -المذكور سابقاً²- للمشاركة السياسية وتحديدها في الأفعال المشروعة، فإنه لا يمكن تجاهل ما يمكن أن تمثله أساليب العنف السياسي من ضغوط وتأثيرات على النظام السياسي، وما يمكن أن تسفر عنه من تغييرات

¹ صموئيل هنتجتون، المرجع السابق، ص.124.

² ارجع إلى، ص.11.

الوظيفي العنف السياسي في عملية نشوءه إلى فشل وتعثر النظم السياسية في مواجهة مشكلات ما بعد الاستقلال، بسبب غياب المؤسسات اللازمة لذلك¹.

أما صموئيل هنتجتون Samuel Huntington فينطلق من فكرة أن عملية التحديث تتضمن ثلاثة أبعاد هي: التعبئة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، والمؤسسية، حيث يزداد العنف السياسي في المجتمعات التي تمر بمراحل انتقالية، وهو ناتج عن مجموعة من الأزمات، ويمكن إبراز هذه الأزمات كما يلي:

أ- أزمة المشاركة السياسية: ولها عدة مظاهر أبرزها: وجود إدارة واحدة لصنع القرار السياسي، هي إدارة الحاكم والفئة المحيطة به، وجود حزب واحد يهيمن على السلطة، ضعف التنظيمات السياسية الوسيطة، التدخل في حرية الانتخابات، انعدام الحرية الإعلامية، والتدخل في الشؤون القضائية، أمام هذه المظاهر المختلفة، وسوء العلاقة بين الحاكم والمحكومين، فإن القوى الراقبة في المشاركة السياسية تتجه نحو ممارسة العنف لتوصيل مطالبها².

ب- الفساد السياسي: ويظهر من خلال: المحسوبية، استغلال المنصب العام، الرشوة، المحاباة، التلاعب في الانتخابات، الفساد على مستوى الإدارة، البرلمان الجيش، والقضاء، مما يؤدي إلى حدوث ما يعرف ب "الاغتراب السياسي" وفقدان الثقة في النظام الحاكم، ومنه، زيادة الاستياء والغضب الذي يترجم غالبا في شكل أعمال عنف.

ج- الهوية والتكامل الوطني: وهي مرتبطة بمسألة الولاء والانتماء إلى جماعة معينة، سواء أسرة، أو قبيلة، أو إقليما، أو دولة، أو كيانا أكبر من الدولة، ومشكلة الهوية مرتبطة بمسألة شرعية النظم السياسية، وشرعية الدولة ذاتها، وهما مرتبطان بالعنف السياسي، وأمام تعدد الهويات وغياب التكامل بين النخبة وال جماهير سعت بعض القوى السياسية والاجتماعية إلى تسييس هذا التعدد المجتمعي، وسيادة الإحساس برفض النخبة الحاكمة، ومن ثم فتح المجال لاندلاع العنف السياسي.

¹ عبد العظيم بن صغير، العنف السياسي و تأثيره على تحول السلطة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر العاصمة 2000-2001، ص.18.

² صموئيل هنتجتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سمير عبود (دار الساقي، 1993)، ص.65.

كما تتعدد الاتجاهات المفسرة للعنف، إذ تربط أغلب المدارس التحديثية والتموية العنف السياسي بالمشكلات المتعلقة بعملية التغيير الاجتماعي لدول العالم الثالث.

يرى كارل دوتش أن التغيير يتضمن عدة عناصر أبرزها: زيادة معدل الحراك الجغرافي، وزيادة الهجرة نحو المدن، والحراك المهني لبعض المواطنين، وارتفاع معدلات الحراك الاجتماعي الطبقي، مما يؤدي إلى زيادة تطلعات ورغبات المواطنين، ومن ثمّ يبدوون في طرح مطالب اقتصادية واجتماعية وثقافية جديدة لم تورد لديهم من قبل مما يزيد من الضغوطات على النظام القائم، ومع ازدياد الوعي السياسي لدى الفئات الاجتماعية والساعين للمشاركة السياسية، فإن النظام السياسي يجد نفسه يعاني من وجود ثلاثة بدائل للتعامل مع هذه الضغوط والأعباء¹ هي كما يلي:

البديل الأول: تطوير النظام السياسي لمؤسساته وسياساته، وأطره الفكرية والإيديولوجية لاستيعاب المطالب الاجتماعية.

البديل الثاني: تحويل اهتمامات المواطنين إلى قضايا هامشية من خلال: إثارة وتضخيم المشكلات والقضايا الخلافية في المجتمع، وخاصة المرتبطة بالدين، والتركيز على قضايا السياسة الخارجية، بل قد يسعى النظام السياسي إلى افتعال هذه القضايا على المستوى الخارجي

البديل الثالث: استخدام العنف السياسي.

غالباً ما تلجأ النظم إلى ممارسة الأسلوب الأول والثاني معاً، لضبط المطالب والضغوط المجتمعية، أما إذ تجاوز ذلك إلى أسلوب العنف السياسي، مما يدخله في دائرة العنف والعنف المضاد، ومنه ينخرط المجتمع في دائرة حلزونية من العنف. وتتمثل هذه الأزمات في: أزمة المشاركة السياسية، والفساد السياسي، وأزمة التنمية الاقتصادية، وغياب العدالة التوزيعية، مشكلة الهوية والتكامل الوطني، ويرجع الاتجاه

¹ Karl W. Deutsch, « social mobilisation and political development » in American political science review, (sep 1961) p. 84

• المظاهرات المتعلقة بالأزمات السياسية الشاملة: وهي لا تهدف إلى تبني مطالب خاصة ببعض المجموعات إنما إلى الحفاظ على السلطات العامة أو إسقاطها¹. وهكذا يلاحظ أن المظاهرات تشكل موردا سياسيا هاما، بمعنى أنها تعتبر وسيلة ضغط على الحكومات والأحزاب، إلا أن اللجوء إلى هذا الأسلوب السلمي المشروع يعدّ من المواقف الطارئة وغير الدائمة، إذ يرتبط عادة ببعض الأزمات أو الإجراءات النظامية أو الاقتصادية أو الأمور المتعلقة بقضايا العلاقات الخارجية؛ ومن ثمة تتفاوت معدلاته وأثاره من موقف لآخر².

المطلب الرابع: الأساليب غير الاتفاقية (العنف السياسي)

قد يبدو غريبا النظر إلى ظاهرة العنف السياسي من زاوية المشاركة السياسية، فاللجوء إلى الطرق العنيفة في النظم الديمقراطية على الأقل، يشكل اعترافا بالفشل أو الرفض؛ ومع ذلك فإن استعمال العنف يعدّ عمليا وسيلة للولوج إلى الوجود السياسي من خلال فرض النفس كطرف مقابل، على مختلف الفاعلين السياسيين على المستوى المؤسسي أي الحكام، كذلك على الأحزاب والقوى الاجتماعية³. ويعرّف "يف ميشو" « Yves Michaud » العنف السياسي بأنه كل سلوك فعلي أو قول، يتضمن استخداما للقوة، أو تهديدا باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالذات، أو بالآخرين، وإتلاف الممتلكات لتحقيق أهداف معينة تتعلق بشكل نظام الحكم وتوجيهاته الإيديولوجية، أو بسياساته الاقتصادية، والاجتماعية⁴.

¹ فيليب برو، المرجع السابق، ص. 343.

² السيد عبد الحليم الزيات، المرجع السابق، ص. 479.

³ يكتسي العنف السياسي غالبا وجه الاحتجاج -المبرر أو غير المبرر- ضدّ الطرد أو التهميش على المستوى المؤسسي، فمثلا في إفريقيا الجنوبية تجسّد في النضال المسلح ضدّ سياسة التمييز العنصري، وفي أوروبا تمثل في معركة الجيش السري الأيرلندي (IRA) أو الباسكي (ETA) ... وهكذا يلاحظ وجود تفاعل بين التشريعية التي تطل هذه المنظمات، واللجوء إلى القوة التي يميزها. عن

Philippe Braud, « La violence politique : repères et problèmes » in Ph.Braud (Dir.), La violence politique dans les démocraties européennes occidentales, (Paris, Harmattan, 1993) p. 17.

⁴ Yves Michaud, la violence, (Paris, Presse universitaires de France, 1981), p. 08

الفرع الثاني: المظاهرات:

تعدّ المظاهرات أسلوباً آخر من أساليب المشاركة السياسية الاتفاقية، ويشير مصطلح المظاهرات إلى تأكيد جماعي لوجود سياسي، متحرر من مراقبة سلطة الدولة، وهي تهدد سواء كانت عفوية أو منظمة الأجهزة المؤسساتية وهدوء النظام العام¹.

في هذا الإطار يؤكد "فيليب برو" « Philippe Braud » أنه إذا كان هذا البعد (البركاني) للمظاهرة لم ينس كلياً في الوقت الحاضر، غير أنه من الواضح أن تبديلاً عميقاً قد جرى مع قدوم الديمقراطية التعددية في القرن التاسع عشر، إذ تمّ إضفاء طابع شرعي وسلمي عليها، وتمييزها بذلك عن التمرد العصياني؛ وأصبحت المظاهرات بالمعنى الحديث، أسلوب التعبير الشرعي عن التوقعات الجماعية، المكونة لشكل من أشكال المشاركة السياسية المعترف بها².

كما يعدّ التجمهر في الطريق العام طريقة من الطرق التي يلتجئ إليها المواطنون والمواطنات للإدلاء بمواقفهم تجاه سياسة الدولة أو للضغط على السلطة السياسية أو الحزب الحاكم، من أجل اتخاذ سياسة أو قوانين تعترف بحقوق الإنسان أو تخدم مصلحة المواطنين والمواطنات³، فهو إذن وسيلة ديمقراطية للتعبير عن الرأي أو الموقف السياسي بصفة جماعية وسلمية⁴.

وقد ميّز بيار فاقر Pierre Favre⁵ بين ثلاث نماذج من المظاهرات:

- المظاهرات المُحرّكة: وتكمن وظيفتها الرئيسية في فرض رهان، أو قضيةٍ بأكبر قدر من الوضوح؛ وبهذه الطريقة نجح أنصار المرأة وأنصار البيئة في سنوات السبعينات، في جعل مطالبهم الخاصة بتشريع منع الحمل والإجهاض، وحماية البيئة... تؤخذ في الحسبان.
- المظاهرات الروتينية: وهي تسمح لبعض المنظمات بالتذكير مرحلياً بقدرتها على التعبئة وبصفتها التمثيلية، وتندرج ضمنها المظاهرات النقابية الكلاسيكية.

¹ فيليب برو، المرجع السابق، ص. 342.

² المكان نفسه.

³ Mayer Nonna, Pascal Perrineau, op.cit., p 40.

⁴ في هذا الإطار، نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 20 أن: " لكلّ شخص حقّ في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. عن: السيد عوض، المرجع السابق، ص. 30.

⁵ P. Favre, la manifestation, (presses de la F.N.S.P., 1900) p. 34.

يعتبر هذا النمط من أساليب المشاركة أكثر أهمية من عمليات التصويت والأنشطة الانتخابية، وأشدّ تأثيراً منها في مسار العملية السياسية، فهو يتسم بالاستمرارية، ولا يرتبط بزمن معين أو وقائع بذاتها، كما أنه عمل منظم ينطوي على قدر كبير من التخطيط والمبادرة والحس السياسي الواعي، بمقدوره تعبئة وتحريك الجماهير وكذا جمع ونقل أكبر قدر من المعلومات للقادة عن متطلباتهم؛ ومن هنا كان تأثيره وفعالته في العملية السياسية على قدر كبير من الأهمية¹.

كما يندرج تكوين الجمعيات في صلب الحريات الأساسية للإنسان فيتداخل حق التنظيم مع حق وحرية التعبير، بوصفه عنصراً من الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير إتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون، وتشمل حرية تكوين الجمعيات حق كل فرد في إنشاء النقابات والانضمام إليها وحق تحمل المسؤوليات صلبها وتمثيلها².

تلعب هذه المنظمات دوراً هاماً كمجموعة ضغط لدى السلطة السياسية، وفي نفس الوقت، تمثل أحسن تعبير للحرية الجمعياتية؛ إلا أن حرية تكوين الجمعيات لا تعني غياب المساءلة فعلى الجمعيات أن تكون مسؤولة تجاه كلّ ذي مصلحة في حدود تلك المصلحة التي تبرر الرقابة³، وبالنسبة إلى الجمعيات النسائية أو الجمعيات الإنسانية أو النقابات التي تضم هياكل أو لجاناً نسائية فإنّ انخراط النساء فيها يدفعهن إلى ممارسة حقوقهن الإنسانية أي الحقوق العامة والاهتمام بالشأن العام أو الانخراط في العمل السياسي وبذلك يمثل هذا الحق مظهراً من مظاهر المشاركة السياسية للنساء⁴.

¹ السيد عبد الحلیم الزیات، المرجع السابق، ص. 476.

² في هذا الصدد تؤكد الاتفاقية الدولية للحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي عدد 87 لسنة 1948 الصادرة عن منظمة العمل الدولية على حق العمال في إنشاء نقابات والانضمام إليها بكل حرية فينصّ الفصل الثاني منها أنّ: "العمال وأصحاب العمل دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق". عن: مجموعة من المؤلفين، تنظيم الجمعيات في الدول العربية، (عمان، منشورات البنك الدولي، 2000) ص. 69.

³ المرجع نفسه، ص. 75.

⁴ حفيظة شقير، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، المرجع السابق، ص. 55.

الذي يظهر بمظهر المواطن النشط في كل هذه المستويات، وعليه فإن قياس المشاركة يعتبر اختباراً لترسخ النظام السياسي¹.

هذا وينصوي تحت أشكال الممارسات المدنية كافة الأنشطة السياسية الجماعية - المنظمة والمشروعة- التي تجرى من خلال التنظيمات السياسية أو شبه السياسية- خارج العملية الانتخابية وفي غير توقيتها- سواء بهدف الدفاع عن قضايا أو أفكار بذاتها، أو لمعارضة قرارات سياسية بعينها، أو للمطالبة بمصالح ومنافع خاصة بفئات أو جماعات أو طبقات محددة داخل المجتمع².

وكما أظهرت "دانيال غاكسي" « Daniel Gaxie » أن ميل الفرد لأن يتصرف كمواطن نشيط يرتبط بمستوى كفاءته السياسية، هكذا يجب فهم معرفته للفاعلين والرهانات، وسيطرته على التصورات السياسية للتصنيف والتقييم³ إلا أن اكتساب "الكفاءة السياسية" بدوره يرتبط بمستواه الثقافي واندماجه المهني، ويعدّ الانتماء إلى فئة الأطر العليا عاملاً يهيئ سلفاً لاكتساب المعارف السياسية⁴.

¹ إذ قدر كل من نونا مايير وباسكال برينو نسبة المواطنين المنتمين إلى حزب سياسي في فرنسا سنة 1992 بأقل من 1 % بالمقابل فإن البحث عن المعلومات السياسية في الصحافة المكتوبة أو المسموعة هو أكثر انتشاراً بكثير. وحسب تحقيق أجراه مركز Cevipof عام 1988، أعلن 59% من المواطنين أنهم يتابعون في أغلب الأحيان أو أحياناً البرامج السياسية في الإذاعة والتلفزة. عن:

Mayer Nonna, Pascal Perrineau, op., cit., p. 24.

² بوجه عام، تتخذ المشاركة السياسية من خلال الحزب السياسي صيغتين رئيسيتين: الصيغة الأولى: فهي التي تشيع في النظم الليبرالية، وتوصف بـ"المشاركة الديمقراطية" وتتمثل عادة في كافة أساليب الممارسة الديمقراطية التي يمكن للأفراد والجماعات أن تشارك من خلالها في الحياة السياسية في ظل نظام تعدد الأحزاب؛ سواء كان هدف هذه المشاركة الإسهام في صناعة القرار السياسي، أم معارضة الحكومة، أم اختيار الهيئة الحاكمة، أم تنظيم الحوار والمنافسة بين الأحزاب المتعارضة. الصيغة الثانية: فهي تلك التي تشيع في النظم الشمولية، سواء في الدول المتقدمة كالإتحاد السوفيتي - سابقاً- والصين وغيرهما، أم في الدول النامية حديثة الاستقلال بوجه عام، وتوصف هذه الصيغة بـ"مشاركة التعبئة أو التأييد"؛ لذلك يرى الباحثين أن مفهوم المشاركة السياسية لا يتوافق وهذه الصيغة، حجتهم في ذلك أن النظم الشمولية لا تلجأ إلى هذه الصيغة بغرض تشجيع الجماهير على المشاركة في الحياة السياسية بشكل إيجابي وفعل بل من أجل إكساب سلطتها نوع من الشرعية.

من خلال هتين الصيغتين، يتضح أن دور الحزب في عملية المشاركة السياسية على جانب كبير من الأهمية ولا يرجع السبب في ذلك إلى أن الحزب يمثل أحد الميكانيزمات الرئيسية للمشاركة وحسب، بل لأن المشاركة السياسية من خلال الحزب لها انعكاسات هامة وحاسمة تؤثر إما سلباً أو إيجاباً في ديناميات العمل السياسي بوجه عام وفي عمليات التنمية السياسية بوجه خاص. عن:

J.Lapalombara, M.Weiner, «the impact of parties on political development», in J.Lapalombara, M.Weiner (eds), political parties and political development, (Princeton, N.J, Princeton University Press), p. p. 403-404.

³ تندرج في إطار التحليلات الأنجلوسكسونية:

Daniel Gaxie, Le Cens caché, 2 ème édition, (Paris, Seuil, 1992), p. 65.

⁴ Ibid, p.67.

وإذا كان لعملية التصويت أهميتها في فترة الانتخابات فإن هناك أساليب أكثر فعالية وتأثير في الحياة السياسية من عملية التصويت ذاتها أو من المشاركة في الحملات الانتخابية والأنشطة المتعلقة بها على حدّ سواء.

المطلب الثالث: الأساليب الاتفاقية للمشاركة السياسية.

لا تقتصر المشاركة السياسية على النشاط الانتخابي، وإن كان هذا النشاط هو الذي يلتزم به أكبر عدد من الأفراد، فهي تعبر عن نفسها بأشكال أخرى تسمى بالأساليب الاتفاقية « La participation conventionnelle » ، ويمكن التمييز بين فئتين كبيرتين للمشاركة السياسية الاتفاقية وهي: الممارسات المدنية والمظاهرات¹.

الفرع الأول: الممارسات المدنية:

لقد سعت تحقيقات متنوعة للتعرف على أشكال السلوك الطوعي المقرون بممارسة مهنة المواطن في النظم الديمقراطية وقياسها، ويمكن تعدادها كما يلي:

- التسجيل في القوائم الانتخابية.
- البحث عن الإعلام السياسي (خاصة في الصحافة المكتوبة أو المسموعة).
- الانتساب إلى منظمة تعالج قضية جماعية (نقابية، جمعية، مجموعة مصالح).
- الانتساب إلى حزب.
- حضور اللقاءات والاجتماعات السياسية.
- المشاركة النشطة في حملة انتخابية².

وتوجد بين هذه الممارسات نوع من التسلسل الهرمي، بحيث أن انجاز الأكثر تشدداً منها يتطلب عادة انجاز الأقل تشدداً؛ فالفرد الذي ينتسب إلى حزب، على سبيل المثال، ينتمي على الأرجح إلى منظمة أخرى، ويشارك في المناقشات السياسية، ويبحث عن حدّ أدنى من المعلومات، كما تقتزن الممارسات المدنية عموماً بمثال أعلى لسلوك يُعترف به كأمر مرغوب به بقوة بالنسبة للنظم الديمقراطية، وهو سلوك "المواطن الصالح"

¹ Mayer Nonna ,Pascal Perrineau, « les formes conventionnelles de la participation politique » in : les comportements politiques, op.cit ; p. 17.

² فيليب برو، المرجع السابق، ص.337.

بالسياسة¹، كما يعطي هذا التحليل أهمية للأبعاد النفسية البحتة للحياة السياسية، هذه الأبعاد لم يهملها مؤلفوا كتاب "الناخب الأمريكي" عندما درسوا أهمية التطابق الحزبي².

يمكن القول بوجه عام أن التصويت في الانتخابات وإن كان هو الأسلوب الشائع للمشاركة السياسية في مختلف النظم السياسية إلا أنه يلعب دورا ثانويا ومحدودا بالقياس إلى غيره من الأساليب والأنماط³، والسبب في ذلك أن:

✦ التصويت عملية موقوتة والفرصة المتاحة لها لا تصدر عن الناخب ذاته بل تتهيأ له في صيغة إجراءات نظامية، لذلك فهو يتطلب قدرا ضئيلا نسبيا من المبادرة الذاتية، ولا يقتضي بالضرورة مشاركة المواطنين كافة⁴.

✦ لا ينقل الصوت الانتخابي -مهما كانت أهميته بالنسبة للناخب أو المترشح- إلا قدرا محدودا من المعلومات المتعلقة برغبات ومتطلبات جمهور الناخبين⁵.

✦ إذا كانت المشاركة في الانتخابات تساعد الفرد على الاندماج في المجتمع السياسي، فإن التصويت اللاواعي وغير المسؤول قد يؤدي إلى نتائج سلبية تصل إلى دحض شرعية الانتخابات ذاتها في نظر من يتمتعون بالوعي السياسي⁶.

✦ كثيرا ما تتأثر عملية التصويت بالانتماء الأسري أو الطبقي أو العرقي للناخب، وقد تتأثر أيضا بمستوى ثقافته ودرجة وعيه السياسي وقدرته على المفاضلة بين المرشحين، فضلا عن أنه يواجه المساومات والإغراءات المادية، ومن ثمة تصبح عملية التصويت إما نوعا من المجاملة أو السلوك غير الرشيد أو نوعا من الصفقات التجارية⁷.

¹ فيليب برو، المرجع نفسه، ص. 332.

² التطابق الحزبي كان واسع الانتشار حينه وموروثا في الغالب من الوسط العائلي ومزودا باستقرار قوي يعمل كمبدأ لانتقاء المعلومات الملائمة للناخب، ويسمح وجود آليات التطابق بفهم سبب مشاركة العديد من الناخبين الذين يعلنون أنهم قليلوا الاهتمام بالسياسة أو قليلوا الاطلاع عليها، فعلى الرغم من جهلهم للمضمون الدقيق للبرامج المقترحة، وعدم اهتمامهم واقعا بقدرات الأحزاب أو القادة فإنهم يذهبون للاقتراع بحكم العادة والاقتناع والإخلاص والاختيار المقصود على حد سواء، وهذا التطابق مع حزب يلعب دور نوع من القانون السلوكي: فهو يؤثر في الطريقة التي يميز بها الناخب ما يهمله من أحداث الحملة الانتخابية، ويحثه على التصويت لصالح المرشح الأقرب من أسرته. عن:

Compbell, Converse, Miller, Stokes, The american voter (New York, Wiley, 1960) p. 53.

³ السيد عبد الحليم الزيات، المرجع السابق، ص. 474.

⁴ Michael D.Boda, Richard S.Katz, Louis Massicote, élections libres et régulières : un regard neuf, (Genève , édition Union Interparlementaire ,2005) p. 47.

⁵ Louis Massicote, « juger les élections d'après leur résultats ? » in *Ibid.*, p. 49.

⁶ Richard S.Katz, « principes démocratiques et évaluation du caractère libre et réguliers des élections. » in Michael D.Boda, Richard S.Katz, Louis Massicote, op.cit., p. 29.

⁷ السيد عبد الحليم الزيات، المرجع السابق، ص. 474.

• التحليل الاستراتيجي: إن المؤلف المرجعي الأول لهذا التحليل هو أنتوني داونز « Antony Downs » فمعه ولد مفهوم الناخب العقلاني أو الناخب الاستراتيجي¹، حيث يرى أن "أثناء الانتخابات العامة يقدم المرشحون المتنافسون برامج، ويصيغون وعودا تكون بمثابة عرض للخيرات، ويمكن لهذه الخيرات أن تكون عبارة عن تخفيف ضريبي، أو تدابير اجتماعية، أو سياسية نمو اقتصادي، ورؤية إجمالية للتنمية، ويسعى الناخب لأن يرفع فائدته لأقصى حدّ مقابل صوته، ويفترض هذا الأمر تعرّفه على مصالحه و قدرته على تصنيفها في سلم الأولوية، وكذا استفادته من معلومات مفيدة حول كشف حساب الممثلين الحاليين ومصادقية وعود المرشحين المعارضين لهم"².

• التحليل البيئي: يهتم بالعلاقة بين سلوك الناخب وخصائص بيئته الاجتماعية، وتوضيح التلازمات بين المتغيرات الاجتماعية وأشكال السلوك الانتخابي³.
إن التحليلات البيئية تشمل عموما ثلاث نماذج من المتغيرات هي كالتالي:

❖ المتغيرات الاجتماعية-السكانية: وهي الجنس والسن ومكان الإقامة.

❖ المتغيرات الاجتماعية-الاقتصادية: وتتجلى في الانتماء الاجتماعي المهني، ومستوى الدخل، وأحيانا امتلاك ذمة مالية.

❖ المتغيرات الاجتماعية-الثقافية: وأهمها مستوى التعليم من جهة والانتماء الديني من جهة أخرى، فالمتغير الأول يقاس انطلاقا من الشهادات التي تم الحصول عليها الأمر الذي يدخل تفاوت بين الشرائح الأكبر سنا والأخرى الأقل سنا من بين السكان، ومن المسلم به أن مستوى الدراسات المرتفع يزيد من الميل الطبيعي للتصويت وللاهتمام

¹ Antony Downs, An economic theory of democracy, (New York, Harper, 1957) p 36.

² Ibid .,p. 36.

³ دشّن هذا التقليد كلّ من بول لازارسفيلد « Paul Lazarsfeld » وبييرلسون « Berelson »، تمثله بشكل خاص أعمال مركز أبحاث جامعة ميتشيجن التي تعدّ المرجع الكلاسيكي له. وقد ألهمت هذه الأعمال في فرنسا العديد من الدراسات الهامة التي قام بها لنسيلو « C.Lancelot » وباحتوا Cevipof الذين يعتمدون في أبحاثهم على تحقيقات بواسطة سير الآراء، كما قدم كل من نونا ماير « Nonna Mayer » وباسكال بيرينو « Pascal Perrineau » "الصيغة الفرنسية لنموذج متشيعين" إذ استخلصا أنه "نموذج يمكن وصفه بالاجتماعي لأنه يجعل من الجماعات التي ينتمي إليها الأفراد العامل الحاسم في سلوكهم الانتخابي" ولمزيد من الاطلاع يمكن الرجوع إلى:

• Paul Lazarsfeld, Berelson, The people's choice :how the voter makes up his mind in a presidential campaign, 3rd edition (Columbia university press ,1967),p. 41.

• Mayer Nonna ,Pascal Perrineau, les comportements politiques, (Paris, A.Colin, 1992) p.74.

✦ مدى اهتمام المواطن بالسياسة « Politics » بصفة عامة، وبالانتخابات بصفة خاصة؛ فإجراء الانتخابات في أوقات الأزمات الحادة التي تمر بها دولة ما، تؤدي في الغالب إلى ارتفاع عدد الناخبين مقارنة بالأوقات العادية الخالية من الأزمات والمشاكل المستعصية.

✦ إن قوة وضعف مشاعر الانتماء الحزبي « Party Identification » تساهم أيضا في زيادة أو نقص مستوى المشاركة في العملية التصويتية، فقوة الانتماء الحزبي في هولندا مثلا تؤدي إلى ارتفاع مستوى المشاركة السياسية، وإن انخفاض مشاركة المواطنين الأمريكيين مرجعه ضعف الانتماء الحزبي في الولايات المتحدة الأمريكية¹.

✦ إن طبيعة الثقافة السياسية السائدة تؤثر إلى حد كبير في رفع أو خفض مستوى المشاركة السياسية. وفي هذا الإطار يلاحظ مثلا أن ارتفاع مستوى المشاركة السياسية في ألمانيا أثناء الانتخابات العامة، تكون نتيجة مشاعر المواطن الألماني بأن المشاركة في العملية التصويتية هي أولا وقبل كل شيء التزام قومي.

✦ إن عزوف المواطن عن المشاركة في العملية التصويتية قد يكون مرجعه إما إلى عدم وجود قضايا « Issues » تحظى باهتمامه، أو نتيجة لعدم جاذبية المرشحين « Candidate Attractiveness » المتقدمين للانتخابات².

وتشير أدبيات علم السياسة عموما إلى أن الانتماء الحزبي، وطبيعة القضايا المطروحة في الانتخابات، ومدى جاذبية المرشحين تعد من العوامل الحاسمة التي قد تدفع أو لا تدفع المواطنين إلى المشاركة في العملية التصويتية³.

ويُفسر التصويت من خلال العديد من المقاربات تتضوي تحت مجموعتين كبيرتين هما: التحليلات الإستراتيجية والتحليلات البيئية⁴.

¹ Barnes, Samuel and Max Kaase, Political Action: Mass Participation in Five Western Democracies, (Beverly Hills, CA: Sage. 1979) p. 112.

² Ibid, p.113.

³ Powell, Jr. G. Bingham, « Voting turnout in thirty Democracies: Partisan, legal and socioeconomic influences. » In Richard Rose (Ed.), Electoral Participation: A Comparative Analysis, (London: Sage, 1980) p.230.

⁴ فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998) ص. 322.

وعلى هذا الأساس سيكون البحث هنا منصبا أساسا على عملية التصويت والأنشطة الانتخابية من ناحية والانتماء التنظيمي والنشاط الجماعي كأساليب اتفاقية للمشاركة السياسية من ناحية أخرى، فضلا عن المبادرات الفردية وأساليب الاحتجاج بوصفها من الأساليب التي لم يتضمنها التدرج السابق وتمثل في الوقت نفسه نمطا شائعا في كثير من الأنظمة السياسية، وأخيرا العنف السياسي بأشكاله المتعددة والذي يمثل الأساليب غير الاتفاقية.

المطلب الثاني: التصويت والأنشطة الانتخابية

يقول "ويليام.ف.ستون" William .F.Stone : "إنّ التصويت في الانتخابات هو الصيغة الدنيا والأكثر انتشارا لانغماس الذات (ego involving) في المشاركة السياسية"¹، كونه يتطلب حدا أدنى من الالتزام ويتوقف فور إدلاء الفرد بصوته، كما أنه يرتبط بمدى تكرار عملية الانتخاب ذاتها، والهدف من التصويت عادة هو اختيار الهيئة الحاكمة، أو شاغلي المناصب القيادية، أو أعضاء المجالس النيابية، أو الموافقة على بعض المشروعات، أو سحب الثقة² (Recall) من مسؤول أو آخر، بناءا على ذلك يعتبر التصويت في معظم الأحوال -أداة ضغط وتأثير، تدفع القادة إلى تعديل سلوكهم، ومراجعة وتطوير سياساتهم وأساليب حكمهم، حتى يمكنهم الظفر بأصوات الناخبين والتمتع بنتائجهم والحفاظ على المواقع التي يحتلونها، وتدعيم مكانتهم السياسية بالتالي³.

ويعتبر "الانتخاب أداة من أدوات ممارسة السلطة والمراقبة التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة لاسيما التداولية"⁴. ويمكن إرجاع اختلاف مستويات إقبال الناخبين على التصويت إلى الاعتبارات التالية:

¹ W.F.Stone, the psychology of politics, (New York, the Free Press, 1974) , p 186.

² يقصد بعملية سحب الثقة Recall ذلك الحق أو الإجراء الذي يمكن بمقتضاه إقصاء أي مسؤول - تنفيذي أو تشريعي أو قضائي - عن منصبه، قبل انقضاء المدة المقررة لشغله هذا المنصب، وذلك بناءا على تصويت الجماهير على عريضة موقعة من عدد معين من الناخبين . أخذ من : السيد عبد الحليم الزيات، المرجع السابق، ص. 470.

³ مصطفى عبد الله الحشيم، موسوعة علم السياسة، ط 01، (ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، د. ت) ص. 77.

⁴ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط 03 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999) ص. 106.

الكفيلة بتنفيذه على الأقل¹، كما أن المشاركة من خلال العضوية في التنظيمات السياسية أو شبه السياسية لا تعبر دوماً عن مشاركة سياسية شعبية².

أما المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات السياسية العامة، أو في المظاهرات والمسيرات الشعبية وما إلى ذلك من أساليب مشابهة فهي لا تعدو أن تكون نوعاً من المشاركة التعبوية الموجهة من قبل الحزب الحاكم أو الطبقة المسيطرة على مواقع القوة، ومن ثمة لا يمكن اعتبارها من قبيل السلوك التطوعي النابع عن إرادة المشاركين فيها، كما أنها لا تتسم بالدوام والاستمرار، ولا تمثل مؤشراً حقيقياً على التزام المشاركين فيها أو اقتناعهم التام بأهدافها³.

وأخيراً فإنه لا يمكن اعتبار اللامبالاة التامة (Total apathy) أسلوباً من أساليب المشاركة كما يقول "راش" و"ألتوف" إذ هي تعبير صريح عن أزمة المشاركة السياسية (crisis participation)، وإن كان البعض يعتبرها البعض نوعاً من المشاركة السلبية أو أسلوباً من أساليب الاحتجاج⁴.

جدير بالذكر هنا، أن ما تقدم من تحفظات وانتقادات لا يعنى رفض كل ما تضمنه التدرج السابق من أساليب ومظاهر متنوعة للمشاركة السياسية؛ ولا يعنى كذلك إنكار ما لهذه الأساليب من أهمية وفعالية في الحياة السياسية، فمن المناسب بل من المفيد دمج أو اختزال مستويات التدرج السابق وأساليب المشاركة التي يتضمنها والتي لا يتضمنها في عدد محدود من الميكانيزمات الأساسية التي يمكن الاتفاق عليها بسهولة، ولا يعدم وجودها في هذا المجتمع أو ذاك⁵.

¹ السيد عبد الحليم الزيات، المرجع السابق، ص. 465.

² إذ قد يكون وراء هذا الانتماء دوافع ذاتية، لا رغبة أكيدة في العمل من أجل الصالح العام، وقد تكون هذه التنظيمات أيضاً مجرد أدوات للتعبئة السياسية أي في خدمة النظام السياسي القائم والقوة الاجتماعية أو السياسية التي يمثلها، وقد تعبر هذه التنظيمات كذلك عن مصالح الجماعات أو الطبقات التي ترتبط بها، وتسعى إلى نقلد مواقع السلطة من خلالها. هذا فضلاً عن أن هذه التنظيمات واجهات شكلية، ترمي إلى احتواء الجماهير أو قوى المعارضة في داخلها، كي تصرفها عن المشاركة الفعلية في الحياة السياسية، أو التصدي للنظام القائم وما يصدر عنه من قرارات أو يبتعه من سياسات. الأمور التي تتناقض في جملتها مع المفهوم الحقيقي للمشاركة، باعتبارها حقاً مشروعاً لكافة قوى المجتمع وطبقاته دون تفضيل أو تمييز، ووسيلة للتعبير عن آرائها وأهدافها، وأداة أيضاً لتحقيق هذه الأهداف وما تتطلب عليه من غايات. عن:

Barnes, Samuel and Max Kaase, Political Action: Mass Participation in Five Western Democracies, (Beverly Hills, CA: Sage. 1979) p. 87.

³ السيد عبد الحليم الزيات، المرجع السابق، ص. 467.

⁴ Muller, Edwards N, Aggressive Political Participation, (Princeton NJ: Princeton University Press, 1979) p. 32.

⁵ السيد عبد الحليم الزيات، المرجع السابق، ص. 469.

الشكل رقم(01): تدرّج المشاركة السياسية عند "راش" و "ألتوف"

1. M.Rush and Ph. Althof

تقلد منصب سياسي أو إداري
السعي نحو منصب سياسي أو إداري
العضوية النشطة في تنظيم سياسي
العضوية غير الفعالة في تنظيم سياسي
العضوية النشطة في تنظيم شبه سياسي
العضوية غير الفعالة في تنظيم شبه سياسي
المشاركة في الاجتماعات العامة والمظاهرات
المشاركة في المناقشات السياسية غير الرسمية
الاهتمام بالأمر السياسية
التصويت
اللامبالاة التامة

يذكر هذان الباحثان أنّ هذا التدرّج يغطي مجال المشاركة السياسية ككل، ويحتمل التطبيق في مختلف النظم السياسية، ويضيفان إلى ذلك أنّ الأهميّة الخاصة لكل مستوى من مستويات هذا المدرّج من المحتمل أن تختلف من نظام إلى آخر، كما أنّ ثمة مستويات معيّنة قد تكون على درجة كبيرة من الأهمية في نظام ما، وذات أهميّة أقل في نظام آخر. غير أنّ هناك العديد من الملاحظات التي تؤخذ على هذا التدرّج، أولاها تتعلق بقيمة التدرج ذاته، أي بالأسلوب الأول للمشاركة وهو الأسلوب الخاص بتقلد منصب سياسي أو إداري، ووجه الانتقاد هنا هو أنّ هذين الباحثين يضعان شاغلي المناصب السياسية ورجال الإدارة في مستوى واحد من القوّة والنفوذ، وهذا غير صحيح، لاختلاف دور رجال الإدارة وتبعيتهم لسلطة رجال السياسة دائماً؛ فرجال السياسة هم الذين بيدهم سلطة اتخاذ القرار، في حين يقتصر دور رجال الإدارة على تنفيذ هذا القرار أو اتخاذ الإجراءات

¹ M.Rush and Ph .Althoff, An Introduction To Political Sociology, op.cit., p. 77.

❖ المستوى الأول: تكون فيه المشاركة السياسية منخفضة جداً، باقتصارها على نخبة صغيرة من الأرستقراطيين التقليديين أو البيروقراطيين.

❖ المستوى الثاني: هو مستوى تكون فيه المشاركة السياسية متوسطة وذلك بدخول الطبقة الوسطى معترك السياسة¹.

❖ المستوى الثالث: هو مستوى تكون فيه المشاركة السياسية مرتفعة، ويميّزها دخول النخبة والطبقة المتوسطة في الحياة السياسية، ويوصف هذا المستوى بأنه صفة أساسية من صفات النظام البريتوري.

وبناء على هذا، فإن المستوى الأول هو مستوى يميّز من حيث التأسيس السياسي شكل الحكم الإمبراطوري المركزي أو الملكية الإقطاعية، أمّا المستوى الثاني يخص شكل الحكم التمثيلي حيث تكون مجالس برلمانية منتخبة بشكل محدود، أما المستوى الثالث يميّز المجتمعات التي تلعب فيها الأحزاب أدورا أساسية وليست ثانوية، بحيث تصبح مصدرا لمشروعية السلطة، ونظام الحكم هو نظام جماهيري، ففي هذه الحالة يكون الحزب السياسي مؤسسة سياسية مهمّة وبديلة نظرا لضعف المؤسسات السياسية التقليدية وعدم قدرتها على التكيف مع المعطيات الجديدة الناتجة عن عملية التحديث السياسي بحيث أنّه يعمل على تنظيم المشاركة السياسية².

في محاولة أخرى لتحديد مظاهر وأساليب المشاركة السياسية يقول "مايكل راش" « Michael Rush » و"فيليب ألتوف" « Philippe Althoff » أن "ثمة شيء من الصعوبة عند الإشارة إلى الصيغ العديدة للمشاركة السياسية بغض النظر عن نمط النظام السياسي محل البحث... ومن المهم على أي حال أن نضع في اعتبارنا المجال الكلي للنشاط السياسي، وأن نتبين ما إذا كان هناك نوع من التدرج الهرمي بين هذه الأنشطة أم لا"³. ولعلّ أبسط وأكثر تدرج هرمي ذو دلالة في هذا الصدد هو ذلك الذي يضع في اعتباره درجة وسياق المشاركة ذاتها مثلما يتجلى فيما يلي:

¹ Samuel Huntington, Political Order in Changing Societies, (New Haven: Yale University Press, 1968) p. 60.

² Ibid, p. 63.

³ M.Rush and Ph .Althoff, An Introduction To Political Sociology, (London: Thomas Nelson and Sons LTD ,1971) p.76.

أما نشاطات تجميع المصالح، فهي تلك النشاطات التي يقدم المواطن من خلالها تأييدا سياسيا نشطا -تقديم موارد سياسية- إلى زعيم سياسي أو إلى جماعة سياسية، وهناك نوعان رئيسيان هما: التصويت والمشاركة في الحملات الانتخابية التنافسية.

بالنسبة للمشاركة في صنع السياسة العامة، فقد يشارك المواطن بصورة مباشرة في هذه العملية عندما يتم مثلا إجراء استفتاء حول القضايا الرئيسية للبلاد. "لكن عموما السياسات الوطنية لا يمكن تقريرها بشكل مثمر عن طريق المشاركة الجماهيرية، فصيافة القوانين مثلا عملية معقدة، لكن مشاركة المواطن على المستوى المحلي تعدّ أكثر جدوى ذلك لأن لدى المواطنين معارف أفضل عن المواضيع والأحداث"¹.

ب- نشاطات التابعين: وهي تلك التي تكون فيها مشاركة المواطن العادي فقط من خلال تنفيذ وتطبيق السياسة، فالمواطنون يستجيبون للقوانين التي يتم إقرارها من خلال دفع الضرائب، وتلقي الإعانات الحكومية، وطاعة القوانين. حيث أن أحد أكثر الأدوار انتشارا بين المواطنين هو دوره كدافع للضرائب، وقد أثار هذا الدور من المقاومة لجهود السلطة الرامية إلى فرض الانصياع على المواطنين أكثر من أي موضوع آخر، فالثورة على الضرائب من الظواهر المتكررة في التاريخ السياسي للعديد من الأمم، ويتم استعمال أدوات ووسائل متعددة لإرغام المواطنين على الطاعة عند توفير الدولة للموارد الضرورية، الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تعتمد بصورة مكثفة على ضرائب الدخل المباشر، وتقوم إدارة الضرائب بمتابعة ومراقبة ضرائب المواطنين، كما تستعمل العديد من حكومات الولايات مجموعة من الضرائب غير المباشرة مثل ضرائب المبيعات².

من ناحية أخرى، فإن أدوار المواطنين كمستفيدين من المنافع الحكومية يتم القيام بها باستعداد وتقبل أكثر، على الرغم من أن الإدارات الحكومية في هذه الحالة يجب أن تقوم بحملات إعلامية عامة لإعلام المواطنين بتوفر هذه المنافع وبكيفية الحصول عليها.

أما صاموئيل هنتنغتون « Samuel Huntington » فيرى في دراسته لظاهرة التحديث السياسي لدول العالم الثالث أن للمشاركة السياسية ثلاث مستويات مقترنة بتطور المجتمعات:

¹ غابريال ألموند، بنجهام باول، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر-نظرة عالمية-، المرجع نفسه، ص. 86.

² غابريال ألموند، بنجهام باول، روبرت مندت، السياسة المقارنة: إطار نظري، المرجع السابق، ص. 136.

♦ المستوى الجزئي: يتميز بخصوصية ومحدودية القضايا المثارة من قبل المواطنين وعدم عموميتها، حيث أن المتأثرين والمنفعين بل والمشاركين فيه هم فئة مقارنة مع المجموع الذين لم يتأثر¹.

♦ المستوى الفرعي: يطلق عليه أيضا "مجموعة السياسات الفرعية أو السياسات التحالفية"، وأحيانا "الوحدات الحكومية الفرعية"، وتظهر النظم الفرعية لتفاوت اهتمام الأفراد بموضوعات السياسة العامة.

♦ المستوى الكلي: تستقطب القضايا الكلية في هذا المستوى اهتمام ومشاركة كل الأطراف والفاعلين السياسيين الرسميين وغير الرسميين، الذين يدلون ببدائهم في هذه القضايا، وبذلك تتسع دائرة المشاركين².

أما "غابريال ألموند" Gabriel Almond و"بنجهام باول" Powell فيريا أن هناك مستويين للمشاركة السياسية:

أ- نشاطات المشاركين³: وهي التي يقوم من خلالها المواطن العادي ببعض المحاولات للتأثير على صنع السياسة، كما يمكن للمواطنين أن ينخرطوا ويساهموا في كل وظيفة من هذه الوظائف، ففيما يتعلق بوظيفة التعبير عن المصالح، فإن المواطنين يتقدمون بمطالب والتماسات من أجل سياسات معينة قد تقتصر على طلبات شخصية أو عائلية كأن يقوم جندي سابق بالكتابة إلى عضو الكونغرس من أجل ضمان مساعدته في الحصول على بعض المزايا والمنافع التي يستحقها، وهي ظاهرة عامة في جميع النظم السياسية بما فيها النظم التسلطية، كذلك يمكن للمواطنين الانضمام إلى جماعات مصلحة قد تشمل جماعات رسمية مثل الجماعات المهنية كالجمعية الطبية الأمريكية، إلى جانب الجماعات المحلية غير الرسمية مثل الذين يقومون بالتوقيع على عريضة أو التماس مقدم إلى مجلس المدينة، بل وقد تشمل التجمعات التلقائية الغاضبة لسكان المناطق الفقيرة الذي قد ينفجر غضبهم - بسبب فقرهم وعدم العدالة في معاملتهم - في صورة شغب واضطرابات عنيفة.

¹ جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص. 70.

² المرجع نفسه، ص. 71.

³ غابريال ألموند، بنجهام باول، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر-نظرة عالمية-، تر. هشام عبد الله، ط. 05، (عمان: الدار الأهلية للنشر والتوزيع، 1997)، ص. 84.

• المستوى الثاني: يشمل المهتمين بالنشاط السياسي، وأهمهم الذين يدلون بأصواتهم في الانتخابات ويتابعون بشكل عام ما يحدث في الساحة السياسية.

• المستوى الثالث: يشمل الذين يشاركون بشكل موسمي في العمل السياسي أو يشاركون اضطرارياً في أوقات الأزمات أو عندما تكون مصالحهم مهددة.

في حين يرى جيمس أندرسون « James Anderson » في دراسته لصناعة السياسات العامة (النظام الأمريكي كمثال)، "أن هناك عدة أطر وقنوات رسمية وغير رسمية ذات دور مباشر أو تأثير غير مباشر في صياغة وتنفيذ وتقويم وتغيير السياسة العامة بحسب وزن كلٍّ منها، ومن أهمها الرئيس ومستشاريه، المجالس التشريعية (الفدرالية والكونغرس أيضاً)، الجهاز الحكومي، الجهاز الإداري، المحاكم، الأحزاب، الناخبين، الجماعات الضاغطة، وسائل الإعلام، الرأي العام والمواطن مع التأكيد على بعض العوامل الثقافية والفكرية المشكلة للبيئة السياسية لصنّاع السياسات كالثقافة السياسية، الإيديولوجية، الظروف الاجتماعية والاقتصادية"¹.

وأشار بناءً على ذلك إلى "أن المشاركة السياسية للمواطنين حتى في أكثر الدول ديمقراطية تظل محدودة وغير مؤثرة، فكثيرون هم الذين لا يشاركون في الإلقاء بأصواتهم ولا ينتمون لأحزاب ولا يتصلون بجماعات مصلحة وليست لهم انشغالات أو اهتمامات سياسية، وإن دلّ هذا على شيء فإنما يدل على أنّ للمشاركة السياسية مستويات. لكن مهما يكن من أمر فإنّ ذلك لا يعني إلا بعض الحالات القليلة، فمصالح ورغبات الأفراد لها أهمية مؤثرة في تقرير السياسات العامة حتى في الأنظمة الشمولية والتسلطية التي تسعى لإرضاء مواطنيها والاستجابة لانشغالاتهم للتخفيف من حدة تسلطها عليهم"².

ومن ثمة يعدّ مستويات المشاركة السياسية إلى ثلاث: المستوى الجزئي، المستوى

الفرعي، المستوى الكلي.

¹ جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة عامر الكبيسي، (عمان، دار المسيرة، 1999)، ص. 67.
² على هذا الأساس يورد جيمس أندرسون James Anderson بعض الأمثلة عن بعض الشخصيات التي كان لها دور وأثر مباشر في صناعة السياسات العامة من منطلق قناعاتها ونضالاتها مثلما فعله " فرنسيس تاوشاند" عام 1930 في تشريع سياسات الضمان الاجتماعي، كذلك ما قام به "مارتن لوثر كينغ" عام 1960 في مجال الدفاع عن حقوق السود. عن: المرجع نفسه، ص. 68.

المطلب الأول: التصنيفات المختلفة لمستويات المشاركة السياسية

تعتبر المشاركة السياسية - في كثير من الدراسات- ظاهرة ذات بعد واحد (Unidimensional Phenomenon)، وعلى هذا الأساس تميل هذه الدراسات إلى إدراج عملية المشاركة ضمن السياق العام لعملية الانتخاب، ومن ثمة توحد بينها وبين عملية التصويت (Voting)، وتضيف إليها أحيانا بعض النشاطات الخاصة بالحملة الانتخابية¹، ويعتقد بعض الباحثين في هذا المجال أيضا "أن ما يعتد به في عملية المشاركة ليس هو نمط الفعل الذي يأتيه الفرد بل مقدار ما يسهم به فعلا في الحياة السياسية؛ وحجتهم في ذلك أن كل معايير الانغماس والمشاركة في الحياة السياسية غالبا ما تكون على درجة عالية من الترابط بحيث يمكن إحلال بعضها محل الآخر لأغراض التحليل"²، كما أن هناك فريقا آخر يرى "أنه هناك تدرجا هرميا في الأفعال السياسية؛ والدليل على ذلك أن من يشارك في المهام الصعبة يشارك أيضا وبنفس الدرجة في المهام الأكثر يسرا"³.

وتعبيرا عن هذا كله، تعددت تصنيفات المنظرين لمستويات المشاركة السياسية، حيث أجرى كارل دوتش «Karl Deutsch» في بداية الستينات دراسة حدد فيها ثلاث مستويات هي كالتالي⁴:

• المستوى الأول: وهو الأعلى، ويتضمن النشاط في العمل السياسي⁵.

¹ Berelson, Bernard .R, Paul F.Lazarsfeld and William.N.Mc Phee, Voting : a study of opinion formation in a presidential campaign (Chicago, The University of Chicago Press, 1954), p. 68.

² Lester W.Milbrath and M.L.Goel, Political Participation: how and why do people get involved in politics?, (Chicago,Rand Mc Nally , 1977) p. 89.

³ Norman H. Nie and Sidney Verba , « Political Participation » ,in : Greenstein and Polsby (eds) , Hand book of political science, vol. 04 (U.S. Wesley Publishing Company, 1975) p. 14.

⁴ Karl W. Deutsch, « Social Mobilisation And Political Development » in American political science review ,(september 1961) p.34.

⁵ وقد وضع ستة شروط لابد لها أن تتوفر في شخص، مما يجعله ينتمي إلى هذه الفئة وهي :

-العضوية في منظمة سياسية .
-التبرع لمنظمة سياسية أو لمرشح في الانتخابات العامة.
-حضور اجتماعات سياسية بشكل دوري .
-المشاركة في الحملات الانتخابية .
-توجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للسلطة التنفيذية أو النيابية أو للصحافة.
-الحديث في السياسة مع أشخاص خارج نطاق الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد. عن: Ibid,p. 35.

- 1- إصدار بعض التشريعات التي تنظّم شكل المشاركة النسوية وطرق ممارستها وحقوق وواجبات المرأة المشاركة في العمل السياسي .
- 2- تحديد المشاركة عن طريق التمثيل النسوي في المجالس المحليّة على كافة مستوياتها.
- 3- تحديد المشاركة عن طريق الأحزاب السياسية واللجان المحلية.
- 4- تحديد المشاركة عن طريق إبداء الرأي وحرية التعبير.
- 5- تحديد المشاركة عن طريق الانتخابات التي تبقى دائما أبسط شيء تشارك من خلاله المرأة في النسق السياسي لوطنها¹.

المبحث الثالث: مستويات وأساليب المشاركة السياسية

ليست هناك مستوى واحد أو وسيلة وحيدة للمشاركة في الحياة السياسية، بل ثمة وسائل وأساليب عديدة ومتنوّعة، تتفاوت هذه المستويات وتلك الأساليب عادة من حيث أهمّيتها وفعاليتها، كما أنّها تختلف من حيث متطلّباتها والتزاماتها، ومن حيث مشروعيتها وعدم مشروعيتها، وهي فوق هذا وذاك تتنوّع داخل النظام السياسي الواحد، وتختلف عادة من وقت إلى آخر تماشياً مع مقتضيات التطور أو وفقاً لمستوى التطور الذي يحققه هذا المجتمع أو ذلك، أو تبعا لطبيعة ونوعية الغايات والأهداف التي يسعى الفرد إلى تحقيقها من خلال مشاركته في الحياة السياسية بشكل عام².

وسيمتدّ التطرق في بداية هذا المبحث إلى مختلف التصنيفات لمستويات المشاركة السياسية التي جاء بها علماء السياسة، بعدها يتم عرض الأساليب الثلاث المتعارف عليها وهي على التوالي التصويت والأنشطة الانتخابية، الأساليب الاتفاقية، الأساليب غير الاتفاقية المتمثلة في العنف السياسي بأشكاله المتعددة.

¹ حفيظة شقير، المرجع نفسه، ص. 21 .

² السيد عبد الحليم الزيات، المرجع السابق، ص. 462.

العلاقة، بواجب فعلى وقانوني يتمثل في ضمان وكفالة الحق في المساواة ومنع التمييز¹، ولا تنص المواد التي تم الإشارة إليها أعلاه على أي تفاصيل بشأن تطبيق هذه المبادئ، غير أنها نصت على إمكانية اللجوء إلى التدابير الايجابية واعتبرتها جائزة إذا كانت إصلاحية في طابعها، أو إذا نفذت بقصد تدارك تمييز سابق وهو ما يعرف بالتمييز الايجابي من أجل ضمان تمثيل عادل ومنصف وملائم لجزء من السكان حرم من التمتع بحقوقه لظروف معينة، وقد جاء ذلك تحت عنوان "مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية"، والتي اعتبرته من التدابير التي لا يمكن اعتبارها تمييزية، إلا أنه اشترط عدم دوام هذه التدابير إلا إذا ظلت هناك حاجة إليها².

وإضافة إلى هذه المجموعة من الاتفاقيات والوثائق، عقدت مؤتمرات ووضعت اتفاقيات دولية أخرى تتعلق مباشرة بوضع المرأة، كلها تسعى لتحقيق مساواة المرأة بالرجل كفالة حقوق متساوية بينهما، وتمكينها سياسيا بدعم مشاركتها السياسية³.

ومؤخرا انعقد مؤتمر بكين حول المرأة (بكين+10) سنة 2005 لاختبار ما حققه المؤتمر السابق الذي انعقد سنة 1995 من نجاحات وإخفاقات على صعيد ضمان الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة⁴، "وقد وعى رجال السياسة أن من مصلحتهم ضمّ النساء إلى الحكم، ومراكز صنع القرار عن طريق حقها في المشاركة السياسية، وفي هذه الحالة تدخلت الحكومات لتحديد أشكال المشاركة وتنظيمها"⁵ وذلك عن طريق :

¹ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط 01، (مصر: دار النهضة العربية، 2000) ص. 76.

² حفيظة شقير وآخرون، المرجع السابق، ص. 26.

³ ويمكن ذكرها على النحو التالي:

- إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (1967).
- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة: قرار اتخذته الجمعية العامة بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/629) القرار 104/48 ديسمبر (1993).
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1999/10/6).
- السنة الدولية للمرأة (1975): حيث برز حدثان هامان وهما مؤتمر المكسيك ومؤتمر برلين.
- عقد الأمم المتحدة للمرأة (1976-1985).
- المؤتمر العالمي الثاني للمرأة (كوبنهاجن 1980).
- المؤتمر العالمي الثالث للمرأة (نيروبي 1985).
- المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بكين 1995). عن: فارس محمد عمران، المرجع السابق، ص. 26.

⁴ هيفاء أبو غزالة وآخرون، 10 سنوات بعد بكين: دور المنظمات غير الحكومية العربية ومساهماتها، ط. 01، (عمان: منشورات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، 2005)، ص. 08.

⁵ حفيظة شقير، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، (تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004)، ص. 20.

على أنه "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد"¹، ونصت المادة السادسة والعشرون منه أيضا على "أن الناس سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته"، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب². كما عرّفت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (CEDAW)، مصطلح التمييز ضدّ المرأة في المادة الأولى بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"³.

كما تضمنت الاتفاقية ذاتها نصوصا واضحة تدعو الدول إلى اتخاذ التدابير للتعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل، ومن هذه المواد -على سبيل المثال لا الحصر- المادتين الثالثة والرابعة⁴.

وبتدقيق النصوص الأنفة الذكر، يتضح أنها تلزم الدولة الطرف في ذلك العهد أو تلك الاتفاقية أي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة⁵، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة وغيرها من المواثيق ذات

¹ العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في السادس عشر من ديسمبر 1966.

² فارس عمران، المرجع السابق، ص. 38.

³ الاتحاد البرلماني الدولي، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة وبروتوكولها الاختياري: دليل للبرلمانيين، (سويسرا: منشورات الأمم المتحدة، 2004) ص. 94.

⁴ المرجع نفسه، ص. 96.

⁵ اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة في 20 ديسمبر 1952 بدأ نفاذها في 07 جويلية 1954 وقد صادقت عليها الجزائر في 2004 وفق مرسوم رئاسي رقم 04-126 ل 19 أبريل 2004 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 26 الصادرة 25 أبريل 2004، ص. 03. وانخرطت تونس في هذه الاتفاقية مع الاحتراز على فصلها التاسع، طبقا للقانون عدد 41 لسنة 1967 المؤرخ في 21/11/1967، والمنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 49 الصادر في 21/24 نوفمبر 1967 نشرت هذه الاتفاقية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 الصادر بتاريخ 7/10 ماي 1968، (صفحة 559 بمقتضى الأمر عدد 114 بتاريخ 04/05/1968)

هذه المبادئ تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصبح يشكل مرجعية أساسية، حيث تنص المادة 21 منه على أن "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية"¹، حيث حضي بقبول عالمي جعل أحكامه ذات إلزامية أدبية من جهة وأعطاه قيمة القانون من جهة أخرى، ووردت نصوص صريحة حول هذه المبادئ والحقوق في معظم المعاهدات الدولية ومنها: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (20 ديسمبر 1952)، الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة؛ هذا إضافة إلى العديد من الخطط والإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية والتي منها على سبيل المثال لا الحصر إعلان وخطة عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان (1993)، وإعلان وخطة عمل بكين الصادرة عن المؤتمر الدولي الرابع حول المرأة (1995) وغيرها. ويلاحظ عموماً أن الاتفاقيات الدولية تكتسي صبغة عامة حين تتعلق بمختلف الحريات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، وتنظم حياته داخل المجتمع².

وعند مراجعة النصوص الواردة في تلك المواثيق الدولية يتبين أنها نصت صراحة على أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن يتم من دون تمييز من أي نوع كان، وعلى سبيل المثال نصت المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 والذي أصبح نافذاً في 03 جانفي 1976 .

ج- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في ديسمبر 1966 دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

- الوثائق القانونية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ويمكن ذكرها كالتالي:

❖ الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة بتاريخ 20 ديسمبر 1952.

❖ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د. 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 ، بدء نفاذها في 4 يناير 1969.

❖ إعلان حقوق الأشخاص المنتمية إلى أقليات قومية أو إثنية، دينية، لغوية (1992).

❖ قرار الجمعية العامة رقم 120/52 بخصوص حقوق الإنسان والإجراءات القسرية الانفرادية (1997).

❖ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989، ودخل حيز النفاذ في 11 يوليو 1991. عن: فارس محمد عمران، المرأة

بين اهتمام الأمم المتحدة ورعاية مصر، ط. 01، (مصر: دار المكتب الجامعي الحديث، 2005)، ص 34.

¹ المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر 1948).

² حفيفة شقير وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة العربية، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة: دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا، المرجع السابق، ص.24.

الطبيعيين لجماعة أو شريحة ما بنفس الدرجة تقريبا، هي بالضبط تلك التي نجدها مستترة لدى الجماهير فالكفاءات الذاتية للبشر تدوب في الجماعة¹.

♦ العدى الذهنية أو العقلية: "يوجد في الجماعة كل عاطفة وكل فعل معديان بطبيعتهما، وهما معديان لدرجة أن الفرد يضحي بسهولة كبيرة بمصلحته الشخصية من أجل المصلحة الجماعية، وهذه القابلية معاكسة لطبيعته ولا يمكن للفرد أن يمتلكها إلا إذا أصبح جزءا من الجماعة"².

♦ الصفة التحريضية: "إن الفرد يمكن أن يفقد شخصيته الواعية في حالة التنويم المغناطيسي، ويقوم بأكثر الأعمال المخالفة لطبعه الحقيقي وعاداته فإنه في حالة انضوائه في وسط جمهور هائج مثلا سرعان ما يسقط في وضع انجذاب كإنجذاب المنوم لمنومه". وعلى هذا الأساس، يتبين بأن المشاركة السياسية للمواطنين انطلاقا من منظور نفسي إنما تحدد مظاهرها ودرجاتها بحسب نوع المحرّضات والمحرّكات والمؤثرات التي يتلقاها بما يجعلها إيجابية في حالات ما وسلبية في حالات أخرى³.

المطلب الثالث: الإطار القانوني

إن المبدأ العام والأساسي في القانون الدولي والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان - ومنها الحقوق المدنية والسياسية هو مبدأ المساواة وعدم التمييز بين البشر وحق كل إنسان في التمتع بكل الحقوق المنصوص عليها، ومسؤولية كل دولة في كفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز لأي سبب كان، وأن الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون بجميع الحقوق المدنية والسياسية بالتساوي ما بين الرجال والنساء على حدّ سواء⁴.

¹ Preiser,S ;S.Janas and R.Theis , « political apathy, political support and political participation » in international journal of psychology , vol. 35 ,n°3,(2000) p84 .

² غوستاف لوبون، المرجع السابق، ص.57.

³ Preiser,S ;S.Janas and R.Theis , op.cit, p 85.

⁴ ولعلّ من أهم المصادر والنصوص القانونية الدولية التي كرّست حق المشاركة إما كحق مستقل بذاته أو كحق متضمّن في حقوق أخرى:

- **ميثاق الأمم المتحدة**: الموقع في 26 جويلية 1945 ويبدأ ديباجته بالعبارة الشهيرة: "...نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألبنا على أنفسنا...أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

- **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان** : وتتكوّن من ثلاث وثائق أساسية :

أ- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**: الذي اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .

وقد أكدت بعض الدراسات التي أجريت في هذا المجال أن الأفراد ذوي التعليم والدخل والمكانة المهنية العالية في معظم البلدان يميلون عادة إلى الانغماس في التنظيمات السياسية أكثر من أولئك الذين هم أقل تمتعا بهذه المميزات¹، وإن كانت هناك فوارق كبيرة في درجة الارتباط بين المكانة الاجتماعية وبين الانتماء التنظيمي من مجتمع إلى آخر، فإن ثمة شواهد كثيرة تدلّ على أنّ العلاقة الوثيقة بين الانتماء التنظيمي والمشاركة السياسية تميل (عادة) إلى تأكيد الفوارق الطبقيّة في المشاركة، وأنّه بقدر ما يكون توحد الفرد بطبقته شديداً يكون ثمة احتمال قوي لأن يرتبط تنظيمياً ويشارك سياسياً.

المطلب الثاني: الإطار النفسي

للمشاركة السياسية دوافع ذاتية تنبع من سيكولوجية الفرد، لكنها في نفس الوقت تؤثر وتتأثر بالجماعة التي يعيش وسطها، وفي هذا السياق يرى "غوستاف لوبون" (Gustave Lebon) أنّ تشكل ما يسمّى بالجماعات النفسية يقوم أساساً على ذوبان الشخصية الواعية للأفراد وتوجيه مشاعرهم وأفكارهم في اتجاه واحد، وتوحيد انشغالاتهم وطرق التعبير عنها، على اعتبار أن هناك خصائص مشتركة لدى جميع أنواع الجماعات والفئات الاجتماعية تبلور ما يسمّى بالروح الجماعية التي تجعل الأفراد يحسّون ويفكرون ويتحركون بصورة متشابهة رغم اختلاف أنماط حياتهم واهتماماتهم وأمزجتهم². وتتمثل خصائص هذه الروح الجماعية في:

♦ الظواهر الواعية واللاواعية المحددة لطريقة اشتغال الذهن وآلية العقل وبالتالي تحديد الانشغالات والأولويات فيها: فالحياة الواعية للروح البشرية لا تشكل إلا جزءاً ضعيفاً جداً بالقياس إلى حياتها اللاواعية، فأفعالنا الواعية متفرعة عن جوهر لاواع مشكل من التأثيرات الوراثية بشكل خاص، وهذا الجوهر ينطوي على الأسباب اللاشعورية التي تتحكم في الأسباب الظاهرية لأعمالنا، وهكذا فإن الصفات العامة للطبع (الذكاء، الغرائز، الانفعالات...) التي يتحكم فيها اللاوعي والتي يمتلكها معظم الأفراد

¹ ويظهر هذا بشكل مثير في بعض البلدان عنه في الأخرى، وهذا الحال في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، إذ تبين عام 1955 أن 82% من الأمريكيين الذين ينتمون إلى الطبقات العليا يرتبطون بتنظيمات سياسية مقابل 8% فقط من أولئك الذين ينتمون إلى الطبقات الدنيا، عن: Ibid ; p.35

² غوستاف لوبون، سيكولوجية الجماهير، ترجمة هاشم صالح، ط02 (دار الساقي، 1997) ص. 56.

الثالثة: يرى لويسيان باي « Lucien Pye » أن "الثقافة السياسية هي مجموع اتجاهات والمعتقدات والمشاعر التي تعطي نظاما ومعنى للعملية السياسية، وتقدّم قواعد مستقرة بحكم تصرفات أعضاء النظام السياسي"¹، هذا المفهوم يضع الثقافة السياسية في إطار مؤسسي يجعل منه محددًا لمفهوم الدولة ونموذج الشرعية .

ولعلّ ما هو مشترك بين كلّ هذه الدلالات هو التركيز على مبدأ المشاركة السياسية مهما تباعدت الأطر والتجارب السياسية واختلفت التصورات، "فالثقافة السياسية هي ضبط لقوانين المشاركة السياسية وتحديد العلاقات بين الدولة والمجتمع"².

ومن هذا المنطلق تهدف الثقافة السياسية إلى تنمية الوعي السياسي لدى المرأة، وتمكّنها من فهم حقوقها وواجباتها في حدود المشاركة السياسية، وذلك طبقاً لقوانين البلاد المجسّدة في الدستور أو المؤسسات العامة، فالعلاقة بين الثقافة السياسية والمشاركة السياسية تكمن في اكتساب المرأة مجموعة من القيم والمعتقدات السياسية، ويصبح لديها سلوك سياسي معيّن، كذلك يمكّنها من المشاركة الفعلية في قيادة المجتمع من خلال تمثيلها في قيادة المؤسسات الاقتصادية والسياسية وكذلك مشاركتها في الانتخابات أين تكون هي صاحبة القرار، ويحترم الكلّ هذا القرار الصادر عنها، بدون ثقافة سياسية لا يمكن تحقيق مرحلة المواطنة³.

*التعبئة الاجتماعية و التركيب الطبقي للنظام السياسي:

إنّ الطبقة والمكانة الاجتماعية يعدّان من أهم المتغيرات المفسرة للتباينات المختلفة للمشاركة، سواء كانت هذه التباينات تتعلق بمستوى المشاركة أم بالقدر المسموح به، أم بنوعية القوى والطبقات التي تشارك في العملية السياسية أو في الحياة السياسية بوجه عام⁴، فمستويات المشاركة السياسية تميل عادة إلى التباين تبعاً للمكانة السوسيوإقتصادية للطبقة التي ينتمي إليها الفرد أو الطبقات التي يتألف منها البناء الطبقي للمجتمع ككل.

الثقافة السياسية أداة الحفاظ على الوضع القائم من جهة، ومن جهة أخرى إفراغ الثقافة من طابعها السياسي بشحنها بطابع تقني. المنصف وناس، المرجع نفسه، ص. 18.

¹ Lucien.W.Pye , aspect of political development(Boston, Little Brown Company ,1955) p. 60.

² Pierre Bréchon, « la participation politique : crise et/ou renouvellement » ,in Cahiers français, n°316 , (octobre 2003) p. 67.

³ Ibid, p.69.

⁴Samuel Huntington, Domineguez, « political Development »,in : Greenstein and Polsby, (eds), Handbook of Political science ,vol.03(U.S, Addison –Wesley Publishing Company, 1975) p. 33.

* **الثقافة السياسية:** لكل مجتمع خصوصية تعكسها ثقافته السائدة بين أفرادها، تلك الثقافة التي تطورها مجموعة القيم والمفاهيم والمعارف التي اكتسبها عبر ميراثه التاريخي والحضاري وواقعه الجغرافي والتركيب الاجتماعي وطبيعة النظام السياسي والاقتصادي، فضلاً عن المؤثرات الخارجية التي شكلت خبراته وانتماءاته المختلفة¹.

ويقصد بالثقافة السياسية "منظومة المعتقدات والرموز والقيم المحددة للكيفية التي يرى بها مجتمع معين الدور المناسب للحكومة وضوابط هذا الدور، والعلاقة المناسبة بين الحاكم والمحكوم"².

ويعرفها غابريال ألموند Gabriel Almond على أنها "توزيع معين للاتجاهات والقيم والأحاسيس والمعلومات والمهارات السياسية، ومثلما تؤثر اتجاهات الأفراد على ما يقومون به، فإن الثقافة السياسية للدولة تؤثر على تصرفات مواطنيها وزعماءها اتجاه جميع جوانب النظام السياسي"³، ولها ثلاث دلالات:

الأولى: تعني كل ثقافة تتخذ لها من المجال السياسي فضاء معرفياً، فتهتم باتجاهاته النظرية و مسائله الكبرى، ولها ثلاث محددات:

- المحدد الإدراكي: يتجلى في المعرفة التي يراكمها الفرد حول السياسة ورجال السياسة والمؤسسات.
- المحدد العاطفي: يتجلى في طبيعة العلاقات الممكنة بين المواطنين والقادة والمؤسسات.
- المحدد التقييمي: يتمثل في مختلف الأحكام والتقييمات التي يصدرها الأفراد على الظواهر والمؤسسات⁴.

الثانية: تدل على التنشئة ببعديها الاجتماعي والسياسي، فهي تعلم الأفراد المواقف السياسية في وقت مبكر من حياتهم، وبعد ذلك تأخذ هذه المواقف في الانبثاق والتجلي⁵.

¹ المرجع نفسه ، ص. 41 .

² Ronald Inglehart, « Culture And Democracy » in culture matters, Samuel Huntington and Lawrence (eds) , (New York, Basic books,2000) , p. 97.

³ Gabriel Almond ,Sidney Verba , The civic culture :political attitudes and democracy in five nations (Boston, Little Brown ,1980) p. 25.

⁴ المنصف وناس، المشاركة السياسية في المغرب العربي (الدار التونسية للنشر و التوزيع، 1990)، ص 16.
⁵ ويمثل هذا التيار نقطة التقاء التيار الاشتراكي مع التيار الليبرالي، ذلك لأن الثقافة السياسية وفق الاقتراب النسقي يمكن أن تكون مصدراً لنشر القيم وتنشئتها خاصة إذا ما ارتبط ذلك بثقافة ثورية تتضمن عموماً تعليم وتلقين الطبقات المسودة قيم ومعايير الطبقة السائدة، غير أنّ هناك نظريات أخرى ترى بأن التنشئة السياسية أداة من أدوات جعل

وتشمل البيئة السياسية على متغيرات عديدة تتصل بالتنشئة السياسية، حيث يتم غرس قيم إيجابية كالإقدام والعمل الجماعي والمشاركة، وهذه يكتسبها الفرد فتؤثر على استجاباته للمنبهات السياسية التي يتعرض لها من خلال مصادر التنشئة السياسية المختلفة، من ثمة تؤثر على مشاركته في نشاطه السياسي¹.

فأهمية التنشئة السياسية في هذا الشأن، ترجع إلى أنها تؤثر على الاتجاهات والمعرفة التي قد تدفع الفرد إما إلى الاهتمام السياسي أو إلى العزوف عنه²، وفي هذه الحالة قد تتشكل معضلة أمام النظام السياسي الذي عليه أن يجد حلاً لها، فما عليه إلا أن يستمر في بناء المؤسسات السياسية من ناحية، وفتح قنوات للتعبير السياسي من ناحية أخرى حتى يخفف من الآثار السلبية لعدم المشاركة السياسية؛ وهو ما أطلق عليه "مايكل راش وفيليب ألتوف « Michael Rush & Philip Althoff » مفهوم السلبية السياسية"³، لأن عدم الاهتمام السياسي يرتبط بعدم الاهتمام العام ومنه فالسلوك السياسي جزء من السلوك الاجتماعي، فكلما سنحت الفرصة للتعبير والمساهمة في الأنشطة الاجتماعية زاد احتمال مشاركة المرء في الحياة السياسية والعكس صحيح⁴.

¹ أحمد شاطرياش، دور المدرسة في التنشئة السياسية لتلاميذ الطور الثالث من التعليم الأساسي، دراسة ميدانية بولاية الجزائر، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي و الإداري (جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2002) ص. 59.

² Preiser,S ;S.Janas and R.Theis ,op,cit.,p. 81.

³ فقد تناول العالمان "روش وألتوف" (Rush and Althoff) موضوع المشاركة والسلبية السياسية بالتحليل، بيّنا أن المشاركة السياسية درجات (سيرد ذكرها في مكان لاحق من المذكرة)، كما بيّنا أن السلبية السياسية يمكن أن تكون بإحدى الصور التالية: • اللامبالاة Apathy سواء كلياً-بمعنى فتور الشعور وعدم التواجد المطلق في النشاط السياسي- أو جزئياً بمعنى تجنب مظهر معين من مظاهر الصراع السياسي. • السخرية والتهاون Cynicism ويتجلى في مظاهر الشك والشعور بأن السياسة عمل رديء، ومن المستحيل الثقة برجال السياسة. • التخلي أو (الاغتراب) Alienation ويعني الإحساس بالغربة عن العالم السياسي من جراء الاعتقاد أن العملية السياسية لا تسير وفق أسس واضحة، محددة وعادلة. • الفوضوية Anomie وهي شعور الفرد بأن أمر السلطة السياسية لا يعنيه، ويترتب عن هذه الحالة اللانظامية سوء تقييم المرء لأهدافه وفقدانه الحافز على المساهمة الإيجابية في المجال السياسي. ولمزيد من التفاصيل أنظر:

-Rush and Althoff, an introduction to political sociology , (London, Thomas Nelson and Sons, 1971),p. 76- 96 .

⁴ من دون شك أن خبرات الفرد داخل مؤسسات التنشئة السياسية خصوصاً المدرسة والأسرة يمكنها أن تؤثر على مدى ميل الفرد نحو المشاركة السياسية، لهذا تعنى الدول بمسألة دعم و تثبيت القيم الإيجابية التي من شأنها الحد من الانعزالية والتهاون، وتدفع إلى المشاركة والاهتمام لدى المواطنين من خلال مختلف برامج التنشئة والتربية السياسية؛ وإن كانت بعض النظم السياسية في دول الحزب الواحد تستعيز عن المشاركة بالتعبئة من خلال التعليم والتلقين السياسي للأفراد، "فالتنشئة السياسية تخلق المواطن السياسي نظرياً والمشاركة تؤكد وجوده عملياً". عن: السيد عليوة، منى محمود، المرجع السابق، ص. 36.

ودون الخوض في تعداد أطرها الرسمية وغير الرسمية وأبعادها، يكفي التركيز على أهميتها من حيث كونها عاملاً مهماً في تفعيل المشاركة السياسية أو عدمه، وذلك عن طريق :

1- تحقيق وظيفة تدعيم النسق والمحافظة عليه، ذلك لأن الاستقرار شرط ضروري للمشاركة السياسية .

2- تساعد الفرد على اكتساب ثقافة سياسية وتكوين وعي سياسي، يكونان لديه اتجاه وميل نحو السياسة بصفه عامّة، وهناك مؤسسات عديدة في المجتمع تساهم في هذه العملية بعضها يتصل بالأسرة والمؤسسة الدينية والمدرسة والإعلام والحزب السياسي... وغيرها، وبعضها يتصل بالمجتمع العام والمناخ الذي يتسم به، فكل مؤسسة تلعب دوراً معيناً حيث تثبت أفكاراً وقيماً ومعايير تنمي وعي أفرادها¹، والمرأة كفرد ينتمي إلى هذه المؤسسات تتأثر بما يحدث داخلها وتتعرض لعملية التفاعل والتبادل الاجتماعي والثقافي والسياسي، لأن هناك تحالف بين هذه المؤسسات والمجتمع، ومن ثمة فالتنشئة السياسية تعمل على نقل الثقافة السياسية من جيل إلى آخر وتعمل على تكوينها وتغييرها بما يغير طريقة المشاركة السياسية ودرجتها وأهدافها.

3- التعبير عن إيديولوجية المجتمع، ذلك لأن التنشئة السياسية هي "تصور اعتقادي للمجتمع الأفضل أو النهج الذي يمكن إدراك هذا المجتمع"².

4- التجنيد السياسي بمعنى عملية تحديد الأفراد للمواقع السياسية الهامة وانخراطهم في العمل السياسي كما يرى غابريال ألموند³.

5- التكامل السياسي أي تحقيق التجانس والانسجام داخل الجسد السياسي والاجتماعي وإيجاد إحساس مشترك بالتضامن ووحدة المصالح والمصير، كون المشاركة السياسية "هي تلك الأنشطة الإرادية التي يساهم بمقتضاها الأفراد في مجتمع ما في اختيار حكاهم وممثلهم، وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر"⁴.

¹ محمد علي محمد، السياسة بين النظرية والتطبيق، ط 01 (بيروت، دار النهضة العربية، 1985)، ص. 137.

² D.O.Sears, "Political Socialization", in: Greenstein and Polsby (eds), op.cit., p. 93.

³ غابريال ألموند، بنجهام باول، روبرت مندت، المرجع السابق، ص 129 .

⁴ Herbert Mc Closky « Political Participation » in David L Sills, international encyclopedia of social sciences, vol12, 1968.p.252.

ومن ثمة تتمثل أهم الأسباب الدافعة للمشاركة السياسية فيما يلي:

- *التنشئة السياسية: تعتبر من أهم العمليات المؤثرة في تكوين وتطوير الاتجاهات السياسية للفرد، وتشكيل وبلورة نمط سلوكه السياسي، وتحديد دوافعه وميوله تجاه المشاركة في الحياة السياسية¹، والسبب في ذلك أن التنشئة السياسية:
 - ليست عملية مؤقتة أو عارضة إنما عملية مستمرة متواصلة.
 - لا تقتصر على مرحلة عمرية محددة أو مرحلة تعليمية معينة، بل يتعرض لها الإنسان طوال حياته وخلال مراحل نموه المختلفة.
 - ليست عملية عفوية أو عشوائية بل عملية غرضية مقصودة وموجهة، تخضع لتوجيه إيديولوجي معين.
 - تتوخى تلقين الفرد قيما واتجاهات سياسية صريحة ذات دلالات ومضامين معينة.
 - ليست عملية نظامية بحثة تنبغي صياغة فكر الفرد وشخصيته في قالب نمطي محدد، ولكنها تتطوي أيضا على جانب ذاتي يرتبط بدافعية الفرد وميله إلى تنمية مواهبه وثقافته السياسية من خلال عملية التثقيف الذاتي، ومن ثمة فهي تسمح له من هذه الزاوية بقدر من الاستقلال في بناء شخصيته المتميزة وتكوين اتجاهاته الخاصة وتحديد مواقفه تجاه معطيات الحياة السياسية ومتغيراتها².
- ويعرفها هيربرت هايمان « Herbert Hymen » على أنها "تعنى تعلم الفرد لأنماط اجتماعية عن طريق مختلف مؤسسات المجتمع، تساعد على أن يتعاش سلوكيا معه"³.
- أما ألموند « Almond » و باول « Powell » فإنهما يريا "أن التنشئة السياسية هي اكتساب المواطن للاتجاهات والقيم السياسية التي يحملها معه حينما يجتد في مختلف الأدوار الاجتماعية"⁴.

¹ Kenneth Langton ,Political Socialization,(Boston,Little Brown ,1969),p.45.

²Ibid, p. 47.

³ Herbert Hyman, Political socialization ;a study in psychology of political behavior, (New York, Free Press of Glencoe, 1959) ,p.29.

⁴ غابريال ألموند، بنجهام باول، روبرت مندت، السياسة المقارنة: إطار نظري، ترجمة محمد زاهي بشير المغربي، ط1 (بنغازي، منشورات جامعة تونس، 1996)، ص. 126.

المبحث الثاني: أطر المشاركة السياسية

ستتناول الدراسة فيما يلي مختلف الأطر التي ترتبط بمفهوم المشاركة السياسية، وهي الأطر الفكرية المتمثلة في مفهومي التنشئة والثقافة السياسية والأطر النفسية والقانونية.

المطلب الأول: الإطار الفكري

يشارك المرء في الحياة السياسية لأكثر من دافع، ولأكثر من غاية، وتتراوح دوافع وأهداف المشاركة السياسية عادة بين المصالح الشخصية للفرد، أو مصالح الطبقة التي ينحدر منها، أو الجماعة التي ينتمي إليها، وبين التزامه السياسي *political obligation* اتجاه المجتمع ككل¹، وتنبثق هذه الدوافع والأهداف بصفة عامة من واقع البيئة الاجتماعية والسياسية التي يعيش فيها الفرد ويتعامل معها، أو من احتكاكه المباشر بالعالم الخارجي، فضلا عن تأثير وسائل الاتصال الجماهيري وما تبتثه من رسائل².

من المتفق عليه في هذا المجال أن دافعية الفرد ورغبته في المشاركة تتوقف إلى حد كبير على كميّة ونوعية المواقف السياسية التي يتعرّض لها، فكلما كثرت وتنوّعت هذه المواقف ازداد احتمال مشاركته في العملية السياسية، وازداد عمق ومدى هذه المشاركة والعكس صحيح³، غير أن التعرّض لمثل هذه المواقف لا يكفي وحده لدفع الفرد إلى المشاركة السياسية، إنّما يلزم أيضا أن يكون الفرد نفسه على قدر معقول من الثقافة السياسية والإدراك الواعي لمعطيات الحياة السياسية ومتغيّراتها، وهو ما يتوقف عادة على نمط تنشئته المبكرة، ومجموعة القيم والاتجاهات والمعايير السلوكية التي اكتسبها عن طريق هذه العملية، وأصبحت جزء لا يتجزأ من مكونات شخصيته⁴.

¹J.P.Plamenatz, Consent, freedom and political obligation, (London ,Oxford University Press,1975), p. 144.

² إسماعيل علي سعد، قضايا علم الاجتماع السياسي، (الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1981) ص.208.

³ الشخص الذي يشبّ في كنف جماعة أولية (كالأُسرة أو المدرسة) تسودها العلاقات الديمقراطية، ويسمح فيها بالحوار وحق المشاركة في اتخاذ القرارات يكون عادة أكثر ميلا واستعدادا للمشاركة في الحياة السياسية من الشخص الذي يخضع لتنشئة اجتماعية سلطوية، معنى هذا أن نمط التنشئة الاجتماعية الذي يدرج عليه الفرد طفولته وما يتجمّع لديه من قيم واتجاهات ومعارف خلال هذه الفترة، يؤثر مستقبلا في استجابته لمختلف المواقف السياسية، وتنعكس آثاره أيضا على مدى رغبته وجديّة مشاركته الفعلية؛ فهو إما يشجعه على الاهتمام بقضايا المجتمع وممارسة النشاط السياسي، وإما أن يصرفه عن كلّ ذلك تماما. عن:

Lester Milbrath, political participation: how people get involved in politics (Chicago, Rand Mc Nally Company, 1965) p. 39.

⁴ Ibid, p.41.

ومن منظور التحليل النسقي للنظام السياسي، للمشاركة السياسية طابع وظيفي، إذ تدعم النسق وتضفي عليه مظهرا ديمقراطيا، وتشرعن قراراته، وتقوى من مركزاته الشعبية، وتحصر احتمالات الإخلال بالنظام السياسي بالجوء إلى العنف كفعل من خارج قنوات المشاركة السياسية، وعليه فإنّ المشاركة السياسية لا تنفصل عن الوعي السياسي المتحصل بالتنشئة السياسية، ولا تنفصل عن الثقافة السياسية للمجتمع، ثقافة تنمي روح المشاركة وتحمل المسؤولية أو ثقافة تنمي روح الاغتراب والانكفاء عن الذات¹.

وبناء على التعريفات السابقة، يطرح "السيد عبد الحليم الزيات" تعريفا للمشاركة السياسية يؤكد فيه على أن "المشاركة السياسية عملية اجتماعية سياسية طوعية ورسمية، تتضمن سلوكا منظما مشروعا ومتوصلا، يعبر عن اتجاه عقلائي رشيد ينم عن إدراك عميق لحقوق المواطنة وواجباتها، من خلالها يباشر المواطنون أدوارا وظيفية فعالة ومؤثرة في ديناميات الحياة السياسية ومخرجاتها، سواء من حيث اختيار الحكام والقيادات السياسية في شتى المستويات، أم تحديد الغايات العليا للمجتمع ووسائل تحقيقها، أم المعاونة في إدارة آليات العمل السياسي وتوجيهها، أم الإسهام جديا - على نحو مباشر أو غير مباشر- في صنع القرار السياسي وتشكيله فضلا عن تنفيذه ومتابعته بالمتاح أو المستحدث من فعاليات الرقابة والضبط والتقويم"².

ولعلّ من الواضح أن هذا الفهم لعملية المشاركة السياسية ذو أبعاد عديدة، تستوعب كافة أوجه النشاط والأدوار التي تضمنتها التعريفات السابقة، وتتجاوز في الوقت نفسه جوانب الخلاف بينها، يمكن القول أن المشاركة السياسية هي جوهر المواطنة وحقيقتها العملية، وهي التي تحدد الفارق النوعي بين الرعايا والمواطنين وبين الامتيازات والحقوق.

¹ إبراهيم أبراش، المرجع السابق، ص. 241.

² إسماعيل علي سعد، السيد عبد الحليم الزيات، في المجتمع والسياسة، ص. 451.

السياسة العامة، أو اختيار القادة السياسيين في أي من مستويات الحكم المحلية أو القومية¹.

هذا التعريف يتفق مع سابقه في بعض الجوانب ويختلف عنهما في العديد من الجوانب الأخرى، فهو مثلهما يحدد المشاركة بأنها فعل (action) لكنه يشير إلى هذا الفعل بأنه (فعل تطوعي)، ويضيف إلى ذلك إلى أن هذا الفعل التطوعي لا يقتصر على التأثير في القرار الحكومي فقط، أو في عملية اختيار الحكام وحسب، بل يمتد إلى التأثير في مجال تحديد السياسات العامة، وإدارة الشؤون العامة، فضلا عن أنه لا يستبعد الأفعال الفاشلة أو غير المنظمة أو غير المشروعة من نطاق الأفعال التطوعية².

ويتضح أن تعريف "وينر" هو الأكثر شمولاً مع أنه يثير تساؤلات حول دلالة العمل السياسي الذي يعني المشاركة السياسية، ذلك أن اعتبار العمل السياسي مشاركة سياسية يفترض أن يكون عملاً إرادياً لا قسرياً³، كما يجب أن يؤثر هذا العمل على السياسة العامة للدولة وعلى عملية اتخاذ القرار السياسي فيها⁴.

ومن هنا يرى "دالتون راسل" Dalton Russell أن "السلوك السياسي يعنى تصرفات الفرد اتجاه المجتمع السياسي الذي يعيش فيه وأشكاله متعددة ... وعمل السلوك السياسي مرتبط بمؤسسة لها قواعدها وقيمتها التي ترتبط بالثقافة السياسية"⁵.

¹ Myron Weiner, « Political Participation ; Crisis of Political Process », in Leonard Binder and others (eds), Crisis and sequences in political development, (Princeton , Princeton university press , 1971), pp .163.

² سويم عزي، المفاهيم السياسية المعاصرة ودول العالم الثالث، (المركز الثقافي العربي، 1994)، ص. 157.
³ للتوضيح أكثر لا تعتبر الخدمة العسكرية الإلزامية مشاركة سياسية بمفهومها الدقيق، وكل الأعمال القسرية التي تفرض على الأفراد أعمالاً ذات طبيعة سياسية - وخصوصاً في الأنظمة الديكتاتورية - لا تندرج في إطار المشاركة السياسية - والقسر هنا لا تقتصر ممارسته على السلطة، كتصويت الناخبين على برنامج ما أو المشاركة في إعادة انتخاب رئيس الدولة، وإجبار المواطن على الانخراط في الحزب الحاكم خوفاً من السلطة، بل أيضاً قيام شخص بالانخراط في حزب سياسي - في إطار المجتمع المدني - لأن صاحب الحزب ذا نفوذ و سلطة، أو قيام شخص بأعمال (عنف سياسي) - كقتل مسؤول سياسي أو وضع متفجرات - طمعا في المال أو خوفاً على حياته، بل لا تعد هذه التصرفات مشاركة سياسية، فالمشاركة السياسية تأتي كتعبير عن قناعة وإيمان من المواطنين بأنهم جزء من النسق السياسي لهم مصلحة مباشرة في دعمه أو معارضته. عن: إبراهيم أبراش، علم الاجتماع السياسي، ط. 1 (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 1998)، ص. 238 .

⁴ مثلاً شخص يطالع كتاباً سياسياً لا يعني أنه يمارس مشاركة سياسية، وشخص ليس له موقف سياسي أو يتخذ موقفاً سلبياً اتجاه المجتمع وأحداثه ويرفض أن يندمج في المؤسسات السياسية القائمة - شرعية أو غير شرعية - لا يمكن القول أنه يشارك سياسياً، حتى لو كان له ميول سياسية، فالسلوك الفردي لا يتحول إلى سلوك سياسي فعلي إلا إذا كان متجهاً نحو التأثير على النسق السياسي أو على المجتمع بشكل عام عن: إبراهيم أبراش، المكان نفسه.

⁵ Dalton Russell, op.cit., p.936.

عليه وفي غير حاجة إلى تنويه أو تأكيد، أما أنه تعريف فضفاض، فذلك أنه لا يحدد طبيعة أو ماهية النشاط الجماهيري الذي يشير إليه، وما إذا كان نشاطا مشروعاً أو غير مشروع، سلمياً أو عنيفاً، منظماً أو غير منظم¹.

أما التعريف الثاني، فقد طرحه " نورمان ناي" Norman Nie و"سيدني فيربا" Sidney Verba ويتحصل مضمونه في أن المشاركة السياسية هي "تلك الأنشطة المشروعة، التي يمارسها المواطنون العاديون بهدف التأثير في عملية اختيار أشخاص الحكام وما يتخذونه من قرارات"².

وبهذا المعنى يتفق هذا التعريف مع سابقه من ناحية ويختلف معه من ناحية أخرى. يتمثل وجه الاتفاق هنا في نقطة واحدة هي التركيز على أنشطة المواطنين العاديين³ دون محترفي السياسة، في حين يتضح وجه الاختلاف في نقطتين :

▪ الأولى تتعلق بنوعية النشاط الذي تمارسه الجماهير، وهو في هذا يقتصر على الأنشطة المشروعة وحدها.

▪ الثانية تتمثل في التأكيد على أن نشاط الجماهير لا يقتصر على التأثير في عملية صناعة القرار السياسي وحدها بل يشمل أيضاً عملية اختيار الحكام أنفسهم.

أما التعريف الثالث فقد ورد في تحليلات "ميرون وينر" Myron Weiner وتتمثل المشاركة السياسية بمقتضاه في "أي فعل تطوعي (voluntary action) موفق أو فاشل، منظم أو غير منظم، مؤقت أو مستمر، مشروع أو غير مشروع يبغى التأثير في: اختيار

¹ إسماعيل على سعد، السيد عبد الحليم الزيات، المرجع السابق، ص. 449.

² N .H . Nie and S .Verba , « Political Participation » ,in : Greenstein and Polsby (eds) , Hand book of political science, vol 04 (U.S. Wesley Publishing Company, 1975) p. 01.

³ يورد "بيرلسون" Berelson عدّة خصائص للمشاركة السياسي هي:
- "الاهتمام، المناقشة، الدافع" فحتى يكون المواطن مشاركاً يجب أن يهتم بالأمر السياسي العامة، و يساهم في النقاش الدائر حولها، و يكون لديه حافز أو دافع حتى يشارك في الحياة السياسية.
- "المعرفة" يشترط في المواطن شروط المعرفة والإلمام بالمسائل السياسية، وأن تكون مشاركته على هدى هذه المعرفة من قناعة بخط سياسي ما، أو معارضة لخط سياسي ما.
- "المبدأ" المشاركة السياسية لا تكون بدافع المصلحة الشخصية لتحقيق منافع خاصة، بل تكون إيماناً بمبدأ يرتبط بالمصلحة العامة.

- "الرشد" بمعنى أن يكون المواطن عاقلاً ناضجاً، يعرف كيف يتصرف. أخذ عن:

Berelson, Bernard R., Paul F. Lazarsfeld, and William N. McPhee ,Voting: A Study of Opinion Formation in a Presidential Campaign ,(Chicago, University of Chicago Press, 1954) p. 167.

السياسية، بما في ذلك أشكال المشاركة في الأنشطة العنفية أو غير المنظمة كالمظاهرات والإضرابات، والعنف السياسي... وغيرها¹.

ربما كان الربط بين المشاركة السياسية ومفهوم السياسة، وعدم الاتفاق على معنى هذه الأخيرة -علم الدولة أم علم السلطة - هو الذي أدى إلى تنوع وتعدد التعريفات التي أعطيت للمشاركة؛ وإزاء هذا الخليط المضطرب من المعاني والمدلولات المختلفة، قد يكون من المفيد عرض جانب من التعريفات التي اقترحت في هذا الصدد في محاولة للتعرف على أبعاد الخلاف القائم بينها من ناحية، أملا في الوصول إلى تعريف إجرائي يمكن التحويل عليه في سياق هذه الدراسة من ناحية أخرى. وحيث أن الجهد لا ينصب أساسا على تقديم استقصاء كامل للتراث الخاص بمفهوم المشاركة السياسية، فإن الحديث يقتصر بداية على ثلاث تعريفات فقط، من خلالها يتمّ الإلمام بأطراف الموضوع، وعلى أساسها تكون الانطلاقة إلى تعريف المشاركة و لو بشكل إجرائي².

أما أول هذه التعريفات، فهو ذاك الذي اقترحه صاموئيل هنتنغتون Samuel Huntington و جورج دومنيجيز George Dominguez « في دراستهما عن التنمية السياسية - و يذهبان فيه إلى القول أن المشاركة السياسية ما هي إلا " نوع من النشاط يقوم به المواطنون العاديون، بهدف التأثير في عملية صنع القرار الحكومي"³. ويرى السيد الزيات أن هذا التعريف "ضيّق من ناحية وفضفاض من ناحية أخرى، أما أنه تعريف ضيق، فذلك لأنه يعتبر المشاركة السياسية نشاط يقتصر على المواطنين العاديين وحدهم ولا يخصّ محترفي السياسة، وهذا دون شك تصور ضيق وغير صحيح لا يمثل الواقع في شيء ويتنافى مع ما يوحي مفهوم المشاركة ذاته، ومن ثمة لا يمكن قبوله أو الاعتداد به إلا إذا كان المقصود به أن مشاركة محترفي السياسة أمر لا خلاف

¹Powell ,Jr.G.Bingham, Contemporary Democracies: Participation, Stability and Violence,(Cambridge :Harvard university press ,1982) ,p. 46.

² حول المزيد من التعريفات والاستخدامات المختلفة لمفهوم المشاركة السياسية، يرجع على سبيل المثال إلى: R. E. Lane , political man, (New York , the free press , 1976), p. 42.

Herbert Mc Closky ,« political participation », in David Sills , international encyclopedia of social science , vol 12 , 1968, p.252.

³ إسماعيل على سعد، السيد عبد الحليم الزيات، في المجتمع والسياسية، (مصر، دار المعرفة الجامعية، 2003) ص. 488، أخذ عن:

Samuel Huntington and George Dominguez ,”Political Development” , in: Greenstein and Polsby (eds), op.cit., p. 33.

على الأنشطة، فضلا على أنه ينطبق في بعض الأحيان على المشاركة في فيما هو خارج الحياة السياسية¹، كما أن هناك من الباحثين من يعتقد أن "العزوف عن ممارسة أي نشاط سياسي هو في حد ذاته نوع من المشاركة السياسية"².

كما تختلف مسميات المشاركة: فهناك من يطلق عليها المشاركة الجماهيرية وهناك من يسميها المشاركة الشعبية أو المشاركة العامة، وبالرغم من اختلاف هذه المسميات إلا أنها تدور كلها حول معنى واحد ألا وهو مساهمة كل فرد في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، أي المشاركة المباشرة للجماهير في شؤون المجتمع، وليس عن طريق المشاركة النيابية كممثلي الشعب أو المجالس المنتخبة والتي تعتبر مشاركة غير مباشرة³.

وحتى يأخذ مفهوم المشاركة السياسية مدلوله العلمي الدقيق، يحتاج إحالته إلى المقصود بالسياسة. يختصر الأمر بالقول، أنه إذا قصد بالسياسة علم الدولة، أي أنها تقتصر على ما له من شأن بمؤسسة الدولة وبالعلاقة الحاكمين بالمحكومين، فتصبح للمشاركة السياسية دلالة المشاركة في عملية اتخاذ القرار السياسي أو التأثير على متخذي هذا القرار، وتقتصر تجسدها في عملية التصويت في الانتخابات، أو الاستفتاءات أو المشاركة في الأحزاب السياسية⁴.

أما إذا قصد بالسياسة علم السلطة فإن مفهومها يتوسع ليصبح معناها دالا على كل أشكال علاقات القوة التي تحكم المجتمع سواء كعلاقة قوة بين أفراد، أو كعلاقة قوة بين وحدات المجتمع و الدولة كجهاز سياسي، ومن هنا" يصبح للمشاركة السياسية محلا للوجود والتموقع داخل المجتمع حتى خارج مؤسسات الدولة و صناعة القرار السياسي مباشرة، فهي توجد على مستوى المشاركة في الجمعيات المحلية وال نقابات والمؤسسات بما فيها المؤسسات الدينية، وكلّ تجمع يحوز على السلطة ويسعى للتأثير في الحياة

¹ Geraint Parry, Participation In Politics, (Manshester, Manshester University Press, 1972) p. 06.

²Preiser,S ;S.Janas and R.Theis , « Political Apathy, political Support and Political Participation » in international journal of psychology , vol 35 ,n°3,(2000) p. 78.

³ Jaque Lagroye, Bastien François , Frederic Sawicki ,Sociologie Politique , (Paris , Presse de science politique et Dalloz , 2002) p.338.

⁴ Dalton Russell J., «Citizen Attitudes and Political Behaviour » in comparative political studies, vol.33, n°5-6, (2000), p.935.

وفي هذا الإطار أصبحت المنظمات الدولية تستخدم عند إصدار تقاريرها معيار التمكين¹ الذي يقارن وضع الرجال والنساء في مجالات مراكز القوة في المجتمع، ومدى التمثيل النسائي في الهيئات التشريعية والتنفيذية لتحديد تنمية الدول. كما أصبحت تقاس درجة تنمية المجتمعات بمقدار قدرتها على إدماج النساء في حياة المجتمع العامة والخاصة.

وبتطور المشاركة السياسية النسوية، بدأت المرأة تلعب في بعض الدول دوراً هاماً في بلورة السياسات وإصدار القوانين التي تأخذ بعين الاعتبار حاجيتهنّ وتحمي حقوقهن، كما تم التأكيد على أهمية المساواة بين الجنسين في عملية التنمية وعلى ضرورة رصد التقدم نحو تحقيقها في العديد من المؤتمرات والاتفاقيات والإعلانات الدولية وكذلك عبر إنشاء لجان وهيئات خاصة ضمن المنظومة الدولية².

على الرغم مما تلعبه المشاركة من أدوار حيوية في ديناميكيات الحياة السياسية، وتأكيد الباحثين والعاملين في هذه المجالات على أهميتها وضرورتها، إلا أنّ مفهوم المشاركة السياسية لا يزال غير متفق عليه ومثار جدل كبير؛ ومن ثمة تتباين الآراء بصدده وتتعدّد صيغ التعبير عنه.

ويقتضى الاقتراب من مفهوم المشاركة السياسية توضيح المقصود بمصطلح المشاركة بصفة عامة، تمهيداً لتعريف مفهوم المشاركة السياسية، حتى أنّ بعض الباحثين يعتبره "من المصطلحات التي يمكن أن تكتسب معانٍ عديدة، بحيث يصبح غير ذي جدوى في النهاية، لأنه فيما يرى ينطبق على أنشطة الجماهير في كلّ مستويات النظام السياسي وينطبق أحياناً أخرى على التوجهات السياسية (Political Orientations) أكثر منه

¹ مفهوم التمكين (empowerment) تستند عملية المشاركة الفاعلة في مسيرة التنمية على توفر درجة معينة من القدرة والقوة في الفعل أو التمكن. إذ أن المشارك في الحياة العامة اليومية هو فاعل لديه القدرة على الفعل والاختيار وتحقيق الأهداف، ويرتبط مفهوم التمكين في التحليلات الاجتماعية الحديثة بمفهوم آخر هو تحقيق الذات، وهو المفهوم الذي يشير إلى الوعي والمعرفة والخبرة أو القابلية لامتلاك تلك العناصر الضرورية للمشاركة ومقاومة الضغوط الاجتماعية، والمشاركة بهذا المعنى تشير إلى مدى القدرة على الفعل وصنع الظروف ومقاومة الضغوط وصولاً إلى تحقيق الذات وتحقيق القوة أو التمكن بإزاء الظروف ذاتها.

إن مفهوم التمكين هنا يشير إلى كل ما من شأنه أن يطور مشاركة المرأة وينمي قدرتها ووعيها ومعرفتها ومن ثم يحقق ذاتها على مختلف الأصعدة المادية والسيكولوجية والاجتماعية والسياسية، ويتيح لديها كافة القدرات والإمكانات التي تجعلها قادرة على السيطرة على ظروفها ووضعها ومن الإسهام الحر والواعي في بناء المجتمع. عن: البنك الدولي، النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: المرأة في المجال العام، تر. هشام عبد الله (لبنان، منشورات البنك الدولي، 2004) ص. 11.

² أحمد حسين (محرر)، موقع المرأة العربية في عملية التنمية: تحليل احصائي على أساس النوع الاجتماعي، (نيويورك، منشورات اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا الاسكوا، 2004) ص. 05.

المرحلة الثانية: بدأت مع ظهور النقابات والمنظمات الاجتماعية والنسائية وامتداد الفضاء العام من قبل المواطنين والمواطنات، وفي هذه المرحلة، تحول الاقتراع من اقتراع مقيد إلى اقتراع عام وشمل حق انتخاب النساء والرجال دون استثناء، فامتد مفهوم المشاركة السياسية وأخذ عدة مظاهر تجاوزت حق الانتخاب؛ إذ لم تقتصر المشاركة السياسية على عملية التصويت فقط بل شملت:

- الحقوق الانتخابية.
- الحق في الترشح لكل الهياكل التمثيلية.
- الحق في الاشتراك في المسؤوليات السياسية عن طريق الاشتراك في أخذ القرار.
- الحق في تقلد الوظائف العليا في البلاد.
- الحق في التمثيل الدبلوماسي.
- الحق في تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها.
- الحق في التعبير عن المواقف السياسية.
- الحق في الاعتراض وتقديم العرائض.
- الحق في التظاهرات السلمية.

ونتيجة هذا التطور، اتسعت رقعة المشاركة السياسية وأصبحت تمثل عنصراً من أهم عناصر العملية الديمقراطية ومرآة تعكس طبيعة النظام السياسي والاجتماعي في الدولة.

المرحلة الثالثة: تتعلق بعلاقة حق المشاركة بالتنمية، فمن المعلوم أن توصية منظمة الأمم المتحدة بشأن حق الإنسان في التنمية اعترفت سنة 1986 أن " لكل إنسان الحق في المشاركة في العملية التنموية والاستفادة من ثمارها"¹.

وبما أن التنمية في مفهومها الشامل تشمل كل المجالات بما فيها المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي يصبح من البديهي اعتبار الحق في المشاركة السياسية وفي اتخاذ القرار جزء من حق الإنسان في التنمية.

¹ حفيفة شقير وآخرون، المرجع نفسه، ص.517.

المبحث الأول: تعريف المشاركة السياسية

حتى العصر الحديث كانت المشاركة السياسية مقتصرة في الغالب على أثرياء القوم ووجهائهم من أصحاب المولد النبيل؛ أما الأغلبية الساحقة فكانت بعيدة عنها، ومنذ مطلع عصر النهضة حتى القرن السابع عشر بدأ الاتجاه نحو مزيد من المشاركة السياسية، وبلغ هذا الاتجاه ذروته أثناء الثورة الصناعية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر¹. ولعل ذلك يرجع إلى العوامل التالية :

- التصنيع ونمو المدن وازدياد التعليم والذي ترتب عليه ظهور قوى اجتماعية جديدة (عمال – تجار – أصحاب مهن حرة) استشعرت في نفسها القدرة على تشكيل مصيرها فطالبت بجزء من القوة السياسية.
- ظهور الدعوات التي حمل لواءها المثقفون من فلاسفة وكتاب لتنادى بقيم المساواة والحرية والمصلحة العامة بشكل أدى إلى تغذية المطالبة بمشاركة أوسع في العملية السياسية.
- التطور في وسائل النقل والمواصلات والاتصالات والذي أدى إلى انتشار الأفكار الجديدة حول الديمقراطية والمشاركة بسرعة وسهولة نسبية.
- الصراع بين القيادات السياسية: ففي ظل التنافس على السلطة تناضل القوى المتصارعة في سبيل كسب التأييد الشعبي وهذا في حد ذاته يعطى الشرعية لفكرة المشاركة الجماهيرية².

وقد مرّ مفهوم المشاركة السياسية بثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى:** اقترنت بإقرار الحقوق السياسية وانحصرت في الاعتراف بحق الانتخاب وممارسته خاصة من طرف الرجال دون النساء، وكان الاقتراع في معظم الحالات مقيد وغير معمم على كافة المواطنين والمواطنات، وكان الانتخاب واجب وإجباري³.

¹Pippa Norris, « Political Activism: new challenges, new opportunities », in Oxford handbook of comparative politics, Oxford University Press, (May 2005), p. 14.

²Ibid, p. 15.

³ حفيظة شقير وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة العربية : تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة (دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا، تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004)، ص.516.

تعتبر المشاركة السياسية Political Participation أحد المباحث العلمية ذات الأهمية الخاصة في دراسات العلوم السياسية، كما أصبحت تشكل بؤرة اهتمام مشترك يفتد إليها الباحثون في سائر مجالات العلوم السياسية وتثير شغف صانعي السياسة وجموع المواطنين؛ لما تمثله من مكنة متاحة بوسعهم الإفادة منها وتوظيفها من أجل الصالح العام، سيما وأن المشاركة السياسية غدت تمثل -كما يرى الكثير من الباحثين- مؤشرا مهما على مدى تخلف أو تطور البناء السياسي للمجتمع وثمة من يقولون أن المجتمع التقليدي يفتقر إلى المشاركة، في حين يتمتع المجتمع الحديث بها- Traditional society is non-participant, but modern society is participant، وإن وجدت فروق كثيرة بين هذين الصنفين من المجتمعات، فإن الفارق السياسي بينهما يتمثل في مدى وجدية المشاركة السياسية التي تتوافر في كلّ منهما¹.

ولاستبيان معالم ذلك، سيتم التطرق في هذا الفصل لمسألة المشاركة السياسية من خلال تعريفها وتوضيح دوافعها ومحدداتها ومستوياتها وأساليب ممارستها المختلفة.

¹ Samuel P. Huntington and George Doninguez , « Political Development » , in : Greenstein and Polsby (eds), Handbook of Political Science, Vol. 03 (U.S.A ,Addison Wesley Publishing Company,1975) p. 33.

❖ صعوبة الظروف السياسية والاجتماعية التي عاشها البلدين خاصة الجزائر، حيث ساهمت الأوضاع السياسية والاقتصادية الوطنية في إقصاء قضايا المرأة في السنوات الماضية.

❖ مساهمة الإعلام السلبية في رسم صورة نمطية للمرأة .

❖ عدم قيام النخبة بدورها في التوعية بقضايا المرأة، وبأهمية دورها في المشاركة السياسية، فضلاً عن أن هذه النخبة لم تبد اهتماماً بتنقيف الرجل ليكون سنداً للمرأة في مجال العمل السياسي .

❖ الفجوة بين النص القانوني والتطبيق في التشريعات المتعلقة بالمرأة .

❖ تدني مشاركة المرأة في الأحزاب، واستغلال بعض الأحزاب السياسية للدين والتقاليد والأعراف كعامل لتضليل الرأي العام والمجتمع، لحجب الحقيقة عنه، فضلاً عن نقص التنسيق بين مختلف مستويات وجود المرأة في الهيئات الرسمية والأحزاب والتنظيمات الأهلية .

❖ ضعف الوعي السياسي والقانوني للمرأة، مما غيب عنها إدراكها قوتها التصويتية وقدرتها على المساهمة الفعالة في توجيه الحياة العامة، كما أن عدم ثقتها بنفسها ينعكس على عدم ثقتها بالعناصر النسائية اللاتي يتقدمن للترشح في الانتخابات العامة، وهكذا ينتهي الأمر بها إلى مجرد تابع للرجل تختار ما يحدده لها لتعطي له صوتها .

❖ غياب المبادرة النسائية للمشاركة السياسية لتخوفها من ممارسة مهام متصلة بالسلطات لعدم معرفتها بآليات هذه السلطات¹ .

¹ رامي خضر، "المرأة العربية والمشاركة السياسية: الحاضر والمستقبل"، منشورات مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، {http://www.awapp.org} يوم 10/8 /2005.

وهذا العجز في مجمله ناتج عن الأمية¹، كما اتضح أن أهم أسباب عدم الاقتراع يرجع إلى عدم استخراج بطاقة الناخب وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن عدم اهتمام المرأة بالاقتراع يجعلها لا تذهب للبلدية لإحضار بطاقتها، وهناك أيضا بعض الجامعيات لم تسجلن أنفسهن في قوائم الاقتراع، أما السبب الخاص بالانشغال في العمل فيمكن اعتباره تبرير غير مقبول كونه ينم عن اللامبالاة السياسية، هذا كان وجهة نظر الفئة غير المثقفة، أما النساء الجامعيات والمتعلمات عموما فيرجعن سبب عدم مشاركتهن في الاقتراع إلى عدم نزاهة الانتخابات وعدم الثقة في النظام السياسي، وهذا يبين أن التعليم يساعد على تكوين الوعي والاتجاهات السياسية².

هذا ويعزى ضعف التمثيل النسوي في الهيئات المنتخبة بالجزائر وتونس إلى عدة عوامل منها:

❖ الاستراتيجيات الحزبية، بحيث يمكن تفسير ضعف التمثيل النسوي داخل الأحزاب المؤيدة لحقوق المرأة برفض استخدام النساء كحجة أو عذر.

❖ السبب الثاني متعلق بالمسألة الأكثر تعقيدا فيما يخص مشاركة وانتماء النساء إلى الأحزاب، وكذا إستراتيجية الحزب نحوها، وأيضا وضعيتها إزاء قانون الأسرة، والوضع الخاص بالنساء.

❖ السبب الثالث مرتبط بالإرادة السياسية لتعيين النساء في وظائف المسؤولية: ففي الجزائر بلغ الرقم الرسمي المرتفع لسنة 1995 أثناء عرض تقرير بكين 13100 امرأة متحصلة على شهادة الدبلوم، أي بنسبة 43 % والنسبة المئوية للعاملات كانت 21%، مما أدى إلى انعكاس النظام الهرمي، وأصبح تدخل النساء في وظائف المسؤولية غير مرتبط بأهليتهن، إذ أن نقص أهلية النساء ليس سببا مباشرا إنما السبب الحقيقي هو إما الإرادة السياسية لتعيين أكثر عدد من النساء أو استعداد النساء لتقلد وظائف عليا³.

¹ بلحسين رحوي عباسية، المرأة الجزائرية والانتخاب: دراسة ميدانية في أحياء مدينة وهران، رسالة ماجستير تخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة وهران، 1998-1999، ص. 144.

² المرجع نفسه، ص. 145.

³ سعاد بن جاب الله، " مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية" في : حفيظة شقير وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة العربية : تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة (دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا)، ص. 170.

التوصية بتبني مفهوم التمييز الايجابي¹ والذي مؤداه أن تعطى النساء نوعا من المساعدة المؤسسية- ضمن غيرها من المساعدات- للتعويض عن التمييز الفعلي الذي يعانين منه، على أن يكون ذلك بصورة مؤقتة حتى يتم تحقيق التوازن العادل بينهن وبين الرجال، ولقد سبق بروز هذا المفهوم في الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والصادرة عام 1979².

كما تتطلب مشاركة المرأة على الصعيد السياسي بشكل عام وفي الانتخابات بشكل خاص التزامات مالية عالية، حيث تعجز المرأة عن توفيرها نظرا لعدم تمتعها بالاستقلالية المالية في معظم الحالات، كما أن المساهمة في المجالات الأخرى من العمل السياسي تتطلب التزاما من حيث الوقت، ويشكل ذلك صعوبة أمام المرأة المتزوجة والعاملة، تفسر هذه العوامل الاقتصادية غياب المرأة عن التنظيمات خاصة التي تتطلب التزاما ماليا مقابل الالتزام بالوقت والعمل³.

كما أن التعليم بدوره يعتبر سلاحا ذو حدين، سواء يرفع من مستوى المشاركة السياسية أو يخفضها إلى أدنى النسب، ففي دراسة ميدانية قامت بها "بلحسين رحوي عباسية" سنة 1999 في مدينة وهران بالجزائر، بيّنت أن هناك علاقة جوهرية بين الحالة التعليمية والمشاركة في الانتخابات، وأن نسبة المشاركة قليلة جدا عند النساء الجامعيات والثانويات إذا ما قورنت عند ذوات المستوى الضعيف والمنعدم، هذا ما دفع بها إلى البحث عن أسباب عدم المشاركة في الاقتراع بالنسبة لكل مستوى تعليمي وبالخصوص الجامعي.

تبين من خلال النسب المحصل عليها أن ثمة عددا من النساء عجزن عن تبرير عدم المشاركة في الانتخابات، وقد بلغت نسبتهن 4 % من حجم العينة المجيبة بالنفي

¹Pierre Cornillon (dir.), Homme et femme en politique :la démocratie inachevée (étude comparative mondiale), série rapports et documents, n° 28, (Genève, edition union interparlementaire, 1997), p. 134.

² Nadezhda Shvedova, « obstacles à la participation des femmes au parlement », in : Azza Karam(dir.),op, cit.,p. 26.

³ Ibid, p.19.

الشرعية¹، وقد أكد أمر 06 مارس 1997 (الأمر رقم 97/7 الخاص بنظام الانتخاب)² على المبدأ العام للتصويت الشخصي المكرس من طرف المادة 35، وألغى التصويت عن طريق الدفتر العائلي فقط، باستثناء حالات التصويت عن طريق الوكالة (النيابة) التي تبقى قائمة بالمواد 50، 51، 52.

ووفقا للقانون والأحكام الدستورية لا توجد أية عراقيل لترشح النساء لهيئة القضاء العليا، كما لا توجد أية عرقلة دستورية أو قانونية لمشاركة النساء في الحياة السياسية؛ فالعراقيل المحتملة لا تكمن في النصوص وإنما تكون أثناء أعمال وممارسات المنتخبين، كما أنه ومن خلال الإحصاء المحقق من طرف "جمعية مغرب- مساواة" في الجزائر (جانفي 2002) وجدت أن نسبة 56 % لا يؤيدون ترشح امرأة للرئاسات، وحوالي نسبة 29 % من النساء يرفضون التصويت على امرأة كرئيسة، مقابل نسبة 58 % من الرجال الذين يعلنون معارضتهم لترشح امرأة لهيئة القضاء العليا³.

كما أن قانون الأحزاب المؤرخ في 05 جويلية 1989 سلك مبدأ عدم التمييز، كذلك الحال بالنسبة لمشروع القانون 90/08 لـ 07 أفريل 1990 الخاص بقانون البلدية، والقانون 1990/09 لـ 07 أفريل 1990 الخاص بقانون الولاية لم يذكر أي تمييز بين الجنسين، نفس الأمر بالنسبة للقانون رقم 90/14 لـ 20 جوان 1990 الخاص بكيفية ممارسة الحق النقابي المطبق على مجموع العمال الأجراء بدون تمييز. في دراسة أعدها الاتحاد البرلماني الدولي عام 1992 عن موضوع النساء والسلطة والسياسة، وردت الإشارة إلى أن التشريع الداخلي لكافة الدول تقريبا يؤكد على حق المرأة في الترشيح والانتخاب، وبدون أي تمييز عن الرجل. وبالرغم من ذلك لا تزال النساء يعانين من التفرقة والتمييز في غالبية المجتمعات، ومن هنا كانت

¹ سعاد بن جاب الله، المكان نفسه.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997، ص. 03 وما بعد.

³ سعاد بن جاب الله، "مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية"، ص. 153.

قانون 25 أكتوبر 1980¹ في مواد 50، 51، 52 فإنه يعتبر كأسلوب استثنائي يمارس وفقا لعدة شروط (الاستفتاء، الغياب، عجز، أو عضو في الجيش أو الأمن)، ويجب أن يكون خاضعا للنظام القانوني للوكالة (النيابة)، التي تكون أمام موثق أو المصالح القنصلية؛ ويعتبر نظام النيابة (الوكالة) مبدأ عام أعيد من طرف المشرع في مادته 50 أمام القواعد الدولية التي أدمجتها الجزائر غير أنه لم يأت على ذكر المسألة الخاصة بالتصويت بالنيابة، لكن الأمر الذي أثار مشكلا سنة 1997 لا يتعلق بالوكالة كأسلوب استثنائي، إنما اتساعها وامتدادها، إضافة إلى أن المادة 54 لم تحدد عدد أفراد الموكل إليهم التصويت، كما نصت المادة 54/فقرة 2 على أن الزوج يبين ويثبت أثناء التصويت العلاقة الزوجية وذلك بعرض الدفتر العائلي مع بطاقة الناخب بدلا من إجراء الوكالة².

وقد رفضت الجمعيات النسائية بالجزائر هذا واعتبرته خرقا للمبدأ العام للتصويت الفردي، ورأت فيه بأنه أسلوب لفرض اختيار (رأي) انتخابي كما يمنع النساء من ممارسة حقهم في التصويت. ونتيجة لعدم اعتماد النواب لمشروع القانون القائم على إلغاء هذه الفقرة فإن المجلس الدستوري قد أخطر من أجل القضاء بدستورية هذا الحكم، وفي تقريره المؤرخ في 28 أكتوبر 1991³ قضى المجلس الدستوري بعدم دستورية التصويت عن طريق عرض الدفتر العائلي⁴، "اعتبارا بأنه عند تحرير المادة 54 (ف 2) فهي لم تقيّد ولم تحضر حق تصويت النساء المتزوجات، بل بالعكس إنها خلقت وأنشأت إمكانية لتصويت ثنائي مشترك الخارق لمبدأ فردية وشخصية ممارسة هذا الحق السياسي الهام، والذي لا يكون بالوكالة إلا كحالة استثنائية ووفقا للشروط

¹ الجريدة الرسمية الصادرة يوم 28 أكتوبر 1980، ص. 1144 وبعده.

² سعاد بن جاب الله، "مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية"، في حفيظة شقير (وآخرون)، المشاركة السياسية للمرأة العربية: تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة: دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا، ص. 158.

³ القرار رقم 04 من قانون 28 أكتوبر 1991 الخاص بالفقرة 2 من المادة 54 للقانون رقم 91/17 لـ : 15 أكتوبر 1991 المعدل و المتمم للقانون رقم 89/13 لـ : 07 أوت 1989 الخاص بقانون الانتخاب.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة يوم 30 أكتوبر 1991، القانون المتعلق بنظام الوكالة، ص. 1728.

وعلى كلّ حال فالحقوق السياسية نوعان: حقوق تكفل المشاركة في إدارة الشؤون العامة عن طريق الانتخاب والتصويت، وحقوق تكفل تقلد الوظائف والمهام العامة على جميع المستويات عن طريق الترشح.

بالنسبة لتونس فقد تناول الباحثون بالدرس موضوع الاقتراع وحق مشاركة المرأة في إدارة الشؤون العامة مبيينين التدرّج في الاعتراف للنساء التونسيات بحق الانتخاب، فقد سبق الإشارة أعلاه، إلى أنه وقع إقصاء النساء من العملية الانتخابية بحصر صفة الناخب في الذكور الذين بلغوا من السن 21، وقد استدرّك هذا التمييز بمقتضى الأمر الصادر في 14 مارس 1957 المتعلق بالانتخابات البلدية فشاركت المرأة لأول مرة في تونس في انتخابات عامة ثم جاء النصّ الدستوري لغرة جوان 1959 وقد حدد في فصله 20 الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في المواطن حتى يتمتع بصفة الناخب باعتبار أنه يعدّ ناخبا كلّ مواطن يتمتع بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقلّ وبلغ عشرين سنة كاملة، ورغم شمولية مفهوم المواطن وهي صفة غير شخصية تعنى الذكر والأنثى بقي اللبس قائما إلى أن أتى الفصل 02 من المجلة الانتخابية رافعا الالتباس الدستوري لمعنى المواطن موضحا أن حقّ الانتخاب يتمتع به جميع التونسيين والتونسيات، وعلى هذا الأساس تتمتع المرأة التونسية بصفة الناخب التي تمكنها من المشاركة في كلّ العمليات الانتخابية التشريعية والرئاسية والبلدية، رغم هذا لا تخلو العمليات الانتخابية من الممارسات التمييزية¹.

أما في الجزائر فقد كررت مختلف الدساتير الجزائرية منذ 1963 حق التصويت وحقّ الانتخاب للنساء، ويتضمن قانون الانتخابات الأحكام الشرعية والتنظيمية لتطبيق هذه المبادئ الدستورية، ويتمثل المبدأ العام لقوانين الانتخابات لسنة 1989 و1996 في سرية التصويت وشخصيته (المادة 28 من القانون 89/13 لـ 05 أوت 1989)، وقد نظم هذا المبدأ عن طريق قانون الانتخاب 97/07 لـ 06 مارس 1997 في مادته 35 "التصويت شخصي وسري"، وبالنسبة للتصويت بالوكالة (النيابة) المنصوص عليه في

¹ حفيظة شقير، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، ص. 132.

السياسي والتنموي، الأمر الذي يتطلب تغذية الواقع السياسي بأعداد غفيرة من النساء المتدربات والمتمرسات على النشاط السياسي¹.

المبحث الرابع: عوائق المشاركة السياسية للمرأة في كلا المجالين.

ينظر البعض إلى قضية المرأة ومشاركتها السياسية على أنها قضية سياسية بحثة، وينظر البعض الآخر إلى أن المشاركة السياسية تنحصر في عملية الانتخاب والترشيح فقط، ويتطلب عملا في مواسم محددة بعيدة كل البعد عن الجهد السياسي المنتظم الدائم، والمشاركة المستمرة التي تعبر عن رؤية إستراتيجية تتمثل في الانخراط الفعال في الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، ورقابة حثيثة على أداء مختلف السلطات، وضغط مستمر على صانعي القرار، وتمسك مبدئي بمبادئ الدستور وبحقوق المواطنين وحرياتهم في كل وقت وتحت أي ظرف وبدون تمييز، لأن التغاضي عن مظاهر التجاوز على هذه المبادئ يعدّ من العقبات الأساسية².

تجدد الملاحظة أن الدول العربية الإسلامية الحديثة التي واكبت الحركة الدستورية الجزائرية وتونس قد انتهجت طريقا مغايرا في ما يتعلق بحق المرأة في المشاركة في الميدان السياسي، وهذا بإقرار حقوقها السياسية بالفضاء العام مع التحفظ الكامل أو الجزئي على حقوقها المدنية داخل الأسرة، وأحسن دليل على هذا التباين في التشريع بين الأحكام الدستورية المصرية على مبدأ المساواة والمواطنة والانتخاب والترشح للمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من جهة وأحكام الأحوال الشخصية المؤسسة على امتياز الذكور والتمييز بين الرجل والمرأة من جهة أخرى³.

Ballington et Marie José Protais (Suède : édition IDEA international institue for democracy and international assistance, 2002). p. 125.

¹ سعيدة الرحموني، " المرأة والمشاركة السياسية في تونس "، ص. 130.

² هانية شلقماني، "تأمين السياسة: لماذا انخفاض المشاركة السياسية للمرأة؟" في: هيفاء أبو غزالة، تقدم المرأة العربية: نسق واحد، أربعة مجالات وأكثر من 140 مليون امرأة، ط 01، (مصر، منشورات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة : اليونيفم، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2004)، ص. 279.

³ سناء بن عاشور، "مشاركة المرأة التونسية في الحقل السياسي"، ص. 107.

يمكن استنتاج من خلال الجدول أنه على الرغم من دعوة بعض الأحزاب إلى فتح أجهزتها التداولية للنساء، بقيت نسب التمثيل النسوي محدودة؛ مثلا تبني حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD) خلال أول مؤتمر له لائحة نصّت على تطبيق نظام الكوتا واعتمادا على الحصص النسبة المخصصة للنساء في كل من ولايات الجزائر العاصمة وتيزي وزو، وهران، بومرداس تحصّلت النساء على 11 مقعدا بمجلسه الوطني¹، ونفس الشيء بالنسبة لحزب التجمع الوطني الديمقراطي (RND) الذي قدر الحصة النسبية للنساء بـ 20 % ممثلات داخل المجلس الوطني والهيئة التنفيذية.

أما على المستوى التنفيذي للأحزاب؛ فتوجد امرأتين فقط تترأسان حزبين هما: لوزيرة حنون عضوة بالإدارة العامة وناطقة رسمية باسم حزب العمال، ومحجوبي رئيسة حزب الشبيبة الجزائرية، ويلاحظ عموما أن النساء تكلفن داخل الهيئات التنفيذية بالشؤون ذات الطابع التقليدي كالأشؤون الاجتماعية أو المتعلقة بقضايا المرأة، الشبيبة، الصحة ومؤخرا حقوق الإنسان حيث احتوت الأمانة الوطنية لجهة القوى الاشتراكية (FFS) امرأة مكلفة بقضايا حقوق الإنسان سنة 2000 .

تشير الممارسات الحزبية للمرأة إلى ضعف حجم عضوية المرأة مقارنة بالرجل وعدم وصولها في معظم الأحزاب إلى عضوية الهيئات القيادية في الحزب. كما أن غياب الوعي بالنوع في هذه الأحزاب يجعل عضوية المرأة فيها أقرب إلى استكمال الشكل الديمقراطي دون تأثير حقيقي لا في صنع القرارات والسياسات الحزبية².

إن الواقع الراهن يدعو مختلف الأحزاب السياسية إلى الاهتمام بالمرأة كفاعل اجتماعي قادر على إدخال حركية في الحياة السياسية لما يمكن أن تقدّمه من إثراء وتنوّع، حيث باتت التعبئة لجهود المرأة وإمكاناتها ملحة من أجل استمرار العمل

¹ نصّت اللائحة على تخصيص 19 مقعدا لولاية تيزي وزو وتتضمّن 03 نساء على الأقل ، و 11 مقعدا لولاية الجزائر العاصمة وتتضمّن 03 نساء على الأقل، و 05 مقاعد لولاية وهران وتتضمّن امرأتين على الأقل، و 07 مقاعد لولاية بومرداس وتتضمّن 03 نساء على الأقل. في:

Fatima- Zohra Sai, op.cit, p. 125.

² Nadezhda Shvedova, « obstacles à la participation des femmes au parlement », in Azza Karam (dir.), Les femmes au parlement : au-delà du nombre, traduction de Julie

الجدول أعلاه إلى مشاركة النساء في المؤتمرات التي عقدها من أجل تطبيق قانون الأحزاب لسنة 1997، حيث يلاحظ أن التمثيل النسوي تضاعف من 10 % في المؤتمر التأسيسي للحزب سنة 1997 إلى 20 % خلال المؤتمر الوطني المنعقد في 1998، وقد قررت إدارة الحزب تطبيق نظام الكوتا بالرفع من التمثيل النسوي في المؤتمر الوطني إلى نسبة 20 % ونفس المعدل في كل قائمة نواب في كل ولاية، كما خصصت حركة الإصلاح 12 مقعدا للنساء بمجلسها الشوري.

إضافة إلى ما سبق، تبقى مشاركة المرأة على مستوى الأجهزة التداولية (organes délibérants) لمختلف الأحزاب (اللجنة المركزية، المجلس الوطني، مجلس الشورى) أمرا محتشما مثلما يتبين:

الجدول رقم (14) : نسبة التواجد النسوي داخل الأجهزة التنفيذية للأحزاب السياسية¹

الحزب	السنة	عدد النساء	العدد الإجمالي	نسبة النساء %
جبهة التحرير الوطني (FLN)	1977	02	199	1 %
	1980	05	141	3.54 %
	1989	07	268	2.6 %
	1998	35	257	13.6 %
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD)	1989	03	19	15.7 %
	1991	12	227	5.28 %
حركة مجتمع السلم (MSP)	1998	22	92	23.9 %
الاتحاد الوطني الجمهوري (ANR)	1996	13	145	8.96 %
حزب النهضة (NAHDA)	1998	12	120	10 %
التجمع الوطني الديمقراطي (RND)	1998	-	-	8.2 %
حزب القوى الاشتراكية (FFS)	1991	06	31	19.35 %

¹Fatima- Zohra Sai, op.cit, p. 124.

2002 ب 694 ما يعادل 6.9 % من إجمالي 10052 مترشح، وبلغ عدد المترشحين الرجال 9358 ما يعادل 93.1¹ %.

هذا وتعتبر مشاركة المرأة في المؤتمرات الوطنية للأحزاب مؤشرا لتحليل النضال الحزبي النسوي، ويوضح الجدول التالي مدى ضعف المشاركة النسوية في المؤتمرات الوطنية للأحزاب الجزائرية:

الجدول رقم (13) : نسبة التمثيل النسوي في المؤتمرات الوطنية للأحزاب²

الحزب	السنة	عدد النساء الممثلات	العدد الإجمالي (délégués)	نسبة النساء %
جبهة التحرير الوطني (FLN)	1989	200	5000	4 %
حزب التجديد الجزائري (PRA)	1990	05	1026	0.4 %
جبهة القوى الاشتراكية (FFS)	1991	120	2600	4.61 %
التجمع الوطني	1997	-	-	10 %
الديمقراطي (RND)	1998	-	-	20 %
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD)	1997	167	1256	13.29 %
حزب النهضة (NAHDA)	1998	-	-	6.5 %
الحركة من أجل التضامن والتنمية (PNSD)	1998	150	700	2.14 %

يتضح أنه في غياب الإحصائيات عن تواجد النساء بالمؤتمرات الوطنية التي عقدتها جبهة التحرير الوطني وحزب التجديد الوطني وكذا حزب القوى الاشتراكية خلال العشرية ما بين 1989-1999، لا يمكن تقييم تطور المشاركة النسوية ضمنها، أما عن الأحزاب الأخرى باستثناء التجمع الوطني الديمقراطي فتشير الأرقام في

-in Quotidien d'Oran du 20 février 2002.

¹ « Elections législatives de 30 mai 2002 : répartition globale des candidats par genre » <<http://electionslocales2002.dz/index1.htm>> le 20 octobre 2006.

² Fatima- Zohra Sai, op.cit, pp. 53-123.

متحجبات إلى الحكومة، وتباً لغير الراضين عن ذلك، سنعمل على إدخالهم حتى بالجلباب"¹.

كما أولى حزبي "جبهة التحرير الوطني" (FLN) و"التجمع الوطني الديمقراطي" (RND) اهتماما خاصا بالمرأة والشبيبة، أما أولهما فقد حثّ في برنامجه على ترقية مكانة المرأة في المجتمع كفاعل وصاحب الحقّ الكامل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك من أجل " تحقيق حقوق وواجبات المرأة للمشاركة في الحياة السياسية، وتحمل مسؤوليات انتخابية وكذا شغل مواقع مهمة لصنع القرار في البلاد"، كما وعد الحزب بالرفع من نسب العنصر النسوي على قوائمه الانتخابية في كل استحقاق انتخابي يجري بالجزائر سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وكذا على مستوى هيكله الرئيسية² وبذلك ارتفع عدد النساء المترشحات من 19 إلى 30 امرأة سنة 2002.

أما حزب التجمع الوطني الديمقراطي فقد أعلن عن ترشيح 80 امرأة مقابل 28 سنة 1997 إذ صرّح أن "للمرأة الجزائرية كامل الحقّ في تولّي المناصب الهامة في الساحة السياسية الجزائرية"³ هذا وأوصت اللائحة العضوية للمجلس الوطني لحزب التجمع الوطني الديمقراطي بدخول العنصر النسوي في قوائم المترشحين وتمّ تحديد نسب معينة لذلك⁴، أما بخصوص حزب العمال فقد رفع بدوره من عدد المترشحات الذي وصل إلى حوالي 60 امرأة سنة 2002 بعدما كان لا يتعدّى 26 امرأة سنة 1997، مع العلم أنه قدّر عدد المترشحات النساء في الانتخابات التشريعية ل 30 ماي

¹ EL Watan du 24/ 25 mai 2002.

² Programme du FLN, in Quotidien d'Oran du 21 mai 2002.

³ Programme du RND, in Quotidien d'Oran du 21 mai 2002.

⁴ أوصت اللائحة العضوية للمجلس الوطني لحزب التجمع الوطني الديمقراطي في اجتماع له يومي 14/15 فيفري 2002 بأن دخول العنصر النسوي ضروري بالنسبة للقوائم المتحصلة على أقل من 05 مقاعد. و يعدّ إجباري وفقا لما يلي:

- 01 امرأة بالنسبة للقوائم المتحصلة على 05 مقاعد.
- 02 امرأتين بالنسبة للقوائم المتحصلة على ما بين 06 إلى 10 مقاعد.
- 03 نساء بالنسبة للقوائم المتحصلة على ما بين 11 إلى 15 مقاعد.
- 04 نساء بالنسبة للقوائم المتحصلة على ما بين 16 إلى 20 مقعد.
- 05 نساء بالنسبة للقوائم المتحصلة على أكثر من 20 مقعد.

الأخرى، وحوالي النصف المتبقي يحتوي على أقل من 10 مترشحات، كذلك من بين 338 مترشحة في اقتراع 1997 توجد 79 مستخلفة أي بنسبة 23.37 % ومن بين 259 مترشحة ماثبة توجد فقط 11 امرأة أي بنسبة 4.24 % من مجموع المترشحات وضعت على رأس القائمة، في المجموع قُدرت نسبة المترشحات اللواتي وضعن في المراكز الأخيرة وفي دوائر محدودة المقاعد ب 45% ويرجع ذلك إلى أن معظم زعماء الأحزاب هم رجال يسيطرون على مواقع القرار¹.

كما يمكن الاستنتاج أن الأحزاب السياسية الأقل ترشيحا للنساء هي تلك الموصوفة بأنها ذات نزعة نسوية، ونفس الملاحظة تنطبق على تلك التي حضيت بتمثيل معتبر من حيث عدد المرشحين الفائزين والمقاعد المتحصل عليها، ولمزيد من التوضيح قدّم حزب التجديد الجزائري (PRA) 49 مترشحة مع أنه منفصل عن الأحزاب ذات النزعة النسوية مثل جبهة القوى الاشتراكية (FFS) والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD) والأحزاب ذات التمثيل الواسع مثل جبهة التحرير الوطني المسيطر على المنافسة الانتخابية، كما قدمت جبهة القوى الاشتراكية عدد أقل مما قدّمته حركة مجتمع السلم وتجدر الإشارة بهذا الصدد أن هذه الأخيرة امتنعت عن تقديم مترشحات في الانتخابات التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر 1991 مبررا ذلك بأن الواقع الاجتماعي والعادات والأعراف لا تسمح بذلك بعد².

أما في الانتخابات التشريعية الجزائرية التي أجريت في 30 ماي 2002، فقد تغيرت إستراتيجية الأحزاب في اتجاه الرفع من نسب الترشح النسوي في صفوفهم، فحركة حماس (حركة مجتمع السلم) كانت قد رشحت في انتخابات 1997 حوالي 15 امرأة بينما وصل العدد في سنة 2002 إلى الأربعين مترشحة من إجمالي 389 أي بنسبة 8 % إذ عبّر آنذاك رئيسه "محفوظ نحناح"³ بقوله: "سنعمل على إدخال نساء

¹ سعاد بن جاب الله، " مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية"، ص. 164.

² Fatima- Zohra Sai, op,cit. ; p.51.

³ محفوظ نحناح: رئيس حركة مجتمع السلم سابقا(1991-2003)

11	03	08	237	التجمع الجزائري (RA)
11	02	09	132	الحزب الوطني الديمقراطي الاشتراكي (PNDS)
11	03	08	170	الحركة من أجل الشبيبة الديمقراطية (MJD)
09	01	08	391	جبهة القوى الاشتراكية (FFS)
05	02	03	158	الحركة الوطنية للشبيبة الجزائرية (MNJA)
05	02	03	102	الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والتنمية (MNND)
03	-	03	73	حزب الوحدة الشعبية (PUD)
03	01	02	119	الحزب الاجتماعي الليبرالي (PSL)
03	02	01	162	الحزب الجزائري من أجل العدالة والتقدم (PAJP)
02	-	02	53	الحزب الجزائري الليبرالي (ALP)
02	-	02	179	حركة أمل (MA)
02	-	02	75	جبهة الجهاد من أجل الوحدة الوطنية (FDUN)
02	02	-	52	الجبهة الوطنية البومدينية (FNB)
01	-	01	79	الاتحاد من أجل الحريات والديمقراطية (UDL)
01	-	01	160	الحزب الاجتماعي الديمقراطي (PSD)
01	01	-	57	التجمع الوطني الجزائري (RNA)
01	01	-	526	حركة النهضة (MN)
325	76	249	6837	المجموع
13	03	10	553	المرشحات في القوائم الحرة
338	79	259	7390	المجموع الكلي

يتضح من القراءة الأولية للجدول أنه بين 29 حزبا الذين قدموا مترشحات فقط

04 منهم قدموا أكثر من 20 مترشحة، بينها يتراوح العدد بين 10 و 20 في 11 حزبا

كما تشير الإحصائيات أنه من بين 39 حزبا منخرطا في المنافسة الحزبية خلال الانتخابات التشريعية لسنة 1997 فإن 29 حزبا أي 3/2 قدّموا مترشحات، ومن بين 7184 مترشحا مسجّلا في قوائم الأحزاب فإن 325 هم نساء أي بنسبة 4.52 % من المترشحين المسجلين، أما القوائم الأحرار فإنها احتوت على 13 مترشحة من بين 553 أي بنسبة 2.35 %¹، هذا ويظهر التمييز السلبي تجاه المرأة في التوزيع غير العادل للمترشحات في قوائم الأحزاب السياسية الجزائرية كما يؤكد الجدول التالي:

الجدول رقم (12): توزيع عدد المترشحين في الأحزاب السياسية حسب النوع في

الانتخابات التشريعية لـ 05 جوان 1997²:

عدد المترشحات (نساء)			عدد المترشحين	الأحزاب السياسية
المجموع	المستخلفات (suppléantes)	الثابتات (Titulaires)		
49	09	40	526	حزب التجديد الجزائري (PRA)
28	07	21	532	التجمع الوطني الديمقراطي (RND)
26	08	18	253	حزب العمال (PT)
22	04	18	483	الاتحاد الوطني الجمهوري (ANR)
20	02	18	395	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD)
19	03	16	532	جبهة التحرير الوطني (FLN)
18	08	10	137	التجمع الوطني الدستوري (RNC)
16	05	11	248	حركة الوفاق الوطني (MEN)
15	03	12	523	حركة مجتمع السلم (MSP)
14	03	11	65	حزب العمال الاشتراكي (PST)
13	02	11	230	الحزب الوطني من أجل التضامن والتنمية (PNSD)
12	02	10	187	الحركة الجزائرية من أجل العدالة والتنمية (MAJD)

¹ وقد تمّ الإشارة إلى ذلك في المبحث السابق.

² Fatima- Zohra Sai, op,cit. ; pp. 49-50.

واحدة، رغم توفر الحركة على قاعدة نسوية إلا أن دورها يقتصر على كونها قوة مساندة ثانوية للرجال، أما حركة مجتمع السلم فيصل التواجد النسوي ضمن مجلسه الشورى الوطني ما يقارب 17%، وهي تتركس جزءا هاما من جهودها لاجتذاب الشريحة النسوية مستعملة فضلا عن الخطاب المعتدل وسائل مادية معتبرة من شأنها أن تسهل انغراسها في الأوساط الجامعية، حيث قررت منظمته الطلابية في أحد مؤتمراتها حجز نسبة من مقاعد مكاتبها الجهوية للطالبات وذلك بصورة دائمة¹، وقد بلغ عدد المقاعد المتحصّل عليها في الانتخابات التشريعية لـ 05 جوان 1997 تسعة وستين مقعدا.

أما فيما يخصّ التشكيلات الحزبية المعاصرة، فيمكن القول أن قواعدها النسوية لم تتوسّع البتة بفعل ارتقاء كثير من نساء الحركة الجمعوية إلى مقاليد قيادتها، فمثلا لم ينجم عن الدور الذي لعبته "سليمة غزالي" - مديرة أسبوعية الأمة، ورئيسة جمعية اعتناق المرأة سابقا بالجزائر - في مساندة المواقف التصالحية لجهة القوى الاشتراكية أي تطور لحضور النساء في هذا الحزب حيث تشير مؤشرات سنة 1997 إل أن من بين نوابه التسعة عشر لا يوجد سوى امرأتين²، كما أن ارتقاء "خليدة مسعودي"³ إلى منصب ناطقة رسمية باسم التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية لم يفلح في جعل الحضور النسوي داخل هذا الحزب أقل احتشاما إذ لا يوجد من بين نوابه التسعة عشر إلا امرأة واحدة؛ أما حزب العمال وعلى وقع بروز رئيسته "لويزة حنون"⁴ كأحد أهم الوجوه النسائية على ساحة النقاش الحزبي، فقد فاز بأربعة مقاعد من البرلمان⁵.

¹ جمعة معزوزي، "مشاركة النساء في الحياة السياسية من النشاط الحزبي في الحركة الجمعوية إلى الاحتلال المباشر للحقل السياسي" الخبر، العدد 2020، بتاريخ 21 جويلية 1997 /الموافق ل 16 ربيع الأول 1418 ، ص. 10.

² جمعة معزوزي، المكان نفسه.

³ خليدة مسعودي: مناضلة بالجمعية من أجل المساواة ثم جمعية انتصار حقوق المرأة، وهي حاليا وزيرة الثقافة بالجزائر.

⁴ لويزة حنون: رئيسة حزب العمال بالجزائر.

⁵ الإعلان رقم 01- 97 -م.د /97 مؤرخ في 04 صفر 1418 الموافق ل 09 جوان 1997 المتعلق ب نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، السنة 34، الصادرة يوم 06 صفر 1418 الموافق ل 11 يونيو 1997، ص. 03 وما بعد.

التطورات الحاصلة على مستوى تطور المجتمع وعلى مستوى تطور الدور الموكول للمرأة في خضم ما يعيشه المجتمع من تغيرات عميقة وجذرية¹.

بهذا الصدد تقول "عربية بن عمار بوشيحة": "إن شاء الله أكون قد فتحت الباب أمام مشاركة المرأة المنتمية لأحزاب المعارضة لحضور أكثر بمجلس النواب مستقبلا لأن نسبة 20 % المحتملة لتمثيلية المعارضة ستتضمن حتما حضورا نسائيا." وهو نفس الاتجاه المعمول به في الجزائر حيث خصصت أحزاب المعارضة الجزائرية نسبة 20 % من قوائمها الانتخابية للمترشحات للنساء، وذلك في الانتخابات التشريعية لسنة 2002².

في واقع الأمر حضور المرأة الجزائرية في الأحزاب السياسية لا يختلف كثيرا عما هو في تونس رغم ما تتسم به التجربة النسائية الجزائرية من تميز، ومن المهمّ التتويه في هذا الصدد بأن أشكال وأهداف الفئة النسوية تتباين من منظمة سياسية إلى أخرى وتختلف باختلاف انتماءاتها الإيديولوجية وممارساتها واستراتيجياتها وتكتيكاتها. والأمثلة على ذلك كثيرة: فحزب الأغلبية النسبية في برلمان سنة 1997 التجمع الوطني الديمقراطي (RND) يتوفر على 06 نساء فقط من بين ممثليه 155 في الهيئة التشريعية³ ومنهم النائب زهية بن عروس، الملاحظة نفسها تنطبق على حزب جبهة التحرير الوطني (FLN) التي يبدو الحضور النسوي داخلها بالغ الاحتشام، ولا أدل على ذلك من عدم وجود امرأة واحدة من بين نوابها البالغ عددهم 64، أما عن الأحزاب الإسلامية فمن السهل الملاحظة بأن حركة مجتمع السلم تجتذب من النساء عددا أكبر من منافستها حركة النهضة، وذلك بحكم إستراتيجيتها التي تعتمد من الاعتدال بقدر أكبر من نظيرتها، حيث أنه لم تقدم حركة النهضة التي يتزعمها "جانب الله" سوى مترشحة واحدة ضمن قوائمها، ولا يوجد من بين نوابها الـ34 ولا امرأة

¹ Aziza Darghouth Medimegh, Droit et Vécu de la Femme en Tunisie, op.cit.,p.54.

² Julia Choucair, « Women in parliament in the Arab world », in Carnegie Endowment for international peace, in <www.ceip.org> date 22 décembre 2005.

³ الإعلان رقم 01-97-م.د/97 مؤرخ في 04 صفر 1418 الموافق ل 09 جوان 1997 المتعلق ب نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، السنة 34، الصادرة يوم 06 صفر 1418 الموافق ل 11 يونيو 1997، ص. 03 وما بعد.

وهذا ما أكده بدوره "ابراهيم حفايضية" -ممثل الاتحاد الديمقراطي الوحدوي في مجلس النواب التونسي- حيث يقول: "مشاركة المرأة السياسية تتعرض لبعض الصعوبات والممارسات التي لا تشجعها على المواظبة والاستمرارية، فالمناخ العام السياسي والاجتماعي لا يدفع المرأة إلى المزيد من الحضور والمشاركة في نشاط الحزب ومختلف هياكله" لكن رغم ذلك فقد ركز الحزب منذ تأسيسه على استقطاب المرأة لكنها لم تستجب، إذ يعبر بقوله: "حاولنا في كل تجديد لهيكل من هياكلنا أن تكون المرأة ممثلة، وأحيانا ندعوها للمشاركة ولو بالتعيين ولكن للأسف تبقى مشاركتها مقتصرة على الحضور، فالمرأة تتحمل مسؤولية هذه النتيجة، ويبقى دور الحزب كبيرا في استقطاب وتشجيع حضور المرأة بمختلف هياكل الحزب"¹.

ولا يختلف تواجد المرأة في حركة الديمقراطيين الاشتراكيين عن غيره من أحزاب المعارضة، فالمكتب السياسي لا يضم أي امرأة، بينما هناك 16 امرأة من جملة 99 عضو في المجلس الوطني ومشاركتها في مختلف الهياكل الجهوية والمحلية لا تكاد تذكر، وقد عبّر "إسماعيل بولحية"² عن ذلك قائلا: " عدد النساء بالحركة ضئيل، هذا صحيح، لكن نوعية النساء الناشطات بحركتنا لها معنى كبير، فلا بدّ من إيجاد ثقافة ديمقراطية تسمح وتشجع المرأة على الحضور بالفضاء السياسي دون خوف من النتائج التي قد تعترضها..."³.

ومن خلال البيانات المتوفرة عن برامج الأحزاب السياسية لفائدة المرأة، يتبين أن جلّ الأحزاب حاولت من خلال تاريخها السياسي أن تعالج نقص الفرص المتاحة للمرأة بهدف تحقيق المساواة، وذلك بإعداد برامج لتكوين وتدريب المرأة على النشاط السياسي كما حرصت على إصدار القوانين التي تساهم في تغيير العقليات وتهيئة الذهنية الجماعية لتقبل حرية المرأة، كما عملت على مراجعة وتنقيح القانون لمواكبة

¹ Aziza Darghouth Medimegh, Droit et Vécu de la Femme en Tunisie, (édition l'Ermedilil 1992).p. 34.

² إسماعيل بولحية، أمين عام حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بتونس.

³ سعيدة الرحموني، "المرأة والمشاركة السياسية في تونس"، ص. 129.

ويُضح من خلال الجدول أن تواجد النساء على مستوى المجالس الوطنية للأحزاب جدّ محتشم ما عدا في اللجنة المركزية للحزب الحاكم (التجمع الدستوري الديمقراطي)؛ وفيما يلي بعض التصريحات لممثلي الأحزاب السياسية في البرلمان التونسي تفسّر ذلك. إذ تقول السيدة عربية بن عمار بوشيجة¹: " مهما كانت الشرعية التاريخية والنضالية للحزب الحاكم فإنه بحاجة أكيدة إلى أحزاب تشاركه النضال السياسي اليومي لتعميق التجربة الديمقراطية والتعددية بتونس، ولا بدّ من وجود أطراف سياسية أخرى مغايرة لتصحيح المسار وتعديل الرؤى بهدف إيجاد توازن سياسي واجتماعي لصالح المجموعة الوطنية، وحتى لا تبقى المشاركة السياسية للمرأة التونسية مجرد رمز لا بدّ من أن يشمل العمل السياسي الأفراد كافة رجالا ونساء، ويعمل على تعميق وعي المرأة بحقوقها ومسؤولياتها في مجتمع ديمقراطي يقبل الاختلاف"².

أما بالنسبة لحركة التجديد (الحزب الشيوعي سابقا) فقد جاء على لسان أمينها العام "محمد حرمل": "إن مشاركة المرأة في الحركة تكاد تكون مرتبطة بظاهرة اجتماعية حيث أن جل مناضلاتها هن زوجات لرجال ينتمون للحركة وينشطون في إطار برامجها وأهدافها السياسية والفكرية والاجتماعية، فنادرا ما يسجل حضور ومشاركة المرأة في الحركة دون زوجها، كونها تبحث عن يحميها من كل ما يهدد نشاطها وتحركها السياسي"³.

ويلاحظ أيضا أن مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية المعارضة لا تخلو من المخاطر لأنها ارتبطت كليا بالنضال والدفاع عن الحقوق والمطالبة بتطبيقها واحترامها، وهذا التوجه تتخلله صعوبات تصل إلى تعريض مشاركة المرأة إلى طريق مسدود، حيث لا تمكنها هذه المشاركة من الارتقاء إلى الوظائف العليا ولا إلى أخذ مواقع تمكنها من القرار أو المشاركة في وضعه وتنفيذه، لهذا تشهد مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية المعارضة عزوفا وتراجعا في نشاطها السياسي.

¹ السيدة عربية بن عمار بوشيجة، ممثلة حزب الوحدة الشعبية في مجلس النواب التونسي.


² سعيدة الرحموني، " المرأة والمشاركة السياسية في تونس"، في المستقبل العربي، العدد 250، (ديسمبر، 1999)، ص. 125.

³ سعيدة الرحموني، المرجع نفسه، ص. 126.

ويمكن إحالة الجدول إلى الشكل التالي:

الشكل (07): تطور التواجد النسوي في التجمع الدستوري الديمقراطي الدستوري

السنوات



الجدير بالملاحظة في تونس هو التطور المستمر للعنصر النسائي داخل صفوف الحزب الحاكم أي حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، وفي المقابل التراجع النسبي لعددتهن في صفوف أحزاب المعارضة¹، كما سيتضح من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (11): مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية بتونس من خلال تواجدها في مجالسها

الوطنية²

الأحزاب	المكتب السياسي		المجلس الوطني		الكتاب العامون	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
الإتحاد الوحدوي الديمقراطي	13	00	79	11	17	00
الحزب الديمقراطي التقدمي	19	01	82	08	12	00
حركة التجديد	13	00	47	03	-	-
حركة الديمقراطيين الاشتراكيين	11	00	99	16	19	00
حزب الوحدة الشعبية	09	00	65	05	17	01
الحزب التحرري الاجتماعي	11	00	48	12	19	12

¹ سناء بن عاشور، "مشاركة المرأة التونسية في الحقل السياسي" في: حفيظة شقير وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة العربية: تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة: دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا، (تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004)، ص. 120.

² فتيحة السعيد، المرأة التونسية في الحياة العامة والسياسية من خلال معطيات إحصائية ومؤشرات: تقرير بحث ميداني، المرجع نفسه، ص. 30.

لكن الأرقام والإحصائيات تكشف عكس ذلك في كلا البلدين، فلم تتمكن النساء من اكتساح الفضاءات الحزبية ونسبة حضورهن لاتزال ضعيفة ومغايرة تماما لما تفرضه مناهج العمل الدولية وانخراط كل من الجزائر وتونس ضمنها، ولما تفرضه المتغيرات الاجتماعية بما فيها الدور الحثيث الذي تضطلع به النساء سعيا للنمو البشري.

وقد أشارت "نفين مسعد" في دراسة مقارنة أجرتها حول الأداء البرلماني للمرأة العربية إلى أن انتماء أغلبية النائبات في البرلمان التونسي إلى الحزب الحاكم أو للاتجاهات العامة التي تعبّر عنها القيادة السياسية، وضع سقفا أعلى لقدرة النائبات على المعارضة خصوصا مع الاستعانة في إنابة العضوات بأسلوب التعيين بشكل جزئي وربما بشكل كلي، وقد عبّر عن ذلك الاستبيان الذي وزع على عيّنة من النائبات التونسيات حيث وصفت بعضهن أداءها في المجلس بأنه كان مثله مثل أداء الرجل "شكليا وضعيفا"، ورددن ذلك إلى أن "القرار دائما يأتي من فوق"¹.

وفيما يلي بعض النسب عن تطور مشاركة المرأة في اللجنة المركزية للتجمع الدستوري الديمقراطي بتونس:

الجدول رقم (10) : نسبة مشاركة النساء في اللجنة المركزية للتجمع الدستوري الديمقراطي²

السنة	1957	1985	1989	1994	1998
النسبة	% 3.11	% 4.30	% 5.50	% 11	% 21.2

¹ نفين مسعد (محرر)، الأداء البرلماني للمرأة العربية: دراسة مقارنة بين مصر وسوريا وتونس 1956-2000، المرجع السابق، ص. 67.

² فتيحة السعيد، المرأة التونسية في الحياة العامة والسياسية من خلال معطيات إحصائية ومؤشرات: تقرير بحث ميداني، ص. 29.

في تدعيم مرشح تم اختياره من قبل العائلة ضد مرشح آخر؛ كما تتعارض طبيعة وظيفة المرأة في بعض الأحيان مع صورتها التقليدية كشخصية خاضعة وضعيفة، فإذا ما أذعنّت المرأة لمتطلبات الوظيفة وأصبحت حازمة وقوية، فإنها تهاجم لكونها تتصف بصفات ذكورية أو أنها لا تتفق وطبيعتها الأنثوية¹.

المبحث الثالث: التواجد النسوي في الأحزاب السياسية.

إن تقييم المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات يقتضي بالضرورة معالجة وضعيتها على مستوى الأحزاب السياسية، هذا وتتداخل الممارسة الحزبية النسوية في تونس مع نظيرتها بالجزائر لكنها تتماس معها في بعض الأحيان الأخرى، ولكلّ تجربة خصوصيتها.

بالنسبة للبلاد التونسية لم تعرف تشريعا يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية إلا بصور القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 03 ماي 1988، وقد جاء هذا القانون لسدّ فراغ تشريعي والنهوض بالحركة السياسية التي اتسمت بالركود واحتكار كلّ الفضاء السياسي من طرف الحزب الدستوري بعد منع الحزب الشيوعي في الستينات، وقد حجر الفصل الثالث من قانون الأحزاب السياسية على أي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة، وهذا يستلزم تحجير أي تمييز على أساس الجنس سواء كان هذا التمييز يستهدف النساء أو الرجال. وهو نفسه المعنى المبيّن في المادة 42 من الدستور الجزائري 2002 "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي"².

¹ هانية شلقماني، "تأمين السياسة: لماذا انخفاض المشاركة السياسية للمرأة؟" في: هيفاء أبو غزالة، تقدم المرأة العربية: نسق واحد، أربعة مجالات وأكثر من 140 مليون امرأة، ط 01، (مصر، منشورات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: اليونيفم، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2004)، ص. 276.

² مولود ديدان، دستور 28 نوفمبر 1996: مع تعديل 2002، سلسلة القانون في متناول الجميع، (الجزائر، دار النجاح للكتاب، 2005)، ص. 14.

وفيما يلي مقارنة بين المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات المحلية

والتشريعية ما بين 1997 و 2002 في الجزائر:

الجدول رقم (09): تطور المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات المحلية والتشريعية

(1997 - 2002)¹:

2002		1997		السنة
منتخبات	مترشحات	منتخبات	مترشحات	النساء
147	3679	75	1281	المجالس الشعبية البلدية
113	2684	62	905	المجالس الشعبية الولائية
25	694	11	322	المجلس الشعبي الوطني

يلاحظ من الجدول أن عدد المترشحات لانتخابات المجالس الشعبية البلدية التي جرت في 10 أكتوبر 2002 تضاعف ثلاث مرات مقارنة بمحليات 23 أكتوبر 1997 أما عدد المنتخبات فتضاعف مرتين تقريبا، على العكس من ذلك يبقى معدّل النساء المنتخبات ضئيل وغير معبر إذ لم يتعدى عدد النساء اللواتي حصلن على مقاعد في انتخابات المجالس الشعبية البلدية (2002) 147 منتخبة من اجمالي 13302 ما يعادل 1.09 % نساء و 98.91% رجال، مع العلم أنه دخلت المنافسة 3679 مترشحة أي 3.08% مقابل 115957 رجل أي 96.92% (ما يقدر بـ 119636 مترشح للحصول على 13981 مقعد بالمجالس الشعبية البلدية)².

ويعود هذا التذبذب في نسب مشاركة المرأة في الانتخابات في كلا البلدين الى تكريس الثقافة السائدة لنظرية السلبية للعمل بالسياسية "باعتبارها مجرد كلام وتضييع للوقت"، ومن ثم هناك رفض للدور السياسي للمرأة سواء كناخبة أو مرشحة، وإن كانت أعلى نسبة مشاركة في الانتخابات للنساء في الريف ليست من منطلق الحرص على مشاركة النساء، وإنما من منطلق استغلال الأصوات النسائية والتي تمثل كتلة انتخابية

¹ « Rapport nationale sur les objectifs du millénaire pour le développement » (établi et édité par le gouvernement Algérien, juillet 2005) p. 35.

² « Elections locales du 10 octobre 2002 : répartition des candidats APC par genre » in <[http:// electionslocales2002.dz/index1.htm](http://electionslocales2002.dz/index1.htm)> le 20 octobre 2006.

4336 مستشاراً، وستندعم نسبة تمثيل المرأة في الانتخابات البلدية القادمة، إذ أعلن الرئيس زين العابدين بن علي أنه سيتم ترشيح ما لا يقل عن 25 % من النساء في قوائم حزب الأغلبية التجمع الدستوري الديمقراطي، وهو إجراء معمول به من قبل بعض الأحزاب في الدول الأوروبية مثل الحزب الشعبي الاشتراكي في الدانمارك، وحزب العمال الإيرلندي، الحزب العمالي في هولندا، والحزب الاشتراكي الفرنسي وكذلك بعض الأحزاب في السويد والنمسا وألمانيا¹.


أما عن نسبة حضور المرأة في مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري بلغت 5.5 % سنة 1998 أي ما يساوي 8 نساء من مجموع 144 عضو، 05 نساء تمّ تعيينهن من طرف رئيس الجمهورية و03 نساء الأخريات انتخبن في الاقتراع غير المباشر، غير أن التجديد الجزئي الجاري كلّ ثلاث سنوات لم يكن محفزاً للوجود النسوي في المجلس، إذ أفرزت القرعة انسحاب 04 نساء ما يعادل النصف من بينهنّ منتخبة عن التجمع الوطني الديمقراطي بولاية سعيدة، وثلاثة نساء أخريات معينات، ولم تفرز انتخابات 30 ديسمبر 2000 عن وصول أي امرأة لمجلس الأمة فبقيت النسبة مقدّرة ب 2.7% أي 04 نساء من مجموع 144 عضو، لكن وبتعيين رئيس الجمهورية ل 04 نساء تمّ تدارك النقص لتصل نسبة تمثيلهن إلى 4.8%²، مقارنةً بمجلس المستشارين التونسي (الغرفة الثانية إلى جانب البرلمان) تمثل المرأة نسبة 19 %، كما تشغل امرأتان منصب النائب الثاني لرئيسي كل من مجلسي النواب والمستشارين³، علماً أن معدّل تمثيل المرأة العربية في المجلس الأعلى للبرلمان بلغ 2.90 % سنة 2000.

¹ إحصائيات على الموقع <http://www.alkhadra.com/municipales2005/expose.html> [يوم 08 ديسمبر 2005.

² Fatima- Zohra Sai, op.cit, p. 104.

³ أحمد التركي، "المرأة التونسية ورهان الحداثة : الذكرى الخمسون لصدور مجلة الأحوال الشخصية 1956-2006"، { <http://www.akhbar.tn/akhbar/csp/alarabonline.html> } يوم 12 أوت 2006 .

الشكل رقم (06) : تطور عدد المنتخبات في المجالس المحلية بتونس



يلاحظ من خلال الجدول الزيادة المستمرة في التمثيل النسوي إذ بلغ عدد المستشارات في البلديات 521 امرأة سنة 1990 ليصل إلى 853 سنة 2000، ويمكن تفسير ذلك بكون النظام الانتخابي كان متدرجا ومدروسا بحيث يضمن تمثيل كل الحساسيات داخل المجلس البلدي، فقد مكن النظام الانتخابي البلدي لسنة 1990 ولسنة 1998 المعارضة والقوائم المستقلة، من الحصول بمناسبة الانتخابات البلدية التي جرت يوم 28 ماي 2000 على 243 مقعدا من جملة 4144 مقعدا موزعة على 257 بلدية¹ من بينهم 853 مستشارة بلدية، ومقارنة بانتخابات المجالس البلدية التي جرت في 21 ماي 1995 ارتفع معدّل النساء من المستشارات البلديات من 13% إلى 20% في الانتخابات المحلية سنة (2000)².

كما بادر التجمّع الدستوري الديمقراطي بتنظيم انتخابات تمهيدية أيام 1 و2 و3 أبريل 2005 لانتخاب ثلثي مرشحيه في الانتخابات البلدية التي جرت يوم 8 ماي 2005، حيث بلغ عدد المترشحين 7228 أي أكثر من 2,4 % لكل مقعد يتوزعون على النحو التالي: المترشحون: 5826، المترشحات: 1402، وقد بلغ عدد المستشارين

¹ عبد السلام دمق، "ريادة الإصلاحات السياسية في تونس اليوم"، المرجع السابق.

² Zouheir M'daffer, « La réforme permanente (Elections municipales du 8 mai 2005) » < http://www.rcd.tn/Spe_Ele_Muni_2005/Fra/Presse/Presse_02.htm > le 10 octobre 2005.

أفريل 2004 نالت لويزة حنون 101630 صوتاً أي ما نسبته 1% من أصوات الناخبين حسب النتائج الرسمية التي أعلنها المجلس الدستوري الجزائري¹. كما اقتحمت كل من المرأة الجزائرية والتونسية المجالس البلدية والولائية، وفرضت وجودها رغم التحديات، وتبرز المجهودات المبذولة من طرف الدولة لتشجيع المرأة على المشاركة أكثر في العمل السياسي عن طريق عرض الأرقام الفعلية لمشاركتها على مستوى المجالس المحلية إذ تم انتخاب 65 امرأة ضمن المجالس الشعبية الولائية و78 بالمجالس الشعبية البلدية اثر الانتخابات المحلية بالجزائر في 23 أكتوبر سنة 1997، غير أنها تبقى ضعيفة إذ بلغت 5% في المجالس الشعبية البلدية و3% في المجالس الشعبية الولائية². أما بالنسبة لتونس فقد تطور عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية حسب الجدول التالي:

الجدول رقم(08): تطور عدد المنتخبات في الانتخابات المحلية في عهد التعددية³

عدد المنتخبات	مجموع عدد المنتخبين	عدد البلديات	الانتخابات المحلية
521	3836	246	10 جوان 1990
677	4090	257	21 ماي 1995
853	4144	257	28 ماي 2000

¹ إعلان رقم 01 / إ.م. د / 99 مؤرخ في 04 محرّم عام 1420 الموافق لـ 20 أفريل 1999 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29 الصادرة يوم 05 محرّم 1420 الموافق لـ 21 أفريل 1999، ص.ص. 03-04.

² جمال ولد عباس، "النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في الجزائر"، ورقة عمل مقدمة في ورشة العمل الإقليمية حول: النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، المركز الإقليمي للأمن الإنساني - 11-13 مارس 2002 عمان الأردن، <http://www.amanjordan.org> يوم 2004/08/31.

³ فتيحة السعيد، المرأة التونسية في الحياة العامة والسياسية من خلال معطيات إحصائية ومؤشرات: تقرير بحث ميداني (تونس: منشورات مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، 2001)، ص 65.

وقد تزامنت معها انتخابات رئاسية (24 أكتوبر 2004) تقدّم لخوضها كل من الرئيس التونسي "زين العابدين بن علي"، وأمين عام "حزب الوحدة الشعبية" محمد بو شيحة"، وزعيم "الحزب الاجتماعيّ التحرّريّ" "منير الباجي"، وعضو المكتب السياسيّ "حركة التجديد" (الحزب الشيوعي سابقاً) "محمد علي الحلواني". وقد اتخذ المجلس الدستوريّ في 28-09-2004 قراراً بقبول الترشيحات المقدّمة إليه من الرئيس "بن علي"، والمرشّحين الثلاثة الذين ينافسونه في هذه الانتخابات، وبذلك شهدت تونس للمرّة الأولى ترشّح أربع شخصيّات للرئاسة، في حين شهدت الانتخابات السابقة عام 1999 ترشّح ثلاثة فقط.

وفي سابقة هي الأولى من نوعها في العالم العربي، أعلنت لويّزة حنون¹ زعيمة حزب العمال الجزائري ترشيحها للانتخابات الرئاسية الجزائرية التي أجريت في 08 أبريل 2004، وقد وافق المجلس الدستوري على هذا الترشيح بعد أن استوفت حنون جميع الشروط التي ينص عليها القانون الانتخابي وأهمها جمع 75 ألف توقيع من المواطنين موزعين على 25 ولاية، والجدير بالذكر أن لويّزة حنون التي قادت حزبها في الانتخابات التشريعية التي جرت عام 1997 للفوز بأربعة مقاعد، لم تتمكن في أبريل 1999 من الترشح إلى الانتخابات الرئاسية لأنها لم تستطع جمع توقيعات 75 ألف ناخب كما ينصّ القانون الانتخابي². وفي الانتخابات التشريعية في 30-05-2002 نال حزب العمال الذي تتزعمه 246770 صوتاً وحصل على 21 مقعداً في المجلس الشعبي الوطني (البرلمان)، أما في الانتخابات الرئاسية التي جرت في 08

¹ لويّزة حنون الأمينة العامة لحزب العمال الجزائري - يساري تروتسكي - والمرأة الوحيدة في السباق الرئاسي بكفاحها من أجل حقوق المرأة، ومعارضتها الشديدة لقانون الأسرة الحالي (الصادر عام 1984) لجعله المرأة "قاصرة مدى الحياة"، وهي خريجة كلية الحقوق في جامعة عنابة، كانت قد سجنّت لمدة ستة أشهر عام 1983 بتهمة المساس بأمن الدولة، وهي من دعاة حلّ سياسيّ تفاوضيّ لوضع حدّ لعنف الجماعات الإسلامية المسلحة وضرورة شموله الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة منذ العام 1992 .

² أول امرأة تخوض الانتخابات الرئاسية في الجزائر [http://www.pogar.org/arabic/govnews/2004/gender/algeria.html#a1] يوم: 12 أبريل 2004.

مترشح يمثلون سبعة أحزاب سياسية إضافة إلى مستقلين على 189 مقعد في البرلمان تحصلت المرأة على 43 مقعداً، منها 39 مقعداً لفائدة حزب الأغلبية التجمع الدستوري الديمقراطي و 04 مقاعد لفائدة نساء يمثلن 03 أحزاب معارضة¹.

والجدير ذكره أنّ وزير الداخلية والتنمية المحليّة "الهادي مهني" أشار خلال إعلان نتائج الانتخابات إلى المستوى التعليمي للمرشّحين ذكوراً وإناثاً في الانتخابات التشريعيّة، فذكر أنّ 55,16 % منهم من ذوي التعليم العالي، و 22,57 % من ذوي التعليم الثانويّ، و 22,26 % من ذوي التعليم الابتدائيّ. ولفت الوزير "مهني" إلى أنّ نسبة الإناث على قوائم المرشّحين² ناهزت 15 %، في حين وصلت إلى 25 % في قوائم "التجمع الدستوري الديمقراطي". وأنّ عدد النساء اللاتي تمّ انتخابهن عضوات في مجلس النواب بلغ 42 امرأة من أصل 189 نائباً. وبذلك احتلت المرأة التونسية ما نسبته 22,2 % من مقاعد البرلمان³، بذلك تحتل تونس المرتبة 28 عالمياً متقدمة على إيطاليا وفرنسا علماً وأن معدل تمثيل المرأة في البرلمان في الدول الأوروبية يبلغ 20,53 %، وحسب الإحصائيات الأخيرة للاتحاد البرلماني الدولي فإن نسبة حضور المرأة التونسية في الحياة البرلمانية تتجاوز المعدل الدولي الذي لا يتجاوز 15⁴.

رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب. والثاني، يتعلّق بعدد المقاعد في مجلس النواب التي ارتفعت من 182 إلى 189 مقعداً، والدوائر الانتخابية التي حدّدت بستّ وعشرين دائرة وكيفية توزيع المقاعد النيابية عليها. وقد أعقب ذلك إصدار الرئيس "زين العابدين بن علي" في 02-09-2004 قراراً بتشكيل "المرصد الوطنيّ للانتخابات الرئاسية والتشريعيّة" المكوّن من أربعة عشر عضواً بينهم أربع نساء، برئاسة "عبد الوهّاب الباهي" رئيس مركز تونس للتحكيم التجاريّ - وهو عميد سابق للمحامين التونسيين، ونائب رئيس سابق للجنة الدوليّة لحقوق الإنسان التابعة للنقابة الدوليّة للمحامين الناطقين باللغة الإنكليزيّة،

[www.pogar.org/arabic/governews/2004/elections/tunisia2.html] يوم 15 ديسمبر 2005.

¹ في <http://www.alkhadra.com/elections2004/nouvelles/301004-1.htm> يوم 30 أكتوبر 2004. ² أوضح وزير الداخلية والتنمية المحليّة "الهادي مهني" أنّ اللوائح (القوائم) الانتخابية المشاركة في الانتخابات التشريعيّة تضمّ قرابة الألف مترشّح ينتمي 152 مرشحاً منهم إلى "التجمع الدستوري الديمقراطي"، و 152 مرشحاً إلى "حركة الديمقراطيين الاشتراكيين"، و 152 مرشحاً إلى "حزب الوحدة الشعبيّة"، و 132 مرشحاً إلى "الاتحاد الديمقراطيّ الوحدويّ"، و 134 مرشحاً إلى "الحزب الاجتماعيّ التحرريّ"، و 129 مرشحاً إلى "حركة التجديد"، و 89 مرشحاً إلى "الحزب الديمقراطيّ التقدّمي"، بالإضافة إلى 39 مرشحاً في قوائم المستقلين. وتنافست هذه القوائم على 189 مقعداً تشكل مجلس النواب التونسيّ (البرلمان) بما فيها 37 مقعداً مخصّصاً للقوائم التي لا تحصل على الأغلبية.

³ التقرير السنوي لسنة 2004 حول الانتخابات الرئاسية والتشريعية في تونس

[www.pogar.org/arabic/governews/2004/elections/tunisia2.html] يوم 15 ديسمبر 2005.

⁴ Women In Politics : 1945 -2005 information kit, (Genève ,inter -parliamentary union , 2005) p. 4 .

يوم تقديم الترشح ومنذ ما لا يقل عن خمس سنوات متتالية، وأن يكون لحزبه نائب أو أكثر بمجلس النواب.

- إجراء الانتخابات الرئاسية التعددية الأولى في تاريخ تونس يوم 24 أكتوبر 1999¹. وهي نفس السنة التي جرت فيها انتخابات رئاسية بالجزائر في 15 أبريل 1999 وعلى إثرها تقلد السيد عبد العزيز بوتفليقة رئاسة الجمهورية الجزائرية² كما جسدت الانتخابات التشريعية التي جرت في نفس اليوم في تونس الخيار الديمقراطي حيث تعزز حضور المعارضة بمجلس النواب بحصولها على 34 مقعداً، وفازت أحزاب المعارضة في انتخابات 1999 النيابية بـ 34 مقعداً نيابياً، بينما فاز التجمع الدستوري الديمقراطي ببقية المقاعد الـ148، وقاربت نسبة المشاركة في الانتخابات 91%. وارتفع عدد النواب من النساء نتيجة لتلك الانتخابات إلى 21، واعتباراً من انتخابات 1999 أصبح مجلس النواب يضم خمسة أحزاب معارضة وحزب الأكثرية التجمع الدستوري الديمقراطي، أما أحزاب المعارضة فهي: حركة الاشتراكيين الديمقراطيين (وهي حزب ديمقراطي - اجتماعي)، والاتحاد الوحدوي الديمقراطي (وهو حزب قومي عربي)، وحزب الوحدة الشعبية (وهو حزب اشتراكي)، والحركة الشيوعية للتجديد، والحزب الاجتماعي الليبرالي. أما الحزب الرئيسي من خارج المجلس النيابي فهو حزب النهضة.

هذا وقد ارتفعت نسبة حضور المرأة التونسية في التركيبة الجديدة للبرلمان اثر الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 24 أكتوبر 2004³ وبعد تنافس ما يقارب 1000

¹ أعلنت النتائج الرسمية لهذه الانتخابات حصول بن علي على 99% من أصوات الناخبين، بينما قدرت نسبة المشاركين في الانتخابات بـ 89% تقريباً ممن يحق لهم التصويت. وواجه بن علي منافسين في انتخابات 1999 هما محمد بلحاج عمور، زعيم حزب الوحدة الشعبية، وعبد الرحمن تليلي زعيم الاتحاد الوحدوي الديمقراطي. وقامت بعض وسائل الإعلام التونسية بتغطية الحملات الانتخابية والعملية الانتخابية. وسمح للصحافة الأجنبية ولمراقبي الانتخابات من الأجانب بمراقبة الانتخابات الرئاسية والنيابية سنة 1999. عن

« élections présidentielles en Tunisie » sur le site (http://www.carthage.tn/html/élections/index.html) date 14 octobre 2005.

² إعلان رقم 01/ إم د/ 99 مؤرخ في 04 محرم عام 1420 الموافق لـ 20 أبريل 1999 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29 الصادرة يوم 05 محرم 1420 الموافق لـ 21 أبريل 1999، ص.ص. 03-04.

³ وعلى مستوى الإجراءات القانونية والتنظيمية للاستحقاق الانتخابي التونسي فقد صدر في "الرائد الرسمي للجمهورية التونسية" (الجريدة الرسمية) في 14-07-2004 أمران: الأول، يتعلق بدعوة الهيئة الناخبة لإنتخاب

- تنقيح الدستور في عام 1988 حيث تم إلغاء الرئاسة مدى الحياة والخلافة الآلية مما يؤكد سيادة الشعب.

- إصدار القانون المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية في 3 ماي 1988.

- تنقيح المجلة الانتخابية ست مرات خلال أعوام 1988، 1990 و 1993، 1988،

2000 و 2003، بما مثل لأول مرة التعددية في مجلس النواب خلال انتخابات 1994¹.

- إصدار القانون الأساسي بتاريخ 6 نوفمبر 1998، مما مكن أحزاب المعارضة من الحصول على 20 % على الأقل من العدد الجملي من المقاعد في مجلس النواب إثر الانتخابات التشريعية لشهر أكتوبر 1999² بما عزز التعددية السياسية بشكل أفضل.

- صدور القانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض فصول الدستور. ويشتمل التعديل على توسيع مجال الاستفتاء تكريسا لسيادة الشعب، وتحديد ميداني القانون والترتيب، وتنصيب الدستور على الأحزاب السياسية وعلى دورها تعزيزا للمسار الديمقراطي وللتعددية وتخفيض سن الترشح لعضوية مجلس النواب إلى 23 سنة، وإقرار حق الترشح لعضوية المجلس لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية في إطار تجسيم المساواة بين المرأة والرجل (الفصل 21 جديد من الدستور) وعززه إصلاح الدستور في 2002.

- صدور القانون الدستوري عدد 52 لسنة 1999 والمتعلق بأحكام استثنائية للفقرة الثالثة من الفصل 40 من الدستور الذي يدعم التعددية في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999، وذلك بتمكين المسؤول الأول عن أحزاب المعارضة، سواء كان رئيسا أو أمينا عاما لحزبه، من الترشح لرئاسة الجمهورية في صورة عدم توفر الشروط العادية لتقديم الترشح المضبوطة بالدستور، بشرط أن يكون المترشح مباشرا لتلك المسؤولية

¹ تألف مجلس النواب سنة 1994 من 163 عضوا تم انتخاب 144 منهم في 25 دائرة انتخابية متعددة المقاعد في ظل قواعد نظام التصويت للوائح حزبية. وانتخب بقية الأعضاء الـ 19 في دائرة واحدة على مستوى الوطن من أجل تحقيق التمثيل النسبي بين الأحزاب.

² تم إجراء تعديلات جوهرية مجددا على قانون الانتخابات في نوفمبر 1998. وجاءت هذه التعديلات قبل إجراء انتخابات نيابية في أكتوبر 1999. فقد تمت زيادة عدد النواب إلى 182 نائبا ينتخبون جميعا في دوائر انتخابية ذات مقعد نيابي واحد.

في 27 ديسمبر 1993، ومنذ ذلك الوقت، وبعد دخول المعارضة إلى البرلمان، أصبح بإمكان النساء غير المنظمات في الاتحاد الوطني للمرأة التونسية أو غير المنتميات إلى الحزب الحاكم الدخول إلى البرلمان، وهذا ما وقع في الانتخابات التشريعية الجزئية التي انتظمت في ديسمبر 1996، والتي شهدت فوز مرشحة عن حزب الوحدة الشعبية وسنة 1999 حيث فازت مرشحة من الاتحاد الديمقراطي الوحدوي¹.

إن وضع المرأة التونسية لا يختلف كثيراً عن وضع المرأة الجزائرية، لكنه على العموم أفضل من سابقه، حيث تراوحت ممارستها لحق المواطنة بين المد والجزر، وتبرهن الأرقام والإحصائيات التالية على التطور الملحوظ في تمثيلهن على مستوى الهيئة التشريعية (مجلس النواب) إلى غاية سنة 1999:

الجدول رقم (07): تطور تمثيل المرأة على مستوى الهيئة التشريعية بتونس (مجلس النواب) إلى

غاية سنة 1999²

السنوات	1986	1989	1994	1997	1999
نساء	7	6	9	12	21
رجال	118	135	135	151	160
المجموع	125	141	144	163	182
النسبة %	5.6	4.25	4.16	7.36	11.53

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التطور الملحوظ من خلال الأرقام المبينة في الجدول في التمثيل السياسي النسوي في مختلف الانتخابات التشريعية التي جرت في عهد التعددية، حيث تدرّج عدد البرلمانيات في الصعود من 07 نساء إلى 12 امرأة سنة 1997 ليتضاعف سنة 1999، يعود ذلك إلى الإجراءات التي تم اتخاذها من أجل ترسيخ الديمقراطية في تونس منها ما يلي³:

¹ نفين مسعد (محرر)، المرجع نفسه، ص. 08.

² فتيحة السعيد، المرأة التونسية في الحياة العامة والسياسية من خلال معطيات إحصائية ومؤشرات: تقرير بحث ميداني (تونس: منشورات مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، 2001)، ص. 14.

³ عبد السلام دمج، "ريادة الإصلاحات السياسية في تونس اليوم" على الموقع <http://www.afkaronline.org/arabic/archives/sep-oct2004/dammak.htm> { يوم 06 جانفي 2006.

الجدول رقم (06): عدد الأصوات والمقاعد التي تحصلت عليها القوائم الفائزة في

الانتخابات التشريعية 20 ماي 2002:¹

عدد المقاعد المتحصل عليها		عدد الأصوات المتحصل عليها	قوائم الأحزاب
النساء	المجموع		
17	199	2.618.003	حزب جبهة التحرير الوطني
03	47	610.461	التجمع الوطني الديمقراطي
-	43	705.319	حركة الإصلاح الوطني
-	38	523.464	حركة مجتمع السلم
01	30	365.594	قوائم الأحرار
03	21	246.770	حزب العمال
-	08	113.700	الجبهة الوطنية الجزائرية
-	01	48.132	حركة النهضة
-	01	19.873	حزب التجديد الجزائري
-	01	14.465	حركة الوفاق الوطني
-	389	5255781	المجموع

ويستنتج مما سبق أن معظم النساء المنتخبات ينتمين إلى حزب الأغلبية في تشريعات 2002 وهو جبهة التحرير الوطني كونه حصل على أغلبية المقاعد المقدرة ب 199 أما حزب العمال بقيادة لويضة حنون فقد حصل على 21 مقعد (03 للنساء)، وتبقى نسبة التمثيل النسوي ضئيلة ولعل ذلك راجع إلى انسحاب بعض الأحزاب من المنافسة الانتخابية.

لم تتغير الأوضاع السياسية بعد التحول السياسي بتونس في 07 نوفمبر 1987، وفوز زين العابدين بن علي بالانتخابات الرئاسية المسبقة التي جرت في 02 أبريل 1989 رغم كل الوعود بإشراك كل الأطراف السياسية في العمل السياسي، وذلك إلى غاية 1993 حيث تم تنقيح المجلة الانتخابية لتغيير نظام الاقتراع وفق القانون المؤرخ

¹ الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 43، السنة 39 الصادرة يوم الأربعاء 12 ربيع الثاني 1423 الموافق ل 23 جوان 2002، ص. 16.

3,2% صرّح بتوكيل شخص عنهن، 3,6% أقرن بأن أزواجهن يصوتون عوضهن، و0,8% يمنع من التصويت¹.

كما بلغ عدد النساء المترشحات 694 من إجمالي 10052 مترشح ما يعادل 6.9%²، وبعد فحص قائمة المترشحين المنتخبين للمجلس الشعبي الوطني 2002 تبين أن عدد المترشحات المنتخبات يتوزع كالتالي: 17 امرأة تنتمي لقوائم حزب جبهة التحرير الوطني (حسب الدوائر الانتخابية: امرأة واحدة من الشلف، امرأتين من بجاية، امرأة واحدة من تلمسان، امرأة واحدة من تيزي وزو، 04 نساء من الجزائر العاصمة، امرأة واحدة من سطيف، امرأة واحدة من سكيكدة، امرأة واحدة من قسنطينة، امرأة واحدة من مستغانم، 03 نساء من وهران، امرأة واحدة من عين تموشنت)، 03 نساء ينتمين إلى قوائم حزب العمال (حسب الدوائر الانتخابية: امرأة واحدة من بلدية، امرأة واحدة من العاصمة، امرأة واحدة من وهران)، 03 نساء أخريات ينتمين إلى قوائم التجمع الوطني الديمقراطي (حسب الدوائر الانتخابية: امرأة واحدة من تيارت، امرأة واحدة من العاصمة، امرأة واحدة من سطيف)، وأخيرا مترشحة واحدة منتخبة تنتمي إلى القائمة الحرة (IND) رقم 01 من تيزي وزو³.

بالنسبة لعدد الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها القوائم الفائزة مرتبة

كالتالي:

¹ Souad Khodja, « les comportements citoyens des algériennes : fantasme de modernité ou réalité concrète » in Les algériennes, citoyenne en devenir, op.cit., p. 224.


² Rapport nationale sur les objectifs du millénaire pour le développement (établi et édité par le gouvernement Algérien, juillet 2005.

³ إعلان رقم 01 - / - ! - م د. / 02 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1423 الموافق 03 يونيو سنة 2002 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، السنة 39 الصادرة يوم الأربعاء 12 ربيع الثاني 1423 الموافق ل 23 جوان 2002، ص.ص. 05-15.

الجدول رقم (05): توزيع نسب المسجلين (الهيئة الناخبة) حسب النوع والمشاركة¹:

النوع	نسب المسجلين المصوتين	نسب المسجلين الممتنعين
الرجال	%60.90	%45.71
النساء	%39.10	%54.29

وتتضح النسب في الشكل التالي:



يتضح من خلال الشكل أن نسبة الامتناع عن التصويت لدى النساء كانت مرتفعة في تشريعات ماي 2002، وقد عزا وزير الداخلية والجماعات المحلية ذلك في مؤتمر صحفي يوم 01 جوان 2002 إلى امتناع النساء عن المشاركة السياسية (Abstentionnisme féminin)، وفي حقيقة الأمر أنه منذ إلغاء القانون المتعلق بالاقتراع بالوكالة سنة 1991 توجهت المرأة بشكل كثيف نحو صناديق الاقتراع خاصة سنة 1995، وقد أكد تحقيق أن 80% من النساء يفضلن التصويت بأنفسهن مقابل 13% من اللواتي أبدين عدم الاهتمام واللامبالاة بالسياسة، وتوزعت البقية كالتالي:

¹ « Elections législatives du 30 mai 2002: répartition par rapport aux inscrits (genre) » <<http://electionslocales2002.dz/index1.htm>> le 20 octobre 2006.

في خانة المؤيدين لمشاركة سياسية أوسع للمرأة وهي التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD)، جبهة القوى الاشتراكية (FFS) وحزب العمال (PT). وقد نتج عن ذلك ضعف حظوظ المرأة في أن تنتخب وهذا بدوره يعتمد على قدرة الحزب في الحصول على أكبر قدر من المقاعد في البرلمان¹.

غير أن نسبة البرلمانيات عادت للارتفاع لتصل إلى 6.42 % في الانتخابات التشريعية التي جرت بالجزائر في 30 ماي 2002، لكن وبتتصيب 03 نساء من بين 27 مترشحة منتخبة على رأس 03 وزارات انخفضت النسبة إلى 5.65 %، وهي بذلك تحتل المرتبة الثالثة في الدول العربية بعد تونس والعراق²، وحسب إحصائيات الاتحاد البرلماني الدولي لسنة 2005 بلغ عدد النائبات في البرلمان 24 امرأة من 389 عضو أي بنسبة 6.17 %، غير أنه لا يمكن القول بأن المرأة الجزائرية مارست حقوقها الكاملة لأنها ما زالت بعيدة عن تحقيق طموحاتها البعيدة عن مقررات الأمم المتحدة وإستراتيجية بكين، حيث أقرت أن تكون نسبة تواجد المرأة في الحقل السياسي لا تقل عن 30-35% ولو عن طريق (الكوتا) أو النسبية الإيجابية³.

هذا وقد بلغ عدد المسجلين 17.951.127 ناخب⁴، أما عدد الناخبين المصوتين مقدّر ب 8.288.536، كما وصلت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية (2002) إلى 46,17 %⁵ وهي نسبة أقل من تشريعات (1997)، حيث قدرت مشاركة الناخبين من الرجال ب 60.90 % بينما لم تتعدى المشاركة النسوية 39.10 %⁶، أما عدد الممتنعين فقد بلغ 9662591 بمعدّل 53.83%. مثلما يوضح الجدول التالي:

¹, Fatima- Zohra Sai, op,cit. , p. 55.

² Ibid ; p 96.

³ ساكيكو فودا بار (وآخرون)، تقرير التنمية البشرية للعام 2004: الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع، تر. غسان غصن، (بيروت: منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004) ص. 234.

⁴ إعلان رقم 01 - / - م د. / 02 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1423 الموافق 03 يونيو سنة 2002 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، السنة 39 الصادرة يوم الأربعاء 12 ربيع الثاني 1423 الموافق ل 23 جوان 2002، ص. 03.

⁵ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 ، السنة 39 الصادرة يوم الأربعاء 12 ربيع الثاني 1423 الموافق ل 23 جوان 2002، ص.18.

⁶ « Elections législatives du 30 mai 2002:Taux de participation par genre (sans émigrations) » <http:// electionslocales2002.dz/index1.htm> le 20 octobre 2006.

الحصول على مقاعد في البرلمان تتوقف على ترتيبها في قوائم المترشحين التي يقدمها الأحزاب الى الناخبين¹، ويمكن تفسير ذلك في نقطتين هما:

أولاً: من بين 338 مترشحة للانتخابات التشريعية ل 05 جوان 1997 تمّ إحصاء 79 مترشحة مستخلفة أي ما يعادل 23.37 % تتواجدن في المرتبة ما قبل الأخيرة أو الأخيرة من القائمة، التي لا بدّ من أن تتضمن 03 مترشحين مستخلفين مهما كان عدد المقاعد، باستثناء المراتب: الثالثة (III)، الرابعة (IV)، الخامسة (V)، السادسة (VI) التي لا تتضمن سوى مستخلف واحد.

ثانياً: إضافة إلى أنه من بين 259 مترشحة مثبتة لم تتراأس سوى 11 امرأة قوائم المترشحين، 26 امرأة احتلت المرتبة الثانية ما يعادل 10 % من بينهنّ 04 نساء تتواجدن في المرتبة الأخيرة ذلك لأنهن كنّ ممثلات في دوائر انتخابية متحصّلة على مقعدين (الموقع الأول والثاني)، أما المراتب الأخرى فقد بلغ عدد النساء فيها على التوالي: 21 امرأة في المرتبة الثالثة ما يعادل 8.1 %، 34 امرأة في المرتبة الرابعة ما يعادل 13.1 %، 25 امرأة في المرتبة الخامسة ما يعادل 9.65 % . ومن ثمة يقدرّ المجموع ب 45 % من المترشحات تمّ ترتيبهن في المراتب الخمس الأولى لكن ما يقدرّ ب 5.4 % منهن وضعن في المرتبة الأخيرة في الدوائر المتحصّلة على عدد محدود جداً من المقاعد.

يصعب تفسير العوامل المسؤولة عن هذا الترتيب القائم على التمييز السلبي لكن يمكن إرجاع البعض منها إلى أن إيديولوجية الأحزاب وتمثيليتها على الساحة السياسية لم تلعب الدور المنوط بها لتعزيز التمثيل النسوي في مراكز صنع القرار، إذ يلاحظ أن الأحزاب الصغيرة مثل حزب التجديد الجزائري (PRA) والاتحاد الوطني الجمهوري (ANR) والحركة من أجل التضامن والتنمية (PNSD) قدّمت مترشحاتها في مراتب أحسن من أحزاب أخرى مثل حركة مجتمع السلم (MSP) وجبهة التحرير الوطني (FLN) و التجمع الوطني الديمقراطي (RND)، كذا أفضل من أحزاب مصنفة

¹ يمكن الإشارة هنا إلى أن المرتبة الأولى في القائمة كانت دوماً محلّ تنازع بين المترشحين مما أدى بالبعض من المناضلين إلى ترك أحزابهم.

المصوتين ب 10999139 ناخب، أما عن نسبة عدد الأصوات المعبر عنها التي تحصلت عليها الأحزاب السياسية مقارنة مع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني فوصلت إلى 88.37%¹.

ويمكن الاستنتاج بعد الاطلاع على القوائم المتضمنة عدد وأسماء المترشحين أن المرأة مرتبة في أسفل القوائم مما يقلل من فرص الفوز لديها وبالتالي يصبح تمثيلها ضعيفا إلى حد كبير وهذا ما سيتضح فيما يلي:

بالنسبة لعدد المترشحات في الانتخابات التشريعية ل 05 جوان 1997 بلغ 338 مسجلات في قوائم الأحزاب السياسية أو الأحرار، ما يلاحظ للوهلة الأولى أن العدد مرتفع مقارنة بعدد النساء اللواتي دخلن المنافسة الانتخابية في السابق إذ انتقل من 39 مترشحة سنة 1982 و 1977 إلى 63 مترشحة سنة 1987 وصولا إلى 169 مترشحة سنة 1991، لكن عند مقارنة ترتيب المترشحات في القوائم باستخدام النسب يتضح أن النساء لا يمثلن سوى 4.36% فقط².

وتجدر الإشارة أن العدد المرتفع للأحزاب التي تنافست على مقاعد في البرلمان أدى إلى ارتفاع ملحوظ في عدد المترشحين، حيث انتقل من 885 مترشح سنة 1987 إلى 5712 سنة 1991 ليلبغ 7737 سنة 1997. وهذه المؤشرات تؤكد بأن التعددية السياسية لم تقلب الأدوار والعلاقات النوعية (رجل/ امرأة) في المنافسة الانتخابية كون نسبة المترشحات عرفت بدورها تقلبات تتراوح ما بين 2.7% و 7%، كما أن ارتفاع أو انخفاض نسب الترشح النسوي يركز أكثر على موقف الأحزاب من تقديم نساء في قوائمهم ولا يعود إلى قيمة الحزب ذاته بهذا الصدد يمكن القول أن الأحزاب هي الممون الأساسي للمترشحين³.

بالنظر إلى طبيعة النظام الانتخابي المتبع حاليا بالجزائر وهو نظام الاقتراع بقائمة التمثيل النسبي (scrutin de liste proportionnel) فإن حظوظ المرأة في

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، السنة 34، الصادرة يوم 06 صفر 1418 الموافق ل 11 يونيو 1997، ص.22.

² هذا مقارنة بالانتخابات التشريعية السابقة كما هو مبين أعلاه.

³ Fatima- Zohra Sai, op,cit. ; p. 48.

أما عن التواجد النسوي في المؤسسات السياسية الانتقالية فقد عرف ارتفاعا محسوسا لم يعرفه طوال العشريتين الثلاث التي تلت الاستقلال، حيث ضمّ المجلس الاستشاري الوطني الذي تمّ تأسيسه بتاريخ 04 فيفري 1992¹ ست (06) نساء من بين 60 عضوا، وكان من المفروض أن يلعب هذا المجلس² دور غرفة للدراسة إلا أنه وقف عائقا أمام المجلس الأعلى للدولة فيما يخصّ المجال التشريعي مما حذى به إلى الإلغاء واستبداله بالمجلس الانتقالي الوطني³.

وقد تمّ تأسيس المجلس الوطني الانتقالي (CNT) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 40/94 بتاريخ 29 جانفي 1994⁴، وله دور تشريعي كما يضم ممثلين عن الدولة والأحزاب ومختلف القوى الاجتماعية والاقتصادية، وتتوزع فيه المقاعد كالتالي: 30 مقعد لممثلي الدولة، و170 مقعد مقسّمة بين ممثلي الأحزاب والقوى الأخرى، ومن بين المائة والسبعون بقي حوالي 22 مقعد شاغر، بينما شغلت النساء حوالي 12 مقعد أي بنسبة 6.7 % من 178 مقعد وهي نسبة أعلى مما كانت عليه في المجالس التشريعية السابقة⁵.

وقد لوحظ تراجع في التمثيل النسوي في انتخابات المجلس الشعبي الوطني يوم 05 جوان لسنة 1997 حيث ضمّ 11 امرأة من مجموع 380 نائب أي بنسبة 2.89%⁶ وتعتبر هذه النسبة أضعف مما كانت عليه سنة 1977 (3.9 %)، وقد بلغت نسبة المشاركة العامة 65.6 % حيث بلغ عدد المسجلين 16767309 ناخب، بينما قدر عدد

¹ عرفت الجزائر فراغ مؤسسي بعد حلّ البرلمان في 04 جانفي 1992 وتوقيف المسار الانتخابي، انظر المرسوم الرئاسي رقم 39-92 المؤرخ في 4 فيفري 1992 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 10 بتاريخ 09 فيفري 1992.

² المجلس الاستشاري الوطني مكون من أعضاء تمّ اختيارهم من طرف ممثلي المجتمع المدني.

³ Fatima- Zohra Sai, op.cit ; p. 35.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 40/94 بتاريخ 29 جانفي 1994 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 06 الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1994.

⁵ Fatima- Zohra Sai, op.cit ; p. 36.

⁶ تمّ التوصل إلى هذه النسبة بعد الاطلاع على قائمة أسماء الفائزين في الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 29 محرم 1418 الموافق ل 05 جوان 1997 المرفقة بالإعلان رقم 01-97-م.د. 97/ مؤرخ في 04 صفر 1418 الموافق ل 09 جوان 1997 المتعلق ب نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، السنة 34، الصادرة يوم 06 صفر 1418 الموافق ل 11 يونيو 1997، ص. 03 وما بعد.

أية مترشحة في الانتخابات المحلية (المجالس الشعبية الولائية والبلدية) التي جرت في 12 جوان 1990 وقد حصلت على أغلبية المقاعد في 853 بلدية و38 ولاية مما لم يترك حظوظا للمترشحات في الأحزاب الأخرى¹ على العكس من ذلك أفرزت انتخابات محلية في تونس بتاريخ 10 جوان 1990 عن حصول حوالي 521 امرأة من مجموع 3836 مقعد موزعة على 246 بلدية².

وقد لوحظ أنه خلال الانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991 لم تنتخب أية امرأة والسبب يعود إلى أن 188 مقعدا على مجموع 232 الممنوحة حصل عليها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS) الذي لم يرشح نساء، أما جبهة القوى الاشتراكية (FFS) فأحرزت 25 مقعد، وحصل حزب جبهة التحرير الوطني (FLN) على 16 مقعد في الدوائر التي لم تقدم فيها مرشحات³، وحصل الأحرار على 03 مقاعد في دوائر أخرى غير التي تقدمت فيها المرشحات⁴؛ وتجدر الإشارة إلى أن هذه الانتخابات سجلت أدنى نسبة للمرشحات بما يقدر ب 1.40% كمرشحات مقدمات من طرف الأحزاب و0.40% كمرشحات مستقلات. حيث إن من بين 49 حزب شاركوا في الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 فقط 26 حزب قدموا مترشحات، وقد بلغ عدد الناخبين المسجلين حوالي 13258554 أما عدد الناخبين المصوتين 7822625 أي ما يعادل 59% من مجموع المسجلين، وبلغت نسبة الممتنعين 41% أي 5435929 من المسجلين ووصل عدد الأصوات المعبر عنها 6897719 أي بنسبة 88.18% من المصوتين وطبقا لأحكام قانون الانتخابات تم فتح مجال الطعون إلا أن الدور الثاني لم يتم لظروف سياسية.

¹ بلحسين رحوي عباسية، المرأة الجزائرية والانتخاب: دراسة ميدانية في أحياء مدينة وهران، ص. 143.

² Zouheir M'daffer, « La réforme permanente (Elections municipales du 8 mai 2005) » in : <http://www.rcd.tn/Spe_Ele_Muni_2005/Fra/Presse/Presse_02.htm> le 10 octobre 2005.

³ جبهة القوى الاشتراكية قدمت 06 مترشحات، وجبهة التحرير الوطني قدمت امرأة واحدة.

⁴ للجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 01، السنة التاسعة والعشرون الصادرة يوم 28 جمادي الثانية عام 1412 الموافق ل 04 يناير 1992 المتعلق بإعلان لمجلس الدستوري النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية الدور الأول 26 ديسمبر 1991 وفق إعلان مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1412 الموافق ل 30 ديسمبر 1991 منشور في ، ص. 02

عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 الذي وقع تنقيحه بموجب القانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985، ومنذ سنة 1986 بدأت الدولة تطبق برنامج الإصلاح الهيكلي وتتخلى عن دورها الأساسي في تدعيم المشاريع الاقتصادية والاجتماعية لصالح القطاع الخاص، في 07 نوفمبر 1987 تمّ تعيين زين العابدين بن علي- الذي كان في منصب وزير أول- رئيسا للجمهورية خلفا للحبيب بورقيبة بتطبيق المادة 57 من الدستور التونسي واعتمادا على الملف الطبي الذي أقرّ عدم قدرة هذا الأخير على ممارسة مهامه كرئيس للجمهورية¹، الذي عمل فيما بعد جاهدا لتدعيم مكانة المرأة وتمثيلها السياسي.

بالرغم من الضعف التي اتسمت به مشاركة المرأة الجزائرية والتونسية على السواء في انتخابات المجالس الشعبية الوطنية والمحلية كمرشحة أو منتخبة، إلا أنه يمكن القول أن المشاركة السياسية للمرأة التونسية قطعت أشواطا كبيرة مقارنة بالمرأة الجزائرية عبر مختلف المحطات التي مرّ بهما النظام السياسي لكلا البلدين.

المبحث الثاني: مشاركة المرأة في الانتخابات من 1990 إلى 2004.

عرف التمثيل النسوي في كلّ من الجزائر وتونس تقلبات كثيرة تبعا للتحولات التي عرفتھا الساحة السياسية في كلا البلدين.

بعد إقرار التعددية، وعلى العكس مما كان متوقعا أحدثت التعددية الحزبية في الجزائر تراجعا محسوسا في التمثيل النسوي على مستوى الهيئات المنتخبة، وشهدت مرحلة 1990-1994 ظاهرتين:

❖ إقصاء النساء من الوظائف الانتخابية.

❖ تمثيلهم الرمزي على مستوى الحكومة والمجلس الانتقالي².

لم تتوفر أية إحصائيات وطنية تخصّ عدد النساء المترشحات والمنتخبات الجزائريات في تلك الفترة، لكن ما هو معلوم هو أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ لم تقدم

¹ « élections présidentielles en Tunisie » in (http://www.carthage.tn/html/élections/index.html) date 14 octobre 2005.

² Fatima- Zohra Sai, op.cit, p. 32.

رغم وجود الاتحاد النسائي في إطار الحزب الواحد، بقيت مشاركة المرأة دوماً ضعيفة نظراً لأنه كان يقوم بدور التعبئة السياسية للحزب أكثر من التوعية لدور المرأة في المجتمع، مما أدى بأغلبية النساء إلى عدم الالتفاف حوله، فكان بذلك الاتحاد يمثل نخبة من النساء الجزائريات ولا يمثلهن كلهن، حيث تقول فاطمة الزهراء ساي: "أن الاتحاد الوطني للمرأة الجزائرية يشبه مؤسسة خيرية أكثر مما يشبه منظمة جماهيرية أضف إلى ذلك أننا لم نكن نسمع به إلا بمناسبة مؤتمراته أو احتفالاته"¹.

أما عن تونس فقد تطور التمثيل النسوي عبر مختلف الانتخابات المحلية التي جرت في البلاد على عهد الحزب الواحد كما يتبين من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (04): تطور التمثيل النسوي في الانتخابات المحلية من 1957 إلى 1985:²


عدد الانتخابات المحلية	عدد البلديات	مجموع عدد المستشارين	عدد المستشارات
05 ماي 1957	94	770	10
15 ماي 1960	116	902	19
12 ماي 1963	116	902	-
05 ماي 1966	134	1028	10
04 ماي 1969	152	1332	08
14 ماي 1972	154	1350	23
25 ماي 1980	166	2486	129
12 ماي 1985	245	3540	464

يلاحظ من خلال الجدول تطور عدد المستشارات في الانتخابات المحلية التي مرت بها تونس، حيث تضاعف العدد ثلاثة مرات ما بين 1969 و 1972، وخمسة مرات ما بين هذه الأخيرة وانتخابات 1980، وحوالي أربعة مرات ونصف ما بين 1980 و 1985، ويعود توسيع التمثيل النسوي في هذا المستوى إلى اتجاه الدولة نحو إقرار التعددية من خلال تدعيم المشاركة في الاقتراع، وتقديم ضمانات للمرشحين والمترشحات في الانتخابات المحلية وفق القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون

¹ فاطمة الزهراء ساي، "النساء في المؤسسات التمثيلية" في عبد القادر جغلول، المرأة الجزائرية، ترجمة قسطون سليم، ط. 01، (بيروت، دار الحداثة، 1983) ص. 155.

² Zouheir M'daffer, « La réforme permanente (Elections municipales du 8 mai 2005) » in : <http://www.rcd.tn/Spe_Ele_Muni_2005/Fra/Presse/Presse_02.htm> le 10 octobre 2005.

الشكل رقم (04): تطور عدد المترشحات للمجالس الشعبية الولائية بالجزائر



يلاحظ من المدرج تراجع محسوس في نسب المترشحات للمجالس الشعبية الولائية ما بين 1969 و1979، ويرجع ضعف ترشح المرأة لعدة عوامل منها: عدم تواجد المرأة داخل القسامات في إطار الحزب الواحد، إضافة إلى هيمنة العنصر الرجالي على الهيئات المكلفة بفرز الترشيحات¹، وغالباً ما يخضع الترشيح لنوع من الصراع بالبحث عن تكتلات وجماعات من أجل كسب التأييد، وهذا ما لا تتحمله المرأة نظراً لقيم المجتمع الجزائري الذي يفرض عليها التكفل بالأسرة أولاً، وهناك أسباب أخرى ناتجة عن ضعف انخراط المرأة في الحياة السياسية الشئ الذي ينتج عنه صعوبة في إيجاد مترشحات لكل المناطق، لذلك لجأ الاتحاد النسائي (في ظل الحزب الواحد) إلى ترشيح نساء من مناطق انتخابية ليست تابعة لهن، فكانت تجد صعوبة في ذلك نظراً لصعوبة التعبئة؛ أما عن وصول النساء لمؤسسات الدولة عن طريق الانتخابات فنسبتهن ضعيفة جداً مقارنة بعدد المرشحات، وغالباً ما تتولى المرأة - إن انتخبت - مسؤوليات بسيطة، ولا تتحمل مسؤولية لها علاقة باتخاذ القرار وذلك للأسباب التي ذكرت من قبل، وهذا رغم شكلية الانتخابات وكذلك لعدم وجود دوافع للمشاركة السياسية لدى فئة كبيرة من النساء².

1980.

¹ "المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية" <www.pogar.org/arabis/countries/states> يوم 22 / 02 / 2006.² عبد الله خيرة، المرجع السابق، ص. 76.

الجدول رقم (03) : تطور عدد المرشحات في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية من


سنة 1967 إلى 1979¹

الانتخابات	إجمالي المرشحين	عدد المترشحات	نسبة المترشحات
المجلس الشعبي البلدي 1967	20478	260	%1.26
المجلس الشعبي البلدي 1971	20842	96	%0.46
المجلس الشعبي البلدي 1975	23040	625	%2.71
المجلس الشعبي الولائي 1969	1322	125	%9.45
المجلس الشعبي الولائي 1971	2216	125	%5.64
المجلس الشعبي الولائي 1979	2466	83	%3.36

بالقاء نظرة عن ترشيح النساء في أولى انتخابات جرت في البلاد الجزائرية لوحظ أن أفضل نسبة ترشح للعنصر النسوي كانت سنة 1969 في انتخابات المجلس الشعب الولائي إذ بلغت %9.45.

ويمكن ترجمة هذه النسب في الشكل التالي:

الشكل رقم (03): التمثيل النسوي في المجالس الشعبية البلدية بالجزائر



¹ Ministère de l'intérieur : bilan analytique des élections des APC ET APW (non diffusé)

الوطني قدرت نسبة التمدرس للفتيات من 06 إلى 13 سنة ب 32.3 % ما بين 1965 و1966¹، ذلك لأن "هوارى بومدين" كان يعتقد بأنه لا يمكن للمرأة أن تلعب دورها في المجتمع إلا بعد تطويرها وترقيتها وإثبات نفسها وذلك لا يتم إلا بوصولها إلى مستوى تعليم عال.

هذا وكانت الخطابات الرسمية غالباً ما تلح على اشتراك المرأة كفئة اجتماعية تمثل نصف إجمالي السكان، ففي خطاب "هوارى بومدين" سنة 1967 حثّ على ضرورة تكريس نسبة للنساء كغيرهن من الفئات الاجتماعية داخل المؤسسات التمثيلية لتكن داخلها قدرات على ترتيب القضايا الخاصة بهن، وذلك انطلاقاً من أن الحقوق السياسية معترف بها، حقوق تتجسد في حق التصويت وحق الترشيح والانتخاب للمشاركة في القرارات².

أما عن مشاركة المرأة في المجالس الشعبية البلدية والولائية على عهد الحزب الواحد فقد بقيت محتشمة كونها خاضعة لرقابة متعددة المصادر: الولي، الزوج، وكذا الرقابة السياسية. فلم تنتخب أية امرأة على رأس المجالس الشعبية الولائية ما بين 1969-1979 لكن وعلى العكس من ذلك انتخبت امرأة واحدة في انتخابات المجلس الشعبي البلدي في 05 فيفري سنة 1967 في بلدية هاشم بولاية معسكر، إلا أن العنصر النسوي لم يفز بأي منصب في سنة 1971، لكنه عاد للظهور سنة 1975 إذ شهد عدد المنتخبات تطورا ملحوظا حيث انتخبت امرأة واحدة ببلدية حمادية بولاية تيارت، والأخرى بالدار البيضاء بالجزائر العاصمة، وقد مثلت السيدتين 02 من 702 رئيس بلدية ما يعادل نسبة 0.3 % ، أما سنة 1979 فقد أعيد انتخاب نفس رئيسة بلدية حمادية بولاية تيارت، وفي سنة 1984 انتخبت امرأة واحدة ببلدية سطاوالي في تيبازة. هذا و بقي عدد المرشحات للانتخابات البلدية والولائية متذبذبا وفيما يلي جدول يبين تطور عدد المرشحات في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية الجزائرية:

¹ عبد الله خيرة، المرجع السابق، ص. 73.

² من مبادئ الاشتراكية أن: "لكل حسب قدراته، ولكل عمله، وترقية المرأة ومشاركتها الكاملة في الحياة السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للأمة" عن: الميثاق الوطني 30 جويلية 1976.

1977¹، 1,45 % سنة 1982² و 2,40 % في 26 فبراير 1987. وكذا الحال بالنسبة لنسب المترشحات حيث بلغت 5 % سنة 1962، 1,45 % سنة 1964، 5 % سنة 1977، 4,6 % سنة 1982، وأخيرا 7 % سنة 1987³، إن المتتبع لتطور التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية منذ الاستقلال يجد أن الاهتمام كان مركزاً على الحقوق السياسية والمتمثلة في حق المواطنة⁴.

رغم ما قدمته إبان الثورة إلا أنه تم إبعاد النساء عن الحركة الوطنية بقولهم "ارتحن"⁵، لكن وبعد مجئ الرئيس الجزائري "هواري بومدين" سنة 1965 حاول إدماج المرأة من خلال التنظيمات الجماهيرية، وأعطى للمنظمة النسوية قيمة، ولكن هذا التنظيم النسوي لم يستطع أن يطالب بما لا تحدده سياسة الحزب الواحد في البلاد. تمّ إنشاء الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات في 19 جانفي 1963، حيث انتظمت ندوة وطنية جمعت حوالي خمسة وسبعون منظمة من مختلف مناطق الجمهورية، فهو منظمة جماهيرية امتداد طبيعي لحزب جبهة التحرير الوطني وكل نشاطاته الثقافية والاقتصادية والاجتماعية مخططة ومراقبة من طرف الحزب⁶، وهذه الوضعية مطابقة لما كان عليه الاتحاد الوطني للمرأة التونسية في تلك الفترة.

لم يكن الخطاب السياسي القومي في عهد "بومدين" ليعكس الممارسات السياسية حيث اهتمت القيادة بالتعليم وضرورة مجانيته للمترواح أعمارهم بين 06 و 16 سنة، وقد انعكست هذه السياسة التعليمية بصورة ايجابية على وضعية المرأة، فعلى المستوى

¹ الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، (العدد 11، السنة 14 الصادرة في 17 صفر 1397 الموافق ل 06 فبراير 1977، تحدد تاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني يوم الجمعة 25 فبراير 1977 بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 77-35 المؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق ل 30 يناير 1977)، ص. 199.

² الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، (العدد الأول، السنة 19 الصادرة في 09 ربيع الأول 1402 الموافق ل 05 يناير 1982، مرسوم رقم 82-03 مؤرخ في 06 ربيع الأول عام 1402 الموافق ل 02 يناير 1982 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين يوم الجمعة 05 مارس 1982 لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني)، ص. 12.

³ تقرر إجراء الانتخابات التشريعية في 26 فبراير 1987 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 الصادرة يوم الأربعاء 05 جمادى الثانية عام 1407 هـ الموافق لـ 04 فبراير 1987، ص. 209.

⁴ فيما يخص الاقتراع الذي جرى سنة 1962 والاقتراع الذي جرى سنة 1964، تساوت نسب المترشحات مع نسب المنتخبات نتيجة اعتماد نظام الاقتراع بالقائمة الواحدة (scrutin de liste unique).

⁵ Zakia Daoud, Féminisme et politique au Maghreb soixante ans de lutte : 1930- 1992, (Paris: Maison neuve et Larose, 1993), p. 148.


⁶ سعد حورية، الوضعية الاجتماعية والسياسية للمجاهدات بعد الاستقلال، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد علم الاجتماع، 1994-1995، ص. 94.

مما طبع مشاركة المرأة السياسية طابعا رمزياً¹، مثلما يتضح في الجدول التالي عن تطور نسب النائبات في المجالس الشعبية الوطنية الجزائرية من 1962 إلى سنة 1987.

الجدول رقم (02): نسب النائبات في المجالس الشعبية الوطنية الجزائرية من 1962 إلى 1987²

السنوات	1962	1964	1977	1982	1987
نسب النائبات	% 5	% 1,45	% 3,9	% 1,45	% 2,40

وتترجم هذه النسب في الشكل التالي:



يظهر من خلال الشكل أن نسب النائبات اتسمت ما بين انتخاب المجلس الوطني التأسيسي³ في 20 سبتمبر سنة 1962 وانتخاب المجلس الشعبي الوطني لسنة 1987 بالتذبذب حيث بلغت 5% سنة 1962، 1,45% سنة 1964⁴، 3,9% في 25 فبراير

¹ Fatima- Zohra Sai, Les Algériennes dans les espaces politiques : entre la fin d'un millénaire et l'aube d'un autre, (Oran, Ed. Dar el Gharb, 2002), p. 32.

² Ibid, p. 33.

³ الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، (رقم 02 المؤرخة في 17 جويلية 1962، مرسوم رقم 501-62 ممضي في 17 جويلية 1962 يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي)، ص. 17.

⁴ الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، (العدد 27 المؤرخة في 28 غشت 1964 قرار يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني).

علما أنه لم يقع تعيين النائبات بل وصلت كلهن إلى البرلمان عن طريق الانتخابات التشريعية وبصفة تدريجية:

الجدول رقم (01): تطور عدد البرلمانيات منذ الاستقلال إلى غاية 1989¹:

السنة	1959	1964	1969	1974	1979	1981	1986	1989
النساء	01	01	04	03	02	07	07	06
(نساء+رجال)	90	90	101	112	121	136	125	141

يلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة التمثيل النسائي داخل البرلمان تطورت من 1.1 % سنة 1959 لتصل إلى 5.1 % سنة 1981، ولأول مرة في تونس، تم تنظيم انتخابات تعددية سابقة لأوانها في نوفمبر 1981، شاركت فيها كل الاتجاهات والأحزاب السياسية وبعض المستقلين، إضافة إلى قوائم الحزب الحاكم الذي تقدم في جبهة وطنية ضمت 136 مرشحا، وقد تقدمت إلى الانتخابات 17 امرأة فازت منهن 07 نساء مدعومات من قبل الحزب الحاكم ولم تتمكن أية امرأة خارج الجبهة الوطنية أو غير منخرطة في الاتحاد الوطني للمرأة التونسية الفوز في الانتخابات².

ويمكن تعليل هذا الارتفاع في حجم التمثيل البرلماني بما عرفته تونس من تطورات سياسية حيث شهدت سنة 1981 أحداث سياسية ايجابية أهمها³:

- ♦ رفع التعليق على الحزب الشيوعي الذي استرجع قانونيته وشرعيته.
- ♦ الاعتراف القانوني بحركة الديمقراطيين الاشتراكيين وكذا حركة الوحدة الشعبية.
- ♦ تحول نظام الأحزاب السياسية من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية مع حزب مهيمن.

أما في الجزائر، ومنذ الاستقلال في 05 جويلية 1962 استحوذ الحزب الواحد على الحياة السياسية وكذا المنظمات الجماهيرية خاصة الاتحاد العام للنساء الجزائريات

¹ Alya Chérif Chamari, op.cit, p 110.

² نفين مسعد (محرر)، الأداء البرلماني للمرأة العربية: دراسة مقارنة بين مصر وسوريا وتونس 1956-2000، المرجع السابق، ص.15.

³ المرجع نفسه، ص.06.

المجلس القومي التأسيسي إضافة إلى الاتحاد الوطني للمرأة التونسية؛ وهذا ما مكن النساء من اكتساح البرلمان.

لكن في نفس الوقت الذي دخلت فيه النساء إلى مجلس النواب¹ عن طريق منظمة موالية للحزب الحاكم، لم تستطع كلّ القوى الديمقراطية الدخول إليه خاصة أن في انتخابات 1959 ترشّح 103 مواطن من بينهم 90 من الجبهة الوطنية و13 من الحزب الشيوعي لكن لم تفرز إلا قوائم الجبهة الوطنية. هكذا وبالتدريج تحوّل الحزب الحاكم إلى حزب واحد وتدعمت مكانته خاصة بعد تحوّل الاختيارات الاقتصادية وظهرت سياسات تطمح إلى الانفتاح على الاقتصاد العالمي ونظام اقتصاد السوق².

تواصل الوضع السياسي على حاله عند تنظيم الانتخابات التشريعية في 1964، 1969 و1974 حيث شارك في انتخابات 1964 تسعون مرشحا موافق لـ90 مقعدا، وفي انتخابات 1969 شارك 101 مرشحا لـ101 مقعدا، نفس الحال بالنسبة لانتخابات 1974 حيث تقدّم 112 مرشح لـ112 مقعد، وقد توجت هذه المرحلة بتعيين "بورقيبة" رئيس مدى الحياة سنة 1975³.

في نفس الوقت اندلعت أزمة اجتماعية بين السلطة السياسية والنقابة العمالية عرفت أوجها في أحداث 26 جانفي 1978 وأخرى سنة 1980 في الجنوب التونسي إذ حاولت مجموعة من الوجدويين السيطرة على المدينة، وقد كان لهذه الأحداث الأثر العميق في تغيير نظرة السلطة السياسية تجاه حركات المعارضة وحركة حقوق الإنسان التي حاولت تأسيس رابطة تونسية للدفاع عن حقوق الإنسان سنة 1977. وفيما يلي يوضح الجدول تطور التمثيل النسوي في البرلمانات التونسية منذ الاستقلال إلى 1989

¹ كان المجلس النيابي الذي يمارس الشعب بواسطته السلطة التشريعية يسمّى مجلس الأمة حسب الصياغة الأصلية لدستور الجمهورية التونسية الصادر بها القانون الدستوري المؤرخ في 01 جوان 1959، وبمقتضى القانون الدستوري عدد 47 لسنة 1981 المؤرخ في 09 جوان 1981 عوّضت تسمية "مجلس الأمة" باسم مجلس النواب، وأصبح الفصل 18 على صياغته الجديدة بمقتضى القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في أول جوان 2002 الذي أحدث "مجلس المستشارين".

² حفيظة شقير، "الحالة التونسية"، المرجع السابق، ص. 06.

³ الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية، قانون رقم 75-13 لسنة 1975 مؤرخ في 19 مارس 1975 المتعلق بتنقيح الفصل 40 من الدستور التونسي وإضافة فقرة جديدة تسند رئاسة الجمهورية مدى الحياة إلى الرئيس الحبيب بورقيبة، ص. 602.

الصناعة والتجارة والاتحاد الوطني للمزارعين، أدى إلى احتواء أبرز القوى السياسية المتواجدة على الساحة وتهميش الحركة اليوسفية والحزب الشيوعي¹.

وساعدت طريقة الاقتراع بالقائمة في دورة واحدة على فوز قوائم الجبهة الوطنية وتدعيم مكانة الحزب الدستوري مما ساعد هذا الحزب على اكتساب نفوذ وشرعية في المجلس القومي التأسيسي، خاصة بعد تولي هذا الأخير في 25 جويلية 1957 إلغاء النظام الملكي وتعويضه بالنظام الجمهوري، ومن ثم كلف "الحبيب بورقيبة" بمهام رئاسة الدولة².

ومنذ ذلك الوقت، بدأ الحزب الدستوري يعمل على تدعيم مكانته في المجتمع والمؤسسات السياسية، وأحدث لهذا الغرض مجموعة من المنظمات الوطنية كآليات لتأطير الشعب وإخضاعه لسياسة الحزب الحرّ الدستوري الذي تحول إلى حزب حاكم، في هذا السياق قرر "الحبيب بورقيبة" تأسيس الاتحاد الوطني للمرأة التونسية كأداة تواصل بين النساء والسلطة السياسية³، وقد عبّر عن ذلك في خطاب ألقاه بمناسبة تدشين نادي الاتحاد القومي التونسي بتاريخ 15 ديسمبر 1961 بقوله " إن للاتحاد القومي النسائي التونسي أهمية عظيمة نظرا إلى أن نجاح مهمته وبلوغ أهدافه يعتبر نجاحا للدولة ذاتها"⁴.

وقد انخرطت هذه المنظمة النسائية منذ تأسيسها وعند تنظيم أول انتخابات برلمانية سنة 1959 في الجبهة الوطنية التي تكونت من جديد من الحزب الدستوري والمنظمات الموالية له، وهي نفس المنظمات التي اتحدت معه عند انتخاب أعضاء

¹ كان يقود الحركة اليوسفية صالح بن يوسف ، وهي حركة قريبة للفكر القومي الناصري في مصر، وقد خرجت هذه الحركة عن الحزب الحرّ الدستوري بعد رفضها لسياسة هذا الحزب الذي قبل الاستقلال الذاتي كمرحلة نحو الاستقلال التام، بينما كان صالح بن يوسف يطالب بالاستقلال التام ويرفض الاستقلال الذاتي ومنذ إعلان الاستقلال الذاتي في غرة جوان 1955، بدأت هذه الحركة تعيش في شبه سرية، وقاطعت انتخاب أعضاء المجلس القومي التأسيسي، تقدم أعضاء الحزب الشيوعي في دوائر مختلفة وتحصل على نتائج جد ضعيفة قدرت ب 1,2 % في: رافع بن عاشور، تقرير حول انتخاب المجلس القومي التأسيسي وتركيبته، (تونس: منشورات مركز الدراسات والبحوث والنشر للجمعية التونسية للقانون الدستوري، 1986) ص 33.

² الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية، العدد 01، السنة 100، الصادر بتاريخ 28 ذي الحجة 1376 الموافق ل 26 جويلية 1957 المتعلق بإلغاء النظام الملكي وإعلان أن تونس دولة جمهورية وتكليف الحبيب بورقيبة بمهام رئاسة الدولة.

³ Radhia Hadad, Parole de femmes, (Tunis : édition Elyssa, 1995), p.103.

⁴ Ibid., p.104.

♦ قائمة أعضاء اللجنة المركزية لحزب الشعب الجزائري عشية الفاتح من نوفمبر 1954 تحمل 29 اسما مذكرا.

♦ قيادة جبهة التحرير الوطني مابين 1954-1962، ولجنة التنسيق والتنفيذ الأولى المعينة في مؤتمر الصومام في أوت 1956 بدورها تضم خمسة أعضاء رجال وغياب أية امرأة.

♦ لجنة التنسيق والتنفيذ الثانية المعينة من قبل المجلس الوطني للثورة الجزائرية المنعقد بالقاهرة في أوت 1957 مكون من تسعة أعضاء، ووزعت المسؤوليات في اللجنة على ثمانية أعضاء كلهم ذكور.

♦ الحكومة المؤقتة الأولى للجمهورية الجزائرية التي حلت محل لجنة التنسيق والتنفيذ بتاريخ 19 سبتمبر 1958 بالقاهرة، بلغ عدد مؤسسيها 19 عضو كلهم ذكور.

♦ الحكومة المؤقتة الثانية للجمهورية الجزائرية التي عينها المجلس الوطني للثورة الجزائرية المنعقد بطرابلس بتاريخ 16 ديسمبر 1959 - 18 جانفي 1960، بلغ عدد المشاركين فيها 13 رجلا .

♦ الحكومة المؤقتة للجمهورية الثالثة التي عينها المجلس الوطني للثورة الجزائرية في دورته المنعقدة بطرابلس من 09 إلى 27 أوت 1961، بلغ عدد أعضائها 12 رجلا ويغيب الوجود النسوي دوما.

♦ على مستوى الولايات الست " المقاطعات " لاتوجد أية امرأة مسؤولة¹.

فالملاحظ إذن هو غياب المرأة عن هذه اللجان الحساسة المالكة للقرار السياسي، وتمركزها عبر نشاطات أخرى تقليدية منحصرة في الإطار الأنثوي لها.

إلا أن المرأة التونسية كانت سباقة إلى دخول البرلمان، تزامن ذلك مع إصدار الدستور في أول جوان 1959، خاصة بعد أن تدعمت مكانة حزب الدستور وتهمشت المعارضة وبدأت تظهر بوادر احتكار السلطة، فأحداث جبهة وطنية بين الحزب الحر الدستوري والمنظمات الوطنية الموالية له مثل الاتحاد العام التونسي للشغل واتحاد

¹ بن يوسف بن خدة ، نهاية حرب التحرير في الجزائر :اتفاقيات ايفيان، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت)، ص. 45.

في غرة جوان 1959 تغير الوضع وأصبحت المرأة تتمتع بكل الحقوق السياسية وتشارك في العمل السياسي وتمارس الوظيفة التشريعية¹.

في هذه الأثناء كانت الجزائر تعيش ثورة تحريرية كبرى اندلعت في أول نوفمبر 1954، وأحسن تعبير عن مشاركة المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية هو ما قاله فرانز فانون: "إن المرأة الجزائرية عندما تجنّد فإنها تتقن بالغريزة في ذات الوقت دورها كامرأة منفردة في الشارع ودورها في مهمتها الثورية"²، كما شاركت المرأة الجزائرية في النضال السياسي بكل جدارة واستحقاق حيث أن النساء تركزن بيوتهن وعائلاتهن للالتحاق بالمقاومة وهن صغيرات في السن إذ 51 % منهن لم يتجاوزن العشرين سنة، و85 % عمرهن أقل من 30 سنة³.

وقد تم إحصاء عدد النساء اللاتي شاركن في النضال الثوري، إذ قدرن ب 10949 امرأة، ناضلت حوالي 9194 امرأة أي بنسبة 84 % في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني (OCFLN)، أما المناضلات اللواتي انخرطن في جيش التحرير الوطني فهن أقلّ عددا حوالي 1755 امرأة أي بنسبة 16 %⁴.

والجدير بالذكر، أنه من خلال دراسة لكل المؤتمرات والاجتماعات التي أقامتها اللجان المركزية، والتي حدد تاريخها من سنة 1953 إلى غاية نهاية أوت 1961 تبين الحضور القوي والمكثف للرجال والغياب الكلي للنساء، وقد اتضح ذلك بعد تفحص كل قوائم اللجان المشاركة، فيمايلي بعض الأمثلة⁵:

♦ تحمل قائمة اللجنة المركزية لحزب الشعب الجزائري أو حركة انتصار الحريات الديمقراطية إثر انشقاق الحزب بين سنتي 1953-1954، ثلاثون اسما كلهم رجال.

♦ قائمة 22، أعضاء اللجنة الثورية للوحدة والعمل تحمل بدورها اثنان وعشرون اسما ذكرا وكذا الحال بالنسبة للجنة الستة.

¹ Alya Chérif Chamari, op.cit., p. 63 .

² فرانز فانون، سوسولوجية الثورة، ترجمة دوقان قرقوط، (بيروت: دار الطليعة، 1970)، ص. 42.

³ عبد القادر جغلول، المرأة الجزائرية، ترجمة قسطون سليم، ط. 01، (بيروت، دار الحدائق، 1983) ص. 135.

⁴ عبد الله خيرة، المرأة في السلطة بين المشاركة والقرار السياسيين: دراسة حالات لنساء في السلطة، رسالة ماجستير تخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة وهران، 1996-1997، ص. 63.

⁵ عبد الله خيرة، المرجع نفسه، ص. 53.

ومما يلفت الانتباه أن هذه المطالب كانت سياسية في مجملها وقام "الحبيب بورقيبة" بتنفيذ عدد هام منها باعتبارها ثمرة إرادته السياسية المحضة¹. وتواصلت الجهود إلى أن تأسس الاتحاد الوطني للمرأة التونسية في 1956 بمبادرة من مجموعة من النساء قريبات لبورقيبة، وأسندت الرئاسة الشرفية للسيدة وسيلة بن عمار التي صارت فيما بعد حرم بورقيبة، منذ سنة 1958 أصبح الاتحاد الوطني للمرأة التونسية تحت مظلة الحزب الحاكم الذي حوله إلى أحد المنظمات التابعة له، وتوجه اهتمام المنظمة النسائية لتقديم المساعدة للمرأة التونسية في مجالات عدة:

- ♦ اقتصاديا: حيث بعث عدة مشاريع اقتصادية و إنتاجية خاصة في مجال النسيج ووزع القروض الصغير في إطار برنامج الأسرة المنتجة.
- ♦ اجتماعيا: بتوزيع المساعدات على النساء والأسر الفقيرة وتوفير الرعاية وتنظيم الحملات التوعوية ضد العادات البالية ومن أجل الثقافة الصحية. وفي هذا الإطار تم بعث سلك المرشحات الاجتماعيات اللاتي تنقلن إلى أعماق الريف.
- ♦ تشريعيا: حيث اقترح الاتحاد العديد من التعديلات على مجلة الأحوال الشخصية واستجاب المشرع التونسي لهذه التعديلات خاصة في مواضيع حماية المرأة عند وبعد الطلاق وضمان حقوق المرأة العاملة.

وهذا ما أدى بالسلطة السياسية إلى رفع هذا الاستثناء منذ 1957 عند تنظيم أول انتخابات بلدية في 05 ماي 1957² حيث تمكنت المرأة من التمتع بالحق في الانتخاب والترشح حسب ما جاء في الفصل الثاني من المجلة الانتخابية "يتمتع بحق الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات البالغين من العمر عشرين سنة كاملة والمتمتعين بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل وبحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم تشملهم أية صورة من صور الحرمان التي نصّ عليها القانون"³، ومنذ إصدار الدستور التونسي

¹Lilia Labidi, op.cit, p. 78.

² وفقا للأمر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بالقانون البلدي.

³ قانون عدد 25 لسنة 1969 مؤرخ في 08 أفريل 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 14 بتاريخ 15 أفريل 1969).

الأحوال الشخصية في 13 أوت 1956¹، وكان السلطة الجديدة حدّدت الأولويات فبدأت بالاعتراف للمرأة بحقوقها داخل العائلة بصفتها النواة الاجتماعية الأساسية؛ وحسب رأيها فإنه يمكن أن يكون هذا التصرف سليماً لأن تغيير العقلية السائدة وتبديل ثقافة التمييز بثقافة المساواة تقتضى التدرج والبدء بتطوير العلاقات داخل العائلة ليمتد إلى المجتمع ككل².

أثار هذا الإقصاء ردة فعل النساء اللواتي لعبن دوراً هاماً ضد الاستعمار واكتسحن الفضاء السياسي الجمعياتي وناضلن من أجل المواطنة والتحرر، إذ تحركت ثلثة من النساء في مؤتمر انتظم يوم 26 سبتمبر 1955³، وطالبن بمشاركة المرأة في المجلس التأسيسي ولكن عدم انتمائهن إلى هيئة منظمة حال دون تلك المشاركة، فتوالى الاجتماعات وتشكلت لجنة تأسيسية في 1956 للقيام بالإجراءات الإدارية اللازمة لتركيـز الهيكل الجديد (اتحاد وطني) ، ويمكن اعتبار ذلك المؤتمر أول تحرك نسائي تضمّن مطالب نسائية فعلية. فقد حضرته قرابة 300 امرأة وصدرت عنه لائحة قدمت يوم 16 ديسمبر 1955 إلى رئيس الحكومة وقتها الطاهر بن عمار، احتوت خمسة مطالب⁴:

◆ الاعتراف بالمساواة في الحقوق المدنية والسياسية بمرجعية الإعلان العالمي للحقوق الإنسانية.

◆ الحق في الانتخاب و الحق في الترشح.

◆ إسناد منصب وزاري في الحكومة التونسية لامرأة.

◆ تعميم التعليم على النساء.

◆ إحداث مجلس وطني للنساء يعنى بقضاياها.

¹ الأمر العليّ المؤرخ في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية الجمهورية التونسية، (الرائد الرسمي للجمهورية، العدد 66 الصادر في 17 أوت 1956).

² حفيدة شقير، " الحالة التونسية"، المرجع السابق، ص. 05.

³ Ilhem marzouki, Mouvement Des Femmes En Tunisie au XXème siècle : féminisme et politique (Tunis: Cérès productions, 1993)., p. 90.

⁴ Lilia Labidi, Les origines du mouvement féministe en Tunisie, (Tunis, Tunis Carthage, 1987), p.72 .

للرأة التونسية والجزائرية بين المدّ والجزر تبعا للظروف السياسية التي عاشها البلدين منذ استقلالهما.

20 مارس 1956 هو تاريخ إعلان استقلال تونس وتكوين دولة حديثة على أسس قانونية جديدة، تتولى أجهزتها وضع السياسات العامة وتسهر على تنفيذها، ومن بين الركائز التي تمّ التفكير فيها منذ بداية الاستقلال العمل على وضع دستور جديد لتلبية تطلعات الشعب، ولهذا الغرض ومنذ حصول البلاد التونسية على الاستقلال أصدر الباي أمرا عليا محدثا بذلك "المجلس القومي التأسيسي"¹.

لكن تجدر الإشارة إلى أن المرأة أقيمت من تركيبة هذا المجلس ومن انتخاب أعضائه، وذلك حسبما جاء في أمر 06 جانفي 1956 عندما نصّ على الشروط التي يجب أن تتوفر في الناخب وحدد صفة الناخب في الرجال دون النساء حيث جاء في الفصل الثاني من الدستور التونسي: "يعتبر كناخبين تونسيين الذكور والبالغ عمرهم 21 سنة شمسية والمقيمون بالتراب التونسي في تاريخ ختم التراسيم بالقوائم الانتخابية"².

ومما لا شك فيه، "أنه لا يمكن اعتبار هذا الإقصاء قانونيا، فهو لا ينسجم مع ما نصت عليه أحكام الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 الذي اعتبر الانتخاب حق يمارس بصفة مباشرة من قبل الشعب"³، كما أن هذا الإقصاء يفقد الانتخاب صفته العامة لأنه يخصصه لنصف المجتمع دون النصف الآخر، فيتحول بذلك من انتخاب عام إلى انتخاب مقيد بالانتماء إلى جنس الرجال، مكرسا بذلك التمييز السائد في المجتمع التونسي آنذاك، ومن نتائج هذا الإقصاء عدم تمثيلية النساء في المجلس القومي التأسيسي، وعدم مشاركتهن في وضع دستور الدولة الجديدة.

وقد استغربت "حفيظة شقير" حرمان النساء من المشاركة في العمل السياسي في بداية الاستقلال، بينما حضيت في نفس الوقت بحقوق داخل العائلة بعد إصدار مجلة

¹ حفيظة شقير، " الحالة التونسية"، في نفين مسعد (محرر)، مشروع الأداء البرلماني للمرأة العربية: دراسة مقارنة بين مصر وسوريا وتونس 1956-2000، (القاهرة: منشورات المركز العربي لبحوث التنمية والمستقبل، 2004)، ص. 03.

² أمر 06 جانفي 1956 يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس القومي التأسيسي، 1956، ص. 20.

³ Alya Chérif Chamari, la femme et la loi en Tunisie, collection dirigée par Fatima Mernissi, (Alger, édition Bouchene, 1991) p. 45.

تتزايد إمكانات إحداث التغيير من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين (المساواة في النوع الاجتماعي¹) (Gender Equality) وتمكين المرأة وإرساء مجتمع أكثر ديمقراطية وعدلا بالزيادة الفعلية لتأثير المرأة في الحياة العامة على جميع الأصعدة².

سيتناول الفصل الثاني من الدراسة مشاركة المرأة الجزائرية والتونسية في العملية الانتخابية والأحزاب السياسية من خلال مقارنة وضعيتها في كلى البلدين، بداية ستعرض الدراسة مشاركة المرأة في الانتخابات منذ استقلال البلدين إلى 1989 وصولاً إلى 2004 مع تبيان العوامل المتحكمة فيها، ثم التواجد النسوي في الأحزاب السياسية، وستخصص المبحث الرابع لتحليل العراقيل التي تحدّ من مشاركة المرأة في المجالين السابقين.

المبحث الأول: مشاركة المرأة في الانتخابات قبل إقرار التعددية الحزبية.

إن الاعتراف للنساء بمجموعة من الحقوق كان مرتبطاً بسياسة معينة تمّ توخيها من طرف كل من الجزائر وتونس منذ الاستقلال، واقتترنت بالرهانات الجديدة التي تم اختيارها لبناء الدولة الجديدة والنهوض بالمجتمع، وقد تراوحت المشاركة السياسية

¹ يعرف (الجندر) أو النوع الاجتماعي على أنه الأدوار المحددة اجتماعياً لكل من الذكر والأنثى، وهذه الأدوار التي تكتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن وتباين تبايناً شاسعاً داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى، ويشير هذا المصطلح إلى الأدوار والمسؤوليات التي يحددها المجتمع للمرأة والرجل، ويعني الجندر الصورة التي ينظر بها المجتمع إلى النساء والرجال، والأسلوب الذي يتوقعه في تفكيرنا وتصرفاتنا، ويرجع ذلك إلى أسلوب تنظيم المجتمع، وليس إلى الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة.

مفهوم الجندر يختلف عن مفهوم الجنس، فهذا الأخير يشير إلى الاختلافات البيولوجية البحتة بين الذكر والأنثى في حين يشير مفهوم النوع الاجتماعي إلى التكوين الثقافي والاجتماعي والذي يجعل من الذكور رجالاً والإناث نساء، ولكل منهم أدوار ووظائف محددة. وعليه، فإن تلك الأدوار تكون قابلة للاختلاف وفق الثقافات، والظروف والأزمنة المختلفة لتاريخ البشرية. وعلى ضوء هذا المفهوم يمكن إحداث تغيير في مجتمع ما لتحديد أدوار ووظائف كل من الرجال والنساء، ولما كان التغيير يتم بواسطة المجتمع فمن الممكن أن يتم التأثير على مجتمع ما، لإحداث التغيير من أجل حياة أفضل للرجال والنساء. ومن أجل ذلك استخدم لفظ (جنس) ليشير للمحددات والاختلافات البيولوجية للأدوار والوظائف التي يصعب تغييرها، ولفظ (نوع) يشير إلى المحددات والاختلافات الثقافية للأدوار والوظائف التي يمكن تغييره. وليس هناك ترجمة متفق عليها للفظ (Gender) حيث تقوم بعض وكالات الأمم المتحدة بتعريب الكلمة كما هي أي "جندر"، وتترجمها جهات أخرى بتعبير "النوع الاجتماعي"، "الجنسوية"، "الجنوسة". عن إليزابيث كينغ، أندرو ماسون (آخرون)، إدماج النوع الاجتماعي في التنمية: من خلال المساواة في الحقوق والموارد والرأي، تقرير البنك الدولي عن البحوث والسياسات، ت. هشام عبد الله، ط. 01، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2004) ص. 16. وقد تمّ استعمال تعبير "النوع الاجتماعي" في هذه الدراسة.

² تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، ديسمبر 2005 عن: <http://www.un.org/arabic/events/women/iwd/2006>

الفصل الثالث:

التمثيل النسوي داخل المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر وتونس.

المبحث الأول: مشاركة المرأة في الأطر الحكومية والوظائف
العليا داخل دولتين

المطلب الأول: التمثيل النسوي على مستوى
السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: المرأة في الوظائف العليا.

المبحث الثاني: التواجد النسوي في الجماعات المحلية.

المبحث الثالث: مشاركة المرأة في منظمات
المجتمع المدني.

المبحث الرابع: العوامل المحددة لمستويات المشاركة
السياسية للمرأة.

مهام سياسية مرتبطة بنسويتهم مثل الوظائف الاجتماعية، وتكون النتيجة الحتمية لهذه النظرة الدونية خوف النساء من تحمل المسؤوليات السياسية وعدولهن عن القيام بمهام تتطلب الخروج من البيت والبقاء خارجه مدة طويلة وعدم الرغبة في الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو الجمعيات غير الحكومية¹.

كلّ هذه الأسباب المختلفة والمتعدّدة تقف حاجزا أمام مشاركة النساء في العمل السياسي وأمام ممارسة حقوقهن السياسية، بصفة عامة أمام كلّ عمل يهدف إلى تحقيق الديمقراطية والمساواة، لذا أصبح من الضروري التفكير في تفعيل هذه المشاركة بوسائل معرفية وتحسيسية وتوعوية².

¹ حفيظة شقير، دليل المشاركة السياسية للمرأة العربية، (تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004) ص.28.

² Marina Ottaway, « women's right and democracy in the arab world », in Carnegie endowment papers, number 42, february 2004, p.9

يمكن القول أن معوقات تقدم قضايا المرأة وعلى رأسها المشاركة السياسية لا تكمن فقط في الارتباط العميق بالقيم الاجتماعية والأعراف والتقاليد والمفاهيم السلفية، ولا في الإرادة السياسية، فتلك أسباب موجودة وهامة، ولكن المهم هو جذر المشكلة والذي يمثل في القابلية والرغبة الذاتية للمرأة ودفاعيتها نحو التحرر، وهو ما يفترض مستوى معين من الوعي العام لدى المرأة نفسها ولدى المجتمع ككل باتجاه التوصل إلى (عقد وطني) يستند إلى قيم حقوق الإنسان التي أقرها الفهم السليم للإسلام والتراث العربي الحقيقي لتتحول إلى مرجعيات مستقرة وعادات سلوكية راسخة¹.

ولأن طبع المرأة أو العامل النفسي يجعلها تتقبل الأشياء دون رفضها والثورة عليها فهي سهلة الإذعان، وهنا تدخل عدة اعتبارات كالقيم وطبيعة العمل ونظرة المجتمع لها، وهذا سبب لم يخول لها تقلد مناصب عليا تفرض عليها اتخاذ قرارات حاسمة، كما أن ضعف الوعي السياسي لدى المرأة وفقدان الثقة بالنفس يعدّ معيقا لدخول المرأة الميدان السياسي مثلا في الجزائر واستنادا على دراسة أجرتها جمعية مغرب – مساواة- اتضح أن نسبة 3 % فقط من النساء أعلنت عن مشاركتها في حزب سياسي مقابل 17 % من الرجال، كما أن نسبة 93 % من النساء اللواتي تمّ التقصي عنهن أبدت رفضها عدم المشاركة في نشاط جمعي، حوالي 62 % منهن أقرت بتعرضهن للمنع من طرف أعضاء أسرتهن².

هذا إضافة إلى عبء المسؤوليات التي تتحملها النساء وفقا للتوزيع الجنسي للأدوار، فتربية الأطفال والقيام بالشؤون المنزلية لا يتركز للمرأة مجالا أوسع للاهتمام بما هو خارج العائلة.

كما أن نظرة المجتمع للنساء اللواتي يتحملن مسؤولية سياسية هي نظرة غير مشجعة للاهتمام بالشأن السياسي، فالمجتمع يحمل النساء السياسيات مسؤولية الأزمات العائلية أو الطلاق أو الأزمات الاجتماعية مثل تدهور الأخلاق وتفاقم العنف والإجرام وحتى في حالة الاعتراف بدورهن في المجال السياسي، غالبا ما تسند لهن وظائف أو

¹ منيرة ثابت، ثورة في البرج العاجي: مذكراتي في عشرين عاماً عن معركة حقوق المرأة السياسية، (مصر: دار المعارف، 2002)، ص. 34.

² نسبة الاندماج إلى القيم المساوية في قلب المجتمع الجزائري "جمعية 95 مغرب – مساواة (جانفي 2002).

المستوى العربي، وذلك بإدماج مقياس الحرية ومقياس تمكين النوع الاجتماعي ضمن المقاييس التي جرى تطويرها واستحداثها لهذا الغرض.

كما أوضح التقرير أن عدم المساواة المرتبطة بنوع الجنس تصبح أمراً ممكن القياس كميًا، باستخدام أبعاد ثلاثة أساسية للتمكين، وهي: المشاركة في صنع القرار السياسي، والمشاركة في صنع القرار الاقتصادي ثم السيطرة على الموارد، كما أكد التقرير أن إدراج هذه الأبعاد ضمن المؤشرات الأخرى المعتمدة لقياس التنمية سيجعلها أكثر مصداقية في التعبير عن خصوصيات الواقع العربي، الذي يعاني من عجز في الحريات وفي المعرفة وفي تمكين المرأة¹.

هذا وحسب دليل التنمية البشرية 2004 الذي ركز على فرص النساء بدلا من إمكانياتهم، تم حساب "مقياس تمكين الجنوسة" ليدلّ على عدم المساواة بين الجنسين في ثلاث مجالات رئيسية:

❖ السلطة في المشاركة وصنع القرار السياسيين، ويقاس بالحصص المئوية للنساء والرجال في المقاعد البرلمانية.

❖ السلطة في المشاركة وصنع القرار الاقتصاديين ويقاس بمؤشرين هما: الحصص المئوية للنساء والرجال في المناصب المهنية والتقنية، والحصص المئوية للنساء والرجال في مناصب المشرعين المسؤولين رفيعي المستوى والمديرين.

❖ السلطة على الموارد الاقتصادية، ويقاس بالدخل المكتسب المقدّر للنساء والرجال (معادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي)².

وقد غابت كلّ من الجزائر وتونس عن ترتيب تقرير التنمية البشرية للعام 2004 لعدم توفر المؤشرات التي تتيح حساب مقياس تمكين الجنوسة. واحتلت النرويج المرتبة الأولى في القائمة أما الدولتين العربيتين الوحيدتين هما مصر في المرتبة 75 واليمن في المرتبة 78³.

¹ ريما خلف الهندي (رئيس التقرير)، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004: نحو الحرية في الوطن العربي (المملكة الأردنية الهاشمية، المطبعة الوطنية، 2005) ص. 88.

² ساكيكو فودا بار (وأخرون)، تقرير التنمية البشرية للعام 2004: الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع، ص. 263.

³ المرجع نفسه، ص. 223.

إن العلاقة العضوية بين المشاركة الاقتصادية وفرص المشاركة السياسية قد تمت دراستها وأصبحت في حكم المسلّم به¹ فالمشاركة تحددتها مؤسسات وعمليات معيّنة وعوامل إيديولوجية وثقافية تمّ تكريسها¹.

إن تحليل وضع المرأة في الجزائر وتونس في إطار المشاركة في صنع القرار السياسي يلقي الضوء على عدد من القضايا المهمة:

❖ الإفقار المتواصل للمرأة يحرمها من الفرص الاجتماعية والاقتصادية المتاحة ويضاعف من مسؤوليتها في سبيل البقاء، الأمر الذي يحد من قدرات النساء على تنظيم أنفسهن، أو على المشاركة في العمليات الاجتماعية وفي صنع القرار².

❖ بالرغم من ضمان المساواة بين الجنسين دستوريا وقانونيا، فإن التمييز على أساس النوع هو المهيمن على الممارسة العملية إلى أقصى حد، ومن المتوقع تفاقم الفجوة نتيجة تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المرتبط بسياسات العولمة³.

❖ إن تأثير القيم الثقافية المحافظة، والأيدولوجية الأصولية الإسلامية التي تعتمد على التفسير المحافظ أو المغلوط للدين، وصورة المرأة المشوهة في وسائل الإعلام، من شأنه أن يعيق نمو وعي المرأة بحقوقها في المساواة، ولهذا تستمر في خضوعها للظلم والتمييز المتأصلين في تقسيم العمل على أساس النوع، باعتبارهم من الأمور الطبيعية التي لا يمكن تغييرها، مما يؤدي إلي تقويض دورها العام وإعاقة وصولها إلي مراكز صنع القرار⁴.

وقد ركّز تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004 على البعد السياسي للتنمية البشرية، ومطالبته فتح باب الاجتهاد لتدقيق وتحسين أدلة قياس التنمية الإنسانية على

¹ M.Kaufman and Harold Dilla Alfonso (eds), Community Power and Grassroots of democracy: the transformation of social life (London; Atlantic Highlands, NJ: Zed books; Ottawa, ON: International Development Research Centre, 1997) p. 157.

² شهيدة الباز، "المرأة وصناعة القرار: رؤية بحثية لتمكين المرأة"، {www.amanjordan.org} يوم 2004/08/31.

³ Ronald Inglehart and Pippa Norris, Rising Tide: Gender Equality and Cultural Change, op.cit, p. 207.

⁴ مجموعة من المؤلفين، المرأة العربية وصنع القرار: أهم نتائج دراسات أنجزت في 6 بلدان عربية، (تونس، كوثر، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2001)، ص. 44.

العائلات الجزائرية والتونسية مثل بناء منزل أو توسيعه... وغيرها تتم عبر قروض بنكية تسدها رواتب الإناث¹.

وقد كان تقرير التنمية البشرية لعام 2002 متطابقا مع إعلان بكين من حيث تحديد المرأة بأنها الطبقة الاجتماعية الأكثر تضررا في أوضاع الصراع والغموض الاقتصادي؛ ويقدر أن ما يزيد عن ثلثي الفقراء في العالم العربي هم من النساء. وتتعكس هذه الأرقام في محدودية الوصول إلى الموارد الاقتصادية والسيطرة عليها، وفرص أقل في الحصول على التعليم الذي يعزز المستقبل المهني خارج سنوات التعليم الإجباري، ومحدودية الوصول إلى الرعاية الصحية وكذا محدودية إمكانية اتخاذ القرار الاقتصادي على المستويات الشخصية والأسرية والمجتمعية والوطنية².

وقد نشر البنك الدولي تقديرات لدخول الفقراء في سبع دول عربية استنادا إلى خطوط الفقر الوطنية، وتشير أحدث الأرقام أن الفقر يؤثر على حوالي 10 % من أفراد الشعب في تونس و 20 % في الجزائر، وتساهم قضية المساواة في النوع الاجتماعي بشكل كبير في هذا الصدد، فاستثناء العديد من النساء من التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي، ومن كامل فوائد الخدمات الصحية والاجتماعية والقوى العاملة والمشاركة في السوق، تجتمع معا لتحديد بشدة من قدراتهن على تطوير مهارات يحتاج لها اقتصادهن بشكل كبير، كما لاحظت مجموعة عمل الألفية حول الفقر أن "واحدة من أعظم المعوقات لتحول رأس المال البشري هو حرمان جزء كبير من السكان من الحقوق الإنسانية، وهذا ينطبق بشكل واسع على المرأة"³ ف ضمان استقلال المرأة الاقتصادي وتمكينها أمر حيوي لحماية حاجاتها و ضمان حقوقها السياسية.

¹ إليزابيث كينغ، أندرو ماسون (آخرون)، إدماج النوع الاجتماعي في التنمية: من خلال المساواة في الحقوق والموارد والرأي، تقرير البنك الدولي عن البحوث والسياسات، المرجع السابق، ص. 134.

² هيفاء أبو غزالة، "الأمن الاقتصادي للمرأة" في: هيفاء أبو غزالة (آخرون)، عشر سنوات بعد بكين، دور المنظمات غير الحكومية العربية ومساهماتها، ط. 01، (عمان: منشورات المكتب الإقليمي العربي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة اليونيفيم، 2005) ص. 36.

³ فائزة بن حديد وآخرون، النوع الاجتماعي والعملة: حقوق الإنسان، علاقات الملكية والفرص الاقتصادية (الكويت، منشورات الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، 2003) ص. 67.

وهذان الرقمان أعلى بكثير من المتوسطين العالميين لمعدلات البطالة في عام 1995 اللذين قدرا بـ 5.9% للنساء و 4.7% للرجال¹، حيث يميل معدل البطالة عموما لدى النساء الى أن يكون أعلى منه لدى الرجال؛ ويعزى ذلك في جزء منه الى عاملين رئيسيين هما : الأسباب المتعلقة بالأسرة، والتي تجعل المرأة تبحث عن عمل مؤقت أو متقطع، وانخفاض مستوى التعليم أو عدم توفر التدريب اللازم لوظائف معينة ما يجعل المجال محدودا أمامها².

كما يلاحظ أيضا أن عمل المرأة ما يزال منحصرا في قطاعات محدودة كقطاع الصحة والتعليم والإدارة، وتتركز معظم الفرص العمل المتاحة لها في القطاع العام فمثلا في الجزائر تصل نسبة النساء العاملات بالقطاع العام إلى 45% ، حوالي 80% منهن يشتغلن بقطاع التعليم والصحة، هذا وانخفضت نسبة الأمية عند النساء من 85% سنة 1966 لتصل إلى 34% سنة 2002 وهذا مؤشر مشجع لدخول المرأة ميدان العمل في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية³.

وعلى الرغم من أن المرأة أصبحت ذات حضور عال نسبيا في بعض القطاعات الاقتصادية مثل التعليم إلا أن هذا لم يترجم نفسه إلى مراكز للنساء في مواقع اتخاذ القرار، كما أن انخراطهن في سوق العمل ليس خطوة في طريق تحريرهن أو الاعتراف بقدراتهن⁴؛ بل على النقيض من ذلك، كانت خطوة لاستثمار قدرات النساء في إيجاد مصدر دخل جديد للعائلة؛ فالمرأة غير المتزوجة (وفي كثير من الأحيان المتزوجة) والعاملة لا تستطيع التصرف في كامل دخلها، بل بجزء فقط يغطي متطلباتها الأساسية، بينما يتحوّل الباقي لوالدها أو لزوجها، ولكون هذه الدراسة لا تتسع لتغطية هذا الموضوع وتحليله باستفاضة، تكفي الإشارة إلى أن معظم استثمارات


¹ أحمد حسين (محرر)، المرجع نفسه، ص. 17، عن

Mehren,F. « Estimation of world and regional unemployment » (bureau of statistics, ILO) available at : (www.ilo.org/public/english/bureau/stat/download/articles/1999-4.pdf) , p. 08.

² ILO, « Unemployment, underemployment and inactivity indicators », key indicators of labour market (ILO, Geneva, 2003) p. 23.

³ Abdelmajid Bouzidi, op.,cit, p.03

⁴ سعيدة الرحموني، " المرأة والمشاركة السياسية في تونس "، المرجع السابق، ص. 120.



يلاحظ من خلال الشكل، أن معدّل مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي بالجزائر وتونس قريب من المعدّل العالمي، وهي على التوالي 30 % و 37% و 55,2%، مثلما تتعدى معدّل النشاط الاقتصادي للمرأة العربية، وهذا إن يدلّ على شيء إنما يدلّ على بعض التحسّن في دخول المرأة الجزائرية والتونسية خاصّة ميدان العمل، رغم هذا لايزال المعدّل غير متناسب مع وزنهنّ الديمغرافي في المجتمعين. ويمكن تفسير ذلك بعدم توقّر الأطر الإدارية أو المؤسسية التي تدعم المرأة، ومثال ذلك نقص تسهيلات رعاية الطفل اليومية رغم أن القانون يلزم معظم المنشآت بإنشاء دار ملحقة لرعاية أطفال النساء العاملات، وعادة ما يمنع غياب نظام ساعات مرنة للمرأة من الموازنة بين احتياجات الحياة الخاصّة والايفاء بالتزامات العمل اللازمة لترقيتها وظيفيا، كما أن عوامل أخرى كالفقر والحاجات والضغط اليومية تؤثر سلبا على مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

وتبيّن دراسة الاسكوا أن معدل البطالة بين البالغين من المؤشرات الهامة التي تستخدم في تقويم الوضع العام للاقتصاد. في المتوسط، كان ما يقدر ب 17.1 % من النساء العربيات و 10.6 % من الرجال العرب عاطلين عن العمل في عام 2000،

❖ المستوى الأول: وهو الذي يعنى بدراسة المساواة في الفرص للوصول إلى سوق العمل بين النساء والرجال، ومساهمة النساء في تشكيل سوق العمل، ودور المرأة في اتخاذ القرار الاقتصادي.

❖ المستوى الثاني: وهو المعني بدراسة أثر مشاركة المرأة الاقتصادية في صيرورة تحريرها والحصول على مواظنتها الكاملة¹.

ويقتضي طرح مشاركة المرأة في الحياة السياسية ذكر بعض المؤشرات الدالة على الواقع الراهن للمرأة من حيث مشاركتها في قوة العمل، باعتبار أن العمل خارج محيط البيت يفتح آفاقا واسعة لها، سواء في الشغل أو الارتقاء في المشاركة في الحياة العامة، بأن يكون لها دور مشارك في النقابة والجمعية المهنية والحركات والأحزاب السياسية. ولأسباب تتعلق بمنهجية هذه الدراسة وحجمها، كونها ليست مبنية على دراسة ميدانية مسحية، فستتعامل مع البعد الاقتصادي من خلال النتائج الإحصائية لدراسات سابقة.

وللمقارنة تبين دراسة الاسكوا أن "مشاركة المرأة في الاقتصاد العالمي قدرت عام 2001 بـ 55.2 %، بينما قدرت في شرق آسيا والمحيط الهادئ بـ 70 %، وفي جنوب آسيا بـ 43.6 %، وفي أميركا اللاتينية والكاريبي بـ 42%. ولم تتعد نسبة مشاركة المرأة العربية في الاقتصاديات الوطنية بالمنطقة العربية 29% وهي نسبة متواضعة²، أما عن الجزائر وتونس فيظهر الشكل مايلي³:

¹ فادية أحمد فقير، "نساء ديمقراطيات بدون ديمقراطية؟ النسوية والديمقراطية والمواطنة"، ص. 197.

² أحمد حسين (محرر)، موقع المرأة العربية في عملية التنمية: تحليل احصائي على أساس النوع الاجتماعي، ص. 14.

³ ساكيكو فودا بار، بروس روس لارسن، كايت مورفي (محررون)، المرجع السابق، ص 231.

الجدول رقم (17) : حياة صحية ومستوى معيشة لائق¹

الدخل التقديري (معادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي)		متوسط العمر المتوقع عند الولادة		الترتيب حسب دليل التنمية البشرية لـ 177 دولة	
الذكور	الإناث	الذكور (بالأعوام)	الإناث (بالأعوام)	تونس	الجزائر
9.933	3.615	70.7	74.8	92	108
8.794	2.684	68.0	71.1		

وهنا يظهر الفرق الكبير بين القدرة الشرائية للرجل مقارنة بالمرأة، حيث تصل إلى 9.9 دولار أمريكي للرجل التونسي مقابل 3.6 دولار أمريكي للمرأة، وكذا بالنسبة للمرأة الجزائرية إذ لا يتجاوز معادل القوة الشرائية 2.6 دولار أمريكي .

إذ تقيّم " كاميليا الصلح " في دراسة أعدتها عن العلاقة بين الجنس والفقر في الوطن العربي ونفس الأمر ينطبق على الجزائر وتونس بحكم الانتماء الجغرافي والحضاري، أن هناك دلائل تشير إلى زيادة الفقر بصفة عامة، وبين النساء بصفة خاصة "بالمقارنة مع الفقراء من الرجال، الفقيرات من الإناث أكثر معاناة نتيجة لكافة الضغوطات التي يرزحن تحتها نتيجة لمختلف التصورات الثقافية لدورهن كإناث"²؛ وعلى الرغم من أن "نسوية الفقر" موضوع معقد ومتعدد الجوانب لكنه يظهر "أن النساء ذوات الدخل الفقير يعانين التمييز لصالح الذكور، هذا التمييز الذي يأخذ أشكالا عديدة مثل التأثير في فرص النساء في المشاركة في العمل السياسي، والذي ينتهي إلى نتيجة واحدة مؤداها زيادة إفقار النساء، ومن ثمّ الحدّ من مشاركتها في تنمية بلادها³.

يعتبر البعد الاقتصادي بدوره أحد العوامل الأساسية لتحليل المشاركة السياسية

النسوية، وذلك من خلال مستويين:

¹ ساكيكو فودا بار (وآخرون)، المرجع السابق، ص.264.

² Camilia El-Solh, « The feminisation of poverty and in selected arab countries » p. 13.

³ Ibid, p.16.

أجل حصولهن على عمل لا يتطلب مهارات عالية لزيادة دخل الأسرة، وهذا ما يؤثر سلبا على اكتساب ثقافة سياسية وبالتالي عدم مشاركة المرأة في العمل السياسي¹. بالنسبة للتعليم العالي تشير الإحصائيات إلى أن نسبة الإناث الملتحقات بمؤسسات التعليم العالي 53% من مجمل الطلبة في تونس سنة 2003، وتعدّ مؤسسة البحث العلمي على مستوى عال نسبة 35% من الباحثات النساء في مجالات الاختصاصات المختلفة. وفي مرحلة أسبق، أي على مستوى شهادة البكالوريا أو ختم الدروس الثانوية، ارتفعت نسبة الفتيات المتحصلات على الشهادة إلى 75% في سنة 2003²، أما في الجزائر، وفي سنة 2004 بلغت نسبة المتحصلات على شهادة البكالوريا 65% مقابل 55% سنة 1997، وفي السنة الجامعية (2003/2004) بلغ عدد الطالبات المسجلات في التعليم العالي (الترج) 347980 من اجمالي المسجلين المقدر ب 622980 أي بمعدل 55.8% ويعتبر ارتفاعا ملحوظا مقابل 39 % سنة 1991، أما عن عدد الطالبات المسجلات بالدراسات ما بعد التدرج (التعليم العالي) (2003/2004) بلغ 13038 من اجمالي المسجلين المقدر ب 30221 أي بمعدل 43.1%³، وبذلك حققت كل من الجزائر وتونس نتائج أفضل من إسبانيا والولايات المتحدة وإيطاليا وهي تقترب من النسب الأكثر ارتفاعا في العالم، ففي السويد تبلغ نسبة الطلبة من الإناث 58,2% وتبلغ هذه النسبة في النرويج 58,5%⁴.

أما بعد الحياة المديدة والصحية يقاس بمتوسط العمر المتوقع عند الولادة وبالدخل المقدر (معادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي) مثلما يوضح الجدول التالي:

¹ فادية أحمد فقير، "نساء ديمقراطيات بدون ديمقراطية؟ النسوية والديمقراطية والمواطنة" في علي خليفة الكواري (محرر)، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، ط01 (بيروت: منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، 2001) ص. 195.

² عبد السلام دق، "المرأة التونسية في البرنامج الرئاسي لتونس الغد آفاق متجددة... وشراكة فاعلة" مجلة أفكار الإلكترونية، 14 جانفي 2006

<<http://www.afkaronline.org/arabic/archives/juillaout2005/femme.html>>

³ Rapport nationale sur les objectifs du millénaire pour le développement (établi et édité par le gouvernement Algérien, juillet 2005.

⁴ Abdelmajid Bouzidi, « la femme dans l'économie algérienne : beaucoup reste a faire » in Mujeres Mediterraneas < www.mediterraneas.org > date : 30 décembre 2004.

استنادا إلى المؤشرات السابقة، تقاس المعرفة بمعدل إلمام البالغين بالقراءة والكتابة، وإجمالي نسب الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي، ويظهر هنا أن معدل إلمام الإناث بالقراءة والكتابة متوسط في كلا البلدين لكنه يبقى أقل من معدل الذكور.

وتلاحق الدراسة الحضور النسائي في مختلف مستويات التعليم (الابتدائي والثانوي والجامعي)، فتبين أنه إضافة إلى الفرق بين الذكور والإناث من حيث المعدلات الصافية للالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي والجامعي، هناك فجوة أخرى تتعلق بمؤشر المساواة بين الجنسين¹ من حيث الالتحاق بالتعليم؛ وتراوح مؤشر المساواة بين الجنسين نسبة لمعدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي في العام الدراسي 2001/2000 بين 0.95 و0.99 تونس والجزائر مما يدل تقريبا على تكافؤ فرص الحصول على التعليم الابتدائي بين الفتيات والفتيان²، وكان عدد الفتيات الملتحقات بالتعليم الثانوي يزيد عن نظرائهن من الذكور في تونس والجزائر، حيثراوح مؤشر المساواة بين الجنسين بين 0.02 و0.13³.

ويمكن تفسير انخفاض نسبة الإناث اللواتي أنهين تعليمهن الثانوي بطرق مختلفة، إذ أن النظم الاجتماعية السائدة تشجع الفتاة على التسرب من التعليم المدرسي والزواج المبكر، وهناك بعض العوامل الأخرى مثل عدم موافقة ولي الأمر لأسباب اجتماعية أو دينية على إكمال ابنته تعليمها الثانوي، وتوجد مثل هذه الحالات في البيئات الاجتماعية الأكثر محافظة، وللعامل الاقتصادي دور أساسي في عدم متابعة الفتيات لتعليمهن الثانوي في العائلات الأكثر فقرا، وذلك تجنباً لمصاريف التعليم أو من

¹ عندما تكون قيمة مؤشر المساواة بين الجنسين من حيث الالتحاق بالتعليم مساوية لـ 1 يكون معدل التحاق الإناث والذكور بالمؤسسات التعليمية على مختلف مستوياتها متساو، وعندما تكون قيمة هذا المؤشر أقل من 1 فإن هذا يشير إلى أن عدد الإناث اللاتي التحقن بالمؤسسات التعليمية على مختلف مستوياتها أقل من العدد المقابل للذكور، وعلى العكس وعندما تزيد قيمة هذا المؤشر عن 1 يعني ذلك أن عدد الذكور الذين التحقوا بالمؤسسات التعليمية على مختلف مستوياتها أقل من العدد المقابل للإناث. عن أحمد حسين (محرر)، موقع المرأة العربية في عملية التنمية: تحليل إحصائي على أساس النوع الاجتماعي، (نيويورك: منشورات اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا الإسكوا، 2004)، ص.05.

² أحمد حسين (محرر)، المرجع نفسه، ص. 08.

³ المرجع نفسه، ص. 10.

في نفوس الأفراد والانتماء القومي والثقة في النظام السياسي، أو على العكس من ذلك فقد تؤدي إلى العزوف واللامبالاة السياسية¹، وهذا ما يفسر أحيانا عزوف المرأة المتعلمة عن المشاركة السياسية.

وقد وضع تقرير التنمية البشرية للعام 2004 بعض المؤشرات المتعلقة باللامساواة بين الرجل والمرأة في الميدان الاجتماعي، ومدى تأثيرها على المشاركة السياسية للمرأة، وتمكينها في المجال السياسي، فبينما يقيس دليل التنمية البشرية معدل الانجازات، يضبط دليل التنمية المتعلق بالجنوسة معدل الانجازات ليعكس صورة أنواع اللامساواة بين الرجال والنساء في الأبعاد التالية: حياة مديدة وصحية، المعرفة، مستوى معيشة لائق، ومقارنة بين الجزائر وتونس تبين التالي:

الجدول رقم (15): دليل التنمية المرتبط بالجنوسة²

الدولة	الترتيب بحسب دليل التنمية المرتبطة بالجنوسة (144 دولة)	القيمة
تونس	77	0.734
الجزائر	89	0.688

يتضح من الجدول أن قيمة دليل التنمية المرتبط بالجنوسة أقل من (1) إذ بلغ 0.734 في تونس، وأقل منه في الجزائر بقيمة 0.688 وهذا دليل على عدم المساواة بين الجنسين في كلا البلدين في مختلف الأبعاد الآتية الذكر.

الجدول رقم (16) : اللامساواة بين الجنسين في التعليم (المعرفة)³

الترتيب حسب دليل التنمية البشرية لـ 177 دولة	الإمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين		مجموع نسب الالتحاق الإجمالية بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي	
	معدل الإناث (% من عمر 15 وما فوق)	معدل الذكور (% من عمر 15 وما فوق)	معدل الإناث (%)	معدل الذكور (%)
92 تونس	63.1	83.1	75	75
108 الجزائر	59.6	78	69	72

¹ حميدي على حميد ، مقدمة في علم الاجتماع، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1995) ص. 44.

² ساكيكو فودا بار، بروس روس لارسن، كايت مورفي (محررون)، تقرير التنمية البشرية للعام 2004: الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع، ترجمة غسان غصن، ص. 261.

³ المرجع نفسه، ص. 218.

هذا وتمثل المنظومة التربوية تكريسا للنظام الأبوي عن طريق البرامج التعليمية المعمول بها، والقائمة على الفصل بين العام والخاص في إطاره التقليدي الذي ينتج صوراً نمطية للنساء والرجال¹، ويتجسد هذا الفصل في إقصاء النساء وحتى تغييبهن من مراكز أخذ القرار سواء أكان ذلك على مستوى الوظائف السياسية البحثية أو الوظائف السياسية القيادية الدينية مثل الإمامة والخلافة، ولتبرير هذا الفصل بين الفضاءات يعتمد بعض الفقهاء والسياسيين الحديث النبوي " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، والاستناد على هذا الحديث ما هو إلا دليل على أن النظام الأبوي يعمل على تكريس علاقات هرمية تبنى على أساس التمييز في النوع الاجتماعي حيث تتركس الثقافة السائدة في المجتمع التفرقة بين الشأن العام والشأن الخاص².

وكما سبق الإشارة في الجانب النظري، بينت دراسة كل من "غابريال ألموند وسيدني فيربا" أن التعليم الرسمي يعتبر عاملاً فعالاً ومؤثراً في عملية التنشئة السياسية كون الإنسان غير المتعلم أو الذي حصل على قدر محدود من التعليم يختلف في مشاركته عن الفرد الذي حصل على مستوى عال من التعليم³، حيث تتمثل الوظيفة السياسية للتعليم في عملية التنشئة السياسية بصفة عامة وغرس قيم ومعتقدات سياسية

¹ لقد بدأ إقرار الدور الرئيس للبعد الاجتماعي الثقافي في بناء العلاقات بين الرجال والنساء من خلال تعريف الجندر بأنه: يرجع إلى العلاقة القائمة بين النساء والرجال والتي تتشكل اجتماعياً، وكذلك يرجع إلى الآثار والسلوكيات والنشاطات التي يتوقع أن ترتبط بهذه العلاقات، وقد ترتب على هذا الإقرار اعتبار الاختلافات الاجتماعية والعلاقات القائمة بين الجنسين نتاج الواقع الاجتماعي الثقافي الذي يتغير من مجتمع لآخر ومن فترة زمنية لأخرى، واعتبرت التيارات الراديكالية العلاقة بين الجنسين من قبيل الأشياء التي يتعلمها الإنسان من خلال المراحل المتتالية من عملية التنشئة الاجتماعية.

ورافق التركيز على تناول العلاقات بين الجنسين ظهور ثنائيات جديدة مثل: مهيم- تابع Superior/ Inferior الخاص- العام Private/Public لوصف العلاقة بين الرجال والنساء بأنها علاقة قوة Power Relation حيث يقوم الرجل المهيم بممارسة سلطة داخل إطار الأسرة والمجتمع لإخضاع النساء، وتحليل ذلك من خلال تقديم تعريف جديد للجندر على أنه: "يطلق على العلاقات القائمة بين الرجال والنساء، والتي تعتمد أساساً على الأدوار المعرفة اجتماعياً، حيث تسند تلك الأدوار إلى أحد الجنسين، وتجسد النساء فيها دور التبعية للرجال من خلال تلك العلاقات"، وانبثق من هذا التعريف ثلاثة مرتكزات رئيسية يتم الاعتماد عليها في تناول مفهوم الجندر، كالتالي: • معرفة وتحليل اختلاف العلاقات بين النساء والرجال. • تحديد الأسباب والأدوار والمسؤوليات التي تعكس علاقات القوة (الهيمنة- الخضوع) بين الجنسين. • العمل على إعادة بناء العلاقات بين النساء والرجال على أساس المساواة الجندرية بحيث يتساوى الجنسان فيما يتعلق بالعلاقة بينهما. عن:

Stolen.K.A and Vaam, Gender and Change in Developing Countries, (Oslo University Press, 1991), p. 24.

² سهير لطفي، "وضع المرأة في الأسرة العربية وعلاقته بأزمة الحرية والديمقراطية" في المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1986) ص. 136.

³ Gabriel Almond, Sidney Verba, The civic culture: political attitudes and democracy in Five nations (Boston, Little Brown, 1980) p. 45.

والمسؤولية ويتمتع بمكانة خاصة، تعرف الأسرة بكونها أبوية فقد احتل الأب مركز السلطة والمسؤولية (فله دور المنتج والمالك)، وذلك نتيجة للتقسيم النوعي للعمل، فالفضاء العام يكافح فيه الرجل في سبيل تأمين الرزق، وفضاء خاص داخل البيت تمارس فيه المرأة الشؤون المنزلية والإنجاب وتنشئة الأطفال، كما حرّم الفضاء العام على المرأة واعتبر من العيب على الرجال المكوث بالبيت¹.

وقد تعرّض النظام الأبوي لتحولات أساسية بسبب التغيرات البنوية في المجتمع، وقيام العائلة النووية وعمل المرأة لقاء الأجر وانتشار التعليم، ومن ثمة تجاوز إلى حدّ بعيد العصبية العائلية التقليدية، ومع أن هناك مزيدا من الاعتراف بحقوق المساواة والمشاركة إلا أن الصورة الغالبة لاتزال من النوع الأبوي الذي يتميز بسلطة الأب المطلقة وخضوع الأم مع تأثيرها الخفي والدور المميّز للأخ الأكبر، وأخيرا مكانة البنات الأقلّ شأنًا بالنسبة للصبيان²، كما أن نوعية التغيير الذي طرأ على شكل الأسرة لم يكن تغييرا عميقا في المضمون، إنما هو أقرب إلى التغيير الشكلي مع استمرار بقايا ثقافة وتقاليد الأسرة التقليدية، وكان بذلك فقدان المرأة لحريتها نتيجة تبعيتها وانتمائها الوجداني غير العقلاني للأسرة من ناحية، ولعدم انتمائها ومشاركتها السياسية والاجتماعية الحقيقية، وأيضا لامتداد سلطة الرجل من الأسرة إلى سائر أنظمة المجتمع الأخرى من ناحية أخرى³.

على هذا الأساس، ارتبطت مشاركة المرأة ومساهمتها "بحدث أو ظرف موضوعي مرحلي مرّ به المجتمع، وتنتهي مشاركتها بانتهاء الحدث، وإن استمرت المشاركة تكون مشاركة مظهرية كمية مفرغة من المضمون الحقيقي للديمقراطية ولا تعبّر عن مصالح مجتمعتها ومصالح المرأة خاصة"⁴.

¹ حلّيم بركات، المجتمع العربي المعاصر: بحث استطلاعي اجتماعي، ط. 04، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1991)، ص. 34.

² Ronald Inglehart and Pippa Norris, *Rising Tide : Gender Equality and Cultural Change*, (Cambridge, C. U. P. 2003) p. 180.

³ Ibid, p. 184.

⁴ حكمت أبو زيد، إمكانات المرأة العربية في العمل السياسي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994)، ص. 63.

تجد أن المرأة في رق الرجل، والرجل في رق الحاكم، فهو ظالم في بيته، مظلوم إذا خرج منه¹.

وتتضح علاقة وضع المرأة بالنظام العام من استنتاج "نوال السعداوي": "أن تحرير المرأة، لا يمكن أن يحدث في مجتمع رأسمالي، وأن مساواة المرأة بالرجل لا يمكن أن تحدث في مجتمع يفرق بين فرد وفرد وبين طبقة وطبقة، ولهذا فإن أول ما يجب أن تدركه المرأة أن تحريرها هو جزء من تحرير المجتمع كله من النظام الرأسمالي"².

كما تتميز العلاقات في إطار الأسرة الأبوية والمجتمع الأبوي بالهيمنة (Domination) وهي علاقات تقوم على أساس تسلط الرجال على النساء وإخضاعهن الكامل لتقاليد وقيم تقديس سلطة الرجل، فإذا ما ظل النظام السياسي متمسكاً أو حتى متعاطفاً مع النظم القيمية - الثقافية للبنى التقليدية القبلية، فذلك يعني تلقائياً - تمسكه ورضاه عن هيمنة العقلية الأبوية الذكورية المكرسة لعلاقات التسلط والخضوع، وعلى الأخص منها، تسلط الرجال على النساء³.

ومن ثمة، فالسلطة الأبوية (كما رآها ماكس فيبر) هي أحد الأشكال الأساسية للسلطة السياسية، وبالتالي فإن ثقافة التسلط الأبوي هذه ستظل سائدة وقادرة على إعادة إنتاج أنماط الوعي التقليدية وعلي غرس القيم التي تقديس تسلط الرجل ودونية المرأة في عقل المرأة كما في عقل الرجل، فنتحول السياسة - حتى من وجهة نظر النساء أنفسهن - إلى مجال غريب وغير لائق لاشتراك النساء فيه، ويبقى الرجل -صاحب الأهلية والعقلانية والتجربة وكل الفضائل - هو المعني والمخلوق بطبيعته لممارسة السياسة وصياغة كل قرار يتعلق بالهيمنة على الموارد وبالقدرة على التحكم بها⁴.

على الرغم من التطورات والتحويلات التي عرفها المجتمع، وبالتالي الأسرة لإزالة الحدود بين الفضاءين العام والخاص، فإن الأب لا يزال يحتل مركز السلطة

¹ حسين العويدات، المرأة العربية في الدين والمجتمع، (مصر: دار الأهالي، 1996) ص. 71.

² نوال السعداوي، قضايا المرأة والفكر والسياسة، (مصر، مكتبة مدبولي، 2002)، ص. 31.

³ هشام شرابي، المرجع السابق، ص. 80.

⁴ المرجع نفسه، ص. 83.

الفرد، فالسكان في الجزائر يميلون إلى التنوع من حيث الميول، وأساليب الحياة والأدوار الاقتصادية أو السياسية أو المهنية، كما يتحدد بالسقف العام للمركب الثقافي القومي باعتبار أن سمة المجتمع العربي "الأبوية" تتصرف على المجتمع التونسي، إضافة إلى الخصائص التي يصطبغ بها المجتمع الجزائري بنسب متقاربة مع تلك التي تصطبغ بها المجتمعات العربية الأخرى، كالصبغة العشائرية، أو صبغة المحافظة أو في مواجهة أزمة الهوية أو المواقف من التقدم كفاية للجهد الاجتماعي والسياسي².

تتبع غالبية الدراسات حول مكانة المرأة في المجتمع العربي منهجاً وصفيًا يروي بعض الحقائق والأقوال والآراء والمفاهيم وغيرها، ولا منهجاً تحليلياً يفسر لماذا هذه المكانة بالذات؛ وحين تنزع هذه الدراسات نحو المنهج التحليلي يأتي تحليلها مثالياً، فيشدد بالدرجة الأولى على الثقافة، التراث والتنشئة ويتجاهل البنى الاجتماعية وعمليات الإنتاج وتوزيع أو تقسيم العمل، وتشدد بعض الدراسات على الاستمرارية التاريخية أو التنشئة في العائلة أو على المعتقدات الدينية، أو على تغلب الأعراف القبلية على القيم والمقاييس الدينية، أو غير ذلك على صعيد الثقافة³.

هذا ويفسر المنهج الاجتماعي إشكالية ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الدول العربية وطبعاً ينطبق الأمر على كل من الجزائر وتونس، بأنها تعود في الأساس لموقع المرأة في البنى الاجتماعية، وتقسيم العمل المعتمد في المجتمع ودورها في عمليات الإنتاج، وهامشيتها في النظام العام السائد⁴.

رأى قاسم أمين (1865-1908) في مطلع القرن العشرين، أن وضع المرأة هو جزء من الوضع العام الذي يقوم بسيطرة القوي على الضعيف، وأشار إلى علاقة اضطهاد المرأة بأشكال الإضطهادات الأخرى، فنبه بقوله: "انظر إلى البلاد الشرقية

¹ عبد الله نقرش، "الثقافة المجتمعية ومشاركة المرأة السياسية"، {www.amanjordan.org} يوم 12 أوت 2005 .

² Christiane Souriau (dir.), Femmes et politique autour de la Méditerranée : ouvrage collectif, (Paris, édition l'harmattan, 1980) p. 175.

³ حلّيم بركات، النظام الاجتماعي وعلاقته بمشكلة المرأة العربية، في المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1986) ص. 126.

⁴ سهير لطفي، "إشكالية المرأة العربية: قراءة في إشكالية المشاركة السياسية"، الحق، العدد 3، 1987، ص.

بلغ 15.7% في المجلسين معا النواب والأعيان أو ما يماثلهما، حيث بلغ عدد البرلمانيين عام 2000 حوالي 34087 منهم 5260 امرأة¹.

أما على المستوى العربي على الخصوص في الحالتين محلّ الدراسة الجزائر وتونس، فإن العوامل المحددة لعملية المشاركة النسوية الفاعلة في العملية السياسية، وأسباب عدم تواجد المرأة بالحدّ المطلوب في مواقع صنع القرار كثيرة ومتنوعة ومتجذرة، يمكن تفسيرها بالعديد من العوامل:

أولها: العوامل الاجتماعية التي تشمل الأسباب الراجعة للموروث الثقافي، وترتبط بطبيعة المجتمعات العربية عموما وهي مجتمعات يطغى عليها النظام الأبوي القائم على سيطرة الرجال وعلى دورهم الرئيسي واحتكارهم للفضاءات العامة والمسؤوليات في مراكز أخذ القرار وعلى دونية النساء وعدم الاعتراف لهن بإمكانية تولي المناصب السياسية²، ويرتكز هذا النظام الأبوي على تقسيم جنسي للأدوار بحيث ينحصر دور النساء في الأعمال المنزلية والوظائف التقليدية النسائية بينما يتولى الرجال القيام بكل الوظائف الاجتماعية والسياسية بدون استثناء³.

فقد كان من الضروري أن تأخذ فرضية الدراسة صورة عامة تبحث في العلاقة بين ثقافة المجتمع كفاعل وكمتغير أصيل ودور المرأة في العملية السياسية كمتغير تابع، يمكن القول بأن الثقافة المجتمعية من ناحية تعريفها في إطار الخصوصية الجزائرية والتونسية مع الأخذ بالاعتبار بأن جزءا هاما من الثقافة المجتمعية للبلدين تشكل نسقا مكملا للثقافة المجتمعية العربية وهي "المركب الثقافي الذي يتشكل من العقيدة الدينية والأعراف والتقاليد المتفق عليها عموما، والأفكار والاتجاهات والميول الخاصة أو الشائعة ومنظومة القيم التي تضبط تفاعل ذلك كله في المجتمعين"¹.

إن هذا المركب الثقافي يتحدد أيضا في المجتمعين الجزائري والتونسي بمجموعة من الشروط الموضوعية مثل خصوصية الفئة السكانية التي ينتمي إليها

¹Women in Politics: 1945 -2005, p. 19.

² حفيظة شقير، دليل المشاركة السياسية للمرأة العربية، المرجع السابق، ص. 25.

³ هشام شرابي، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، (مصر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992) ص. 67.

تحرير المرأة في الفكر الإصلاحي في البلاد التونسية كانت ذات بعد أعمق مما عرفته في الجزائر في تلك الفترة.

رغم إقرار الدساتير والقوانين مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات دون التمييز للون أو جنس أو دين، وهو الأمر الذي منح المرأة حقوقا اجتماعية واقتصادية متكافئة مع الرجل، إلا أنها لم تحصل سياسياً على تمثيل تعكس من خلاله ثقلها النسبي في التعداد السكاني؛ فهي غير ممثلة بما يكفي في المناصب العليا، كما أن حضورها البرلماني يبدو منخفضاً للغاية، فوفقاً لواقع المجالس البرلمانية الحالية فإن نسبة تمثيلها في البرلمان تتأرجح بين حد أقصى وهو 22.75 % في تونس، وحد أدنى وهو 2.3 % في لبنان وما بين الحدين تعادل النسبة 12 % في سوريا، 15 % في البحرين¹، 10.8 % في المغرب، 9.7 % في السودان، 6.2 % في الجزائر، 5.6 % في فلسطين، 5.5 % في الأردن، 3.7 % في موريتانيا، 4.14 % في مصر، 2.4 % في سلطنة عمان، 0.33 % في اليمن، في الوقت الذي لم تحصل على حق الانتخاب والترشح في دول عربية أخرى مثل السعودية والإمارات والكويت².

وهي بذلك لا تختلف كثيراً عن وضع المرأة في بلاد العالم المختلفة، وقد دلت إحصائيات أعدتها الإتحاد البرلماني الدولي شملت 184 دولة، على أن معدل نسبة النساء في البرلمان عام 2005 كان قد بلغ 18.4 % في بلدان أوروبا (بما فيها دول الشمال)، 16.8 % في بلدان أوروبا (من دون دول الشمال)، 18.6 % في بلدان أمريكا، 15 % في بلدان آسيا، 13.2 % في بلدان المحيط الهادي، 14.8 % في بلدان إفريقيا وجنوب الصحراء، أما في الدول العربية فالنسبة تطورت من 4.3 % عام 1995 إلى 6.5 % عام 2005، وهي نسبة تبقى ضئيلة مقارنة بالمعدل العالمي الذي

¹ تمثل نسبة تواجد المرأة على مستوى مجلس الشيوخ أو الأعيان في البحرين، عن: ساكيكو فودا بار، بروس روس لارسن، كايت مورفي (محررون)، تقرير التنمية البشرية للعام 2004: الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع، ترجمة غسان غصن، (بيروت: منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004) ص. 234.

² Women In Politics : 1945 -2005 (Genève ,inter -parliamentary union , information kit,2005) p. p. 2-4.

متمسكين بضرورة المحافظة على الأسرة التونسية لأنها من أهم أركان القومية والوطنية في البلاد.

وبحكم ما شهدته تونس من تحولات سياسية واجتماعية، فإن عدد اللواتي تعلمن تعليما عصريا كان محدودا خلافا لمن حصلن درجة التعليم الابتدائي، وأدركن مقارنة بالأوروبيات وضعهن المتردي واضطهادهن، فالتعليم سواء كان عصريا أو تقليديا بث في المرأة التونسية قيم التحرر والمساواة وكرامة الإنسان، وأثر كذلك في الرجال الذين تفتحوا على الثقافة العصرية من المدرسين أو العصاميين مثل الطاهر الحداد¹.

ولعل كتاب الطاهر الحداد "امراتنا في الشريعة والمجتمع" الصادر سنة 1930 كان نتيجا للجدال ومنطلقا لجدال جديد بين المحافظين والمجددين، فهذا الكتاب يمثل تطور الفكر الإصلاحى في تونس ووعيه بقضية المرأة وأن إصلاحها سيؤدي إلى إصلاح كامل المجتمع².

يبدو جليا المشروع الإصلاحى للطاهر حداد في دعوته إلى تمكين المرأة من حقوقها المدنية كالمساواة في حق الشهادة وتولي مهام القضاء وحرية التصرف في مالها واعتبار نزول ميراثها عن الرجل قابلا للتغيير في اتجاه المساواة، بمعنى للمرأة حق في المشاركة في التعبيرات الأساسية للحياة العامة³، ويتضح مما سبق أن قضية

¹ ولد الطاهر الحداد (1899 – 1935) بحامة قابس (جنوب تونس) ، نشأ في عائلة متواضعة وتحصل على شهادة التطويح من الزيتونة ، درس الحقوق مدة سنتين وانخرط في العمل الوطني منذ شبابه فهو من الشباب النشيط في الحزب الحر الدستوري منذ سنة 1920. كان رفيق محمد علي، رائد العمل النقابي الوطني في تونس، واشترك معه في تكوين "جمعية التعاون الاقتصادي" في جوان 1924 وخاصة في تأسيس جامعة عموم العملة التونسية (ديسمبر 1924). اختلف مع قيادة الحزب الدستوري لموقفه المتخاذل من النقابة العمالية ومحاكمة النقابيين سنة 1925 وعدم جديتها في الدفاع عن القضية الوطنية وظل بقية حياته مناضلا بالقلم والفكر في سبيل خدمة التحرر الوطني والاجتماعي. عن: عبد الرزاق الحمامي، المرجع السابق.

² وتتلخص أهم أفكاره في إصلاح وضعية المرأة والأسرة في ما يلي:
— تقدم المجتمع مرتبط بقدم المرأة وتحررها من القيود، لذلك دعا إلى ضرورة تعليمها، فـ"تهضة المرأة التي هي نهضتنا جميعا".

— ميز بين مقاصد الشريعة الخالدة والجزئيات التي يضعها الشارع في شكل أحكام تتغير بتغير الأحوال مثل ما هو خاص بالعبيد والإماء وتعدد الزوجات ونحوهما.

— التدرج والنسخ وأسباب النزول مبادئ تدعم فكرة الحداد في التطور فالفقهاء كانوا متأثرين ببيئتهم وأحكامهم ليست نهائية في شأن المرأة بل هي قابلة للتغيير بتغير الظروف التاريخية. عن: محمد المي، الحداد وفكر الاختلاف، (تونس، سلسلة أقواس، 1999)، ص. 49.

³ هيثم مناع، المرجع السابق، ص. 83.

أما في تونس، فقد اقترنت مسألة تحرير المرأة في مشروع نخبة الإصلاح في القرن التاسع عشر بما لاحظته أولئك الرواد، من دور للمرأة في الغرب وعن طريق حوارهم المباشر مع بعض المثقفين الغربيين الذين حاولوا فهم المجتمع التونسي من خلال نظام الأسرة ومنزلة المرأة فيه؛ وكان الإطار الثقافي تتجاذبه نزعتان: سلفية وليبرالية إلى جانب التيارات الفكرية الفرنسية في تونس بعد انتصاب الحماية سنة 1881، والتي انقسمت إلى اتجاهين مختلفين: اتجاه ينادي بضرورة إدماج التونسية المسلمة في الحضارة الغربية لإصلاح حالها، وآخر يرفض فكرة الإدماج خوفا واحترازا من تطور التونسية إلى حد تصعب مراقبته¹.

وقد انحصرت أبرز القضايا التي تجادلت فيها النخبة في موضوعين أساسيين هما: التعليم والسفور². فقد دعا الثعالبي إلى وجوب تعليم المرأة وفقا لتعاليم السنة النبوية وهو حق من حقوقها، كما أثبت بالأدلة أن الحجاب مضرّ بها وبالمجتمع فيجب أن "تترك وجهها مكشوفاً، إذ لا شيء يجبرها على البقاء محبوسة في بيتها ومحجوبة عن الأنظار ويجوز لها مثل المرأة الأوروبية الدخول والخروج لقضاء شؤونها دون أي خطر على المجتمع..."³، ولم يتردد أعضاء حركة الشباب التونسي في الدعوة إلى تعليم المرأة تعليماً يتناسب مع هويتها ووطنيتها لا تعليماً منسوخاً عن البرامج الفرنسية لا يفيد المرأة التونسية في شيء، بل إن التعليم الفرنسي كان الغرض منه طمس الشخصية التونسية والقضاء عليها.

وهكذا، فإن قضية المرأة بقدر ما حرّكت النخبة والساحة الثقافية بين أنصار التعليم والسفور والخصوم، فإن دعاة التحرير لم يتجاوزوا الاعتدال واليقظة وظلوا

¹ عبد الرزاق الحمامي، "المرأة في مشروع الحداثة التونسي"، في مجلة أفكار الإلكترونية، (جويلية، أوت 2003) على الموقع [http://www.afkaronline.org] بتاريخ 08 ديسمبر 2005.

² باستثناء رسالة الشيخ أحمد بن أبي الضياف (1856) التي ردّ فيها على أسئلة القنصل الفرنسي ليون روش أو رسالة الشيخ محمد السنوسي (1897) المعنونة بـ "تفنق الأكمام عن حقوق المرأة في الإسلام" فإن معالجة مسألتها التعليم والسفور تمت على أعمدة الصحف التونسية التي برزت في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ومنها بالخصوص جريدة الحاضرة (1888 - 1911) وخير الدين 1906 وكتابات الشيخ عبد العزيز الثعالبي (روح التحرر في القرآن) وقد اقترنت الجدل مع ظهور كتابي أحمد أمين في مصر (تحرير المرأة والمرأة الجديدة) وتواصل مع تأسيس حركة الشباب التونسي 1907 وإلى نهاية الحرب العالمية الأولى. عن: هيثم مناع، "الإصلاح الإسلامي والمرأة" في المرأة في الإسلام (مصر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2001)، ص. 80.

³ عبد الرزاق الحمامي، المرجع السابق.

المنزل، ثم حرفة تستعملها عند الحاجة. • المطلوب من شعب الشمال الإفريقي أن يسعى إلى تأسيس مدارس حرة تتعلم فيها البنات المسلمات باللغة العربية¹.

فكانت الحركة الإصلاحية في الجزائر تحالف دعاة تحرير المرأة في الشكل وليس في الجوهر، فهي تعارض السفور كعلامة للتحرر وترى بأن التعليم الوطني والديني على الخصوص هو المدخل الأول لتحرير المرأة، وأن الحجاب لا يقف عائقاً أمام تطورها وفي ذلك يقول عبد الحميد بن باديس: "إذا أردتم إصلاحها الحقيقي فارفعوا حجاب الجهل عن عقلها، هو الذي أخرها وأما حجاب الستر فإنه ما ضرّها في زمان تقدمها، فقد بلغت بنات بغداد وبنات قرطبة وبنات بجاية مكاناً عالياً في العلم وهن متحجبات"².

ومن ثمة لم تكن ضدّ التحرر، إنما كانت تخشى من أن تتبنى المرأة نمط الحياة الأوروبية وبالتالي تتسلخ عن أصلها ودينها، إذ "أن الإدارة الفرنسية حاولت ضم المرأة الجزائرية إليها حتى تستطيع أن تضرب المجتمع الجزائري في صميم تلاحم أجزائه، عن طريق إنشاء جمعيات التعارف والتضامن مع النساء الجزائريات، بالإضافة إلى فتح بعض المدارس الابتدائية لاستدراج الفتيات الجزائريات"³.

لذلك رأى ابن باديس بأن الطريق المؤدى إلى تحرير المرأة وتطورها هو التعليم، فكان يحث على تعليمها تعليماً وطنياً يقوم على الحشمة والفضيلة والعفة والصيانة، قائماً على أساس الدين والقومية والأخلاق النسوية المحدودة، فهي دعوة إلى التعليم لا إلى التحرير بالمفهوم الحديث؛ كما يرى أن تعليمها يؤدي إلى الرفع من مستواها الفكري وبالتالي خلق التكافؤ بين الرجل والمرأة، والجدير بالذكر أن المدارس والمعاهد التي أسستها الحركة الإصلاحية الجزائرية كانت تكتسي صيغة الرسالة الوطنية إلى جانب الرسالة الدينية والتربوية والاجتماعية⁴.

¹ أنيسة بركات، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985)، ص. 17.

² المرجع نفسه، ص. 20.

³ فرانز فانون، سوسيولوجية الثورة، ترجمة دوقان قرقوط، (بيروت: دار الطليعة، 1970)، ص. 29.

⁴ أنيسة بركات، المرجع السابق، ص. 20.

المرأة والرجل، وضمان حقوقها التي أعطاهها إياها الإسلام مع المناداة بالرفق بالمرأة واحترامها وإيلائها المكانة التي تستحقها في المجتمع؛ علما أن هذه المواقف بدأت تظهر وتجهر بأرائها في الثلاثينات مع صدور كتاب الطاهر حدّاد "امراتنا في الشريعة والمجتمع"¹.

ومما تجدر الإشارة إليه أيضا أن مواقف زعماء الإصلاح في بيان مكانة المرأة وحقوقها وواجباتها كانت كلها مستندة إلى الكتاب والسنة، وكانت غاية المصلحين من ضرورة العناية بالمرأة وبتعليمها وتنقيفها وإشراكها في الحياة العامة هو النهوض بالمجتمع ككلّ ومحاربة المستعمر، وقد أخذوا على عاتقهم مسؤولية توجيهه وتوعيته والخروج به من ظلمات التخلف. كلّ ذلك اندرج ضمن مشروع نهضوي إصلاحي تزعمه في البلاد التونسية الطاهر الحدّاد خريج جامع الزيتونة وأحد علمائه المستنيرين المجتهدين².

إلى جانب هذا الوضع الخاص في تونس، عرفت الجزائر بدورها مصلحين أمثال جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، وكان الاتصال بهما قائما من طرف المثقفين الجزائريين الذين تواجدوا بالمشرق العربي للدراسة وطلب العلم ومن بينهم البشير الإبراهيمي، الطيب العقبي، مبارك الميلي وعبد الحميد بن باديس الذين عادوا إلى وطنهم حاملين أفكارا ومنتشبعين بمبادئ ساهمت في إثراء الحركة الإصلاحية والسياسية بالجزائر³.

ولم يهتموا فحسب بقضية المرأة إنما طرحت المشكلة على بساط البحث في مؤتمر طلبة شمال إفريقيا الذي انعقد في الجزائر سنة 1932 أين درست قضية تعليم المرأة وتنقيفها وتكوينها، فأكد المشاركون في المؤتمر على النقاط التالية: • وجوب تعليم المرأة. • غاية تعليم المرأة هو تنقيف فكرها وتربية أولادها والقيام بشؤون

¹ محمد المي، الحداد وفكر الاختلاف، (تونس، سلسلة أقواس، 1999)، ص. 35.

² Ilhem marzouki, Mouvement des femmes en Tunisie au XXème siècle : féminisme et politique (Tunis, Cérés productions, 1993), p. 53.

³ أحمد الخطيب، جمعية العلماء المسلمين وأثرها الإصلاحي في الجزائر (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985)، ص. 62.

والاقتصادية وبالخصوص في المجالس المحلية المنتخبة والبرلمان، غير أنه على الرغم من التقدم الذي يجري إحرازه من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في عمليات صنع القرار على كافة المستويات، فإن وتيرة التقدم بطيئة حيث ما زالت المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا على جميع مستويات صنع القرار السياسي في كلا البلدين.

المبحث الرابع: العوامل المحددة لمستويات المشاركة السياسية للمرأة.

ينبغي الاعتراف بأن محاولات معالجة وضعية المرأة ودورها كان قديم حيث اعتبر قضية من قضايا الفكر الحديث في شتى بلاد العالم وخاصة في البلاد الإسلامية، فكان مجالا حيويا من مجالات الإصلاح وإشكالا مطروحا على العلماء والمصلحين والمتقنين ورجال الإعلام... وغيرهم، فتشعبت الآراء وتفرقت المواقف واحتدّ الصراع الذي انقسم إلى ثلاث مستويات:

♦ اتجاه يرى أن المرأة مثلها مثل الرجل لها ما له وعليها ما عليه، جديرة بكل الحقوق التي يتمتع بها الرجل، وخاصة الحرية فهي أهل لها وهي تستطيع أن تكون عضوا فاعلا في المجتمع وتضطلع بكل الأدوار التي توكل دائما للرجل¹.

♦ اتجاه يرى أن المرأة لها وظيفة واحدة محددة تتمثل في الأمومة والإنجاب، ولها أدوار تقليدية لا يمكن أن تحيد عنها تتخلص في حدود الشؤون البيئية، خدمة الرجل والسهر على تربية أبنائها وراحة الأسرة وفضائها الوحيد الذي يجب أن تتحرك فيه هو فضاء البيت، وليس لها فضاء خارجه، وكل خروج عن حدود البيت إنما هو انحراف عن الجادة وارتكاب لإثم كبير وخروج عن أصول الدين والشريعة.

♦ اتجاه يرى أنه إذا كان للمرأة دور اجتماعي فإنه يجب أن ينحصر في الأعمال الخيرية من إعانة للمعوزين و مدّ يد المساعدة للفقراء والضعفاء خاصة إذا كانت المرأة ذات مال أو جاه، قرينة أو قريبة من له نفوذ².

لقد كان الاتجاهان الأخيران في صراع دائم مع الاتجاه الأول الذي حرص زعماء الإصلاح على تكريسه، مستندين إلى ما جاء به الإسلام من مبدأ المساواة بين

¹ حياة الرايس، " الحركة النسائية في بداية القرن"، الكريديف، العدد 08، أكتوبر 1995، ص. 04.

² المرجع نفسه، ص. 05.

على الرغم من التطور الذي حدث في مكانة المرأة وفي أدوارها، وعلى الرغم من دخولها إلى المجال العام في كل المجتمعات بدرجات مختلفة، إلا أن الوعي المجتمعي مازال قائماً على تقسيم الأدوار على أساس النوع¹ بحيث تختص المرأة - كقاعدة عامة - بالمجال الخاص (Private Sphere)، ويختص الرجل بالمجال العام (Public Sphere) ولما كان المجتمع المدني بحكم طبيعته، جزءاً من هذا الأخير حيث تشكل تاريخياً من المنظمات والاتحادات والنقابات والأحزاب المرتبطة تقليدياً بالنشاط الذكوري، فإن الاتجاه العام يقوم على عدم الاعتداد بدور المرأة ومساهمتها فيه، لذلك فإن تواجدها فيه مازال يعتبر استثناءً من القاعدة²، ويترتب على ذلك انخفاض مشاركتها من حيث الكم ومن حيث الكيف، أي من حيث قدرتها على التأثير في مسار العمل في المنظمات المدنية، وعلى استخدامه كإطار تنظيمي لتحقيق أهدافها في تغيير المجتمع من أجل الوصول إلى التحرر والمساواة³.

يختلف حجم ودور وتأثير منظمات المجتمع المدني ذات الطابع النسوي في كل من الجزائر وتونس على أساس:

- ✦ موقف الدولة من كل من القطاع الأهلي ومن قضايا المرأة .
- ✦ الظروف الموضوعية للنساء في المجتمع المعني من حيث مؤشرات مشاركة المرأة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وبالتالي تطور وضعها ومؤشرات التنمية البشرية للنوع .
- ✦ الظروف الذاتية للنساء، أي تلك المرتبطة بمدى وعيهن بالذات وبالقضايا الحاسمة في حياتهن ومدى قدرتهن على الحركة والتنظيم والنشاط من أجل الحصول على حقوقهن⁴.

وفي الأخير، تبقى مشاركة المرأة في المجتمع المدني من خلال الحركة الجموعية عاملاً مساعداً لتعزيز اندماجهن في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية

¹ شهيدة الباز، " المرأة وصناعة القرار: رؤية بحثية لتمكين المرأة"، ص. 23.

² Joseph, Souad, « Gender and Civil Society », in Middle East Reports, No.183. Vol 23. No. 4: (July- August 1993), p. 22.

³ شهيدة الباز، المنظمات العربية الأهلية على مشارف القرن الحادي والعشرين - محدّدات الواقع وآفاق المستقبل، المرجع السابق، ص 70.

⁴ Joseph, Souad, op.,cit, p.34.

المحاضرين، جمعيات أساتذة الطب، ومنذ مارس سنة 2000 حاول الاتحاد العام للعمال الجزائريين زيادة عدد النساء ضمن صفوفه، وذلك بتكوين لجان نسوية كما تمّ انتخاب امرأة عضو في لجنته التنفيذية الوطنية (CEN)¹.

أما في تونس فالحق النقابي يضمنه الدستور وينظمه القانون، خاصة مجلة الشغل² في الكتاب الثالث منها (الفصول من 157-169) المتعلق بتمثيل العملة بالمؤسسات والكتاب السابع المتعلق بالنقابات المهنية (الفصول 242-257)، وفي إطار المنظمات المهنية الوطنية الكبرى، تجمعت النساء التونسيات في هياكل نسائية للدفاع عن مصالحهن الخاصة على أحسن وجه، ومن هذه الهياكل: الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، الذي تأسس سنة 1956، هو إحدى المنظمات المهنية الوطنية الأربع الرئيسية القائمة في البلاد. والغرفة الوطنية للنساء صاحبات المؤسسات، المنبثقة عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، أنشئت سنة 1990. والجامعة الوطنية للنساء المزارعات، المنبثقة عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، أحدثت سنة 1990. واللجنة الوطنية للمرأة العاملة، المنبثقة عن الاتحاد العام التونسي للشغل، أحدثت سنة 1991. كما أن تونس هي مقر "مركز الدراسات والبحث والتوثيق والإعلام حول المرأة" وهو من أهم مراكز الدراسات النسائية في المنطقة العربية، ويمكن القول أن تونس عرفت منذ السبعينيات مجموعة من الجمعيات والمنظمات المستقلة كان من أبرزها نادي دراسات المرأة المعروف باسم "طاهر حداد" الذي تأسس في عام 1978 بمبادرة من قسم الاجتماع، وطرح النادي نفسه كمنظمة نسائية راديكالية شملت الجنسين³.

¹ يصعب الحصول على الإحصائيات المتعلقة بتمثيل النساء في النقابات الحرة، لكن الملاحظ أن المشاركة ضعيفة، عن عن سعد بن جاب الله، "مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية"، ص. 165.

² مجلة الشغل الصادرة بموجب القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 حسبما تمّ تنقيحها وإتمام أحكامها خاصة بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994.

³ بالنسبة إلى الوضع في تونس فإن وجود حركة نسائية نشطة، لها منظماتها التي تساند الدولة بعضها، قد لا يخلق دافعا للنساء على المشاركة في المنظمات الأهلية، إلا تلك المجموعات ذات المواقف الفكرية الخاصة والتي تتجه إلى التعبير عنها من خلال منظمات أهلية خاصة بها معصومة المبارك، "المرأة العربية والتنظيمات السياسية غير الحكومية"، منتدى النساء العربيات، تونس 2001، < www.aihr.org > 30 مارس 2004.

والاجتماعية والثقافية والعلمية بما يفوق اليوم 25 جمعية، كما تمثل المرأة اليوم ثلث مجموع المنخرطين في الجمعيات الأهلية التي يناهز عددها في تونس 8400 جمعية¹. وقد لا يخفى أن قانون الجمعيات التونسي قد انقلب إلى أداة قمع الحريات مستهدفة بالخصوص جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان مثل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان التي ما انفكت منذ سنة 1992 تتخبط في قضايا من أجل فرض تواجدها القانوني، والجمعيات النسوية المستقلة مثل الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، وجمعية الجامعيات التونسيات للبحث حول التنمية² اللتين رغم صبغتهما القانونية تعانيان من التضييق المسلط على العضوات وعلى الأنشطة، مما لا يدفع بالعمل الجمعياتي التعددي المستقل وبمشاركة المرأة في الحقل السياسي، ومن شأنه كذلك أن يشكك بمصداقية الخطاب حول تدعيم المجتمع المدني وبناء الديمقراطية³.

غير أنه وبحلول سنة 1993 صدر قانون أساسي عدد 80 لسنة 1993 مؤرخ في 26 جويلية 1993 يتعلق بانتصاب المنظمات غير الحكومية في البلاد التونسية⁴، منها فرع تونس لمنظمة العفو الدولية (12 أبريل 1988)، يحسن الذكر، أن كل من الجزائر وتونس أكدتا على الحرية النقابية، ففي الجزائر أعاد الدستور الجزائري التأكيد على الحرية النقابية التي نظمها القانون رقم 90/14 ل 90/06/02، ويتميز الحقل النقابي في الجزائر بتعدد النقابات إذ زيادة على الاتحاد العام للعمال الجزائريين (U.G.T.A) فإن دستور سنة 1989 وقانون الممارسة الحرة للحق النقابي سما ببروز عدة نقابات مستقلة منها: المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي (C.N.E.S) ويضم امرأة واحدة ممثلة في المكتب المكون من 15 عضوا، النقابة المستقلة للموظفين، نقابات ممارسي الصحة العمومية، جمعية الأساتذة والأساتذة

¹ أحمد التركي، "المرأة التونسية ورهان الحداثة: الذكرى الخمسون لصدور مجلة الأحوال الشخصية 1956-2006" <http://www.akhbar.tn/akhbar/csp/alarabonline.html> يوم 12 أوت 2006.

² تشكلت جمعية النساء التونسيات الجامعيات من أجل البحث والتنمية عام 1985 بمبادرة من النساء الأكاديميات، وحصلت على ترخيص قانوني في عام 1986 ثم فتحت لكل النساء المهتمات بالعمل العام مع إعطاء طابع كفاحي للأبحاث التي تقوم بها، عن:

Ilhem Marzouki, Femmes d'ordre ou désordre de femmes ? (Tunis, Noir sur blanc, 1999).p 78.

³ سناء بن عاشور، "مشاركة المرأة التونسية في الحقل السياسي"، ص. 117.

⁴ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 الصادر يوم 30 جويلية 1993، ص. 1075.

وللمقارنة فبين عام 1976 و عام 1988، أي في مدة 12 سنة، اعتمدت في الجزائر 98 جمعية وطنية فقط، أما بين عام 1989 و عام 1996، أي في مدة تزيد على 6 سنوات بقليل أنشئت 687 جمعية وطنية، وخلال المدتين المذكورتين أعلاه، أنشئت في مجموعها 776 جمعية وطنية و 45000 جمعية أخرى محلية¹، وهي تقريبا نفس الفترة التي تضاعف فيها عدد الجمعيات الأهلية بتونس ويمكن القول بأنه يوجد حاليا أكثر من 7000 جمعية، 90% منها تم إحداثها بعد تحول السابع من نوفمبر 1987، فالحق في تكوين الجمعيات التونسية مرتب دستوريا². وتلعب هذه الجمعيات دورا فاعلا في الميادين الاجتماعية والثقافية والعلمية، وتساهم الجمعيات النسائية أيضا بدورها في تنشيط المجتمع المدني في كلا البلدين³.

وقد تعززت الحركة الجمعوية في العشرية الأخيرة بالجزائر، وقد وصل عددها إلى أكثر من 57.000 جمعية جزائرية ذات طابع اجتماعي منها 882 جمعية لها تمثيل كامل على مستوى 48 ولاية، ويبلغ عدد الجمعيات النسوية 22 جمعية تهتم بترقية المرأة وتطوير القدرات الوطنية والمحلية ورفع الوعي الجماعي للنساء⁴. أما في تونس اقتزن الانخراط الشامل للمرأة في الحياة السياسية وفي مسار التنمية بتطور ملحوظ على مستوى عدد الجمعيات النسائية الناشطة في الميادين السياسية والاقتصادية

¹ المرأة ومنظمات المجتمع المدني بالجزائر: الحركة النسوية والمنظمات الأهلية" < www.pogar.org > 08 ديسمبر 2005.

² أقرّ صراحة الفصل 08 من الدستور الذي نصّ على أن حرية تأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسب ما يضيحه القانون. ولئن كان الحق في تكوين الجمعيات من الحقوق الأساسية التي ضمنها دستور البلاد التونسية، فإن كيفية ممارسته دققته نصوص خاصة من أهمها: القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 07 نوفمبر 1959 والمتعلق بالجمعيات، والذي أدخلت عليه تنقيحات جوهرية بمقتضى القانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988، والقانون الأساسي عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 02 أبريل 1992 عن: سناء بن عاشور، "مشاركة المرأة التونسية في الحقل السياسي"، في حفيظة شقير وآخرون، المرجع السابق، ص.116.

³ ظهر النور لأكثر من عشرين منظمة نسائية غير حكومية في تونس منذ 1989، وتنشط هذه المنظمات في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية، ومن هذه الجمعيات: الاتحاد التونسي للنضام الاجتماعي، الاتحاد الوطني للمكفوفين، الجمعية العامة للقاصرين عن الحركة العضوي، منظمة الدفاع عن المستهلك، المنظمة التونسية للتربية والأسرة، جمعية الصحافيين التونسيين، الاتحاد التونسي لمنظمات الشباب، الجمعية التونسية للمحاميين الشبان، جمعية الدفاع عن التونسيين بالخارج، الجمعية النسائية "تونس 21"، الجمعية التونسية للدفاع الاجتماعي، الجمعية التونسية للأمهات، رابطة النساء الاتصاليات. عن "المرأة والمجتمع المدني في تونس" { www.pogar.org } يوم 08 ديسمبر 2005.

⁴ مبادرة المرأة والمواطنة: وضع المرأة في الدول العربية: الجزائر < http://gender.pogar.org/arabic/countries/gender > يوم 05 جانفي 2006.

لكن وبشكل عام، يمكن القول أن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية قد ساهم بتقديم خدمات هامة وواسعة للنساء التونسيات خاصة في الريف حيث ساهم بتحسين مستوى عيشهن، إن العديد من المنظمات غير الحكومية التي تتدخل في مجال التنمية ومكافحة الفقر في الأوساط الريفية والمناطق المحيطة بالمدن والتي تعمل من أجل الدفع بديناميكية التنمية على صعيد الجماعات المحلية، وجهت أعمالها نحو تلبية احتياجات المرأة.

ازدهرت حركة الجمعيات في الجزائر ازدهارا كبيرا منذ عام 1988، كما شجع صدور دستور 1989 المجتمع المدني على إنشاء جمعيات محلية ووطنية لممارسة نشاطات مختلفة في شتى الميادين، وساعد على ترقية المرأة في كافة المجالات، لا سيما في مجال الحفاظ على دورها المساهماتي¹؛ إذ يوجد على الصعيد الوطني قرابة 50.000 جمعية تمارس أنشطتها في ميادين مختلفة، ويولى الدستور الجزائري لسنة 1996 مكانة هامة لحرية إنشاء جمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان. فتضمن المادة (32) منه الدفاع عن هذه الحقوق فرديا أو جماعيا، بينما تحدد المادة (41) نطاق التطبيق: كحرية التعبير وحرية إنشاء الجمعيات وحرية الاجتماع².

تشكل الجمعيات اليوم بعد الأحزاب السياسية، إحدى القواعد الفاعلة المحركة والتي لا يمكن تجاهلها في الحياة السياسية، وقد نتج تكاثر كبير لعدد الجمعيات بالجزائر عن تخفيف الإجراءات لمنح الاعتمادات الذي نص عليه القانون رقم 90 - 31، المؤرخ 4 ديسمبر 1990 بشأن تيسير إجراءات إنشاء الجمعيات، وينص قانون تأسيس الجمعيات على أنه يجوز تأسيس الجمعيات بمجرد بيان يقدمه المؤسسون إلى الولاية أو إلى وزير الداخلية (إذا كانت الجمعية ذات طابع وطني)³.

¹ جمال ولد عباس، "النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في الجزائر"، ورقة عمل مقدمة في ورشة العمل الإقليمية حول: النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، المركز الإقليمي للأمن الإنساني - 11-13 مارس 2002 عمان الأردن، { www.amanjordan.org } يوم 2004/08/31.

² مولود ديدان، دستور 28 نوفمبر 1996: مع تعديل 2002، ص. 14.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي (الجريدة الرسمية ، العدد 27 الصادرة يوم 05 جويلية 1989).

من ناحية أخرى، شجع الوضع الاستعماري للبلاد التونسية زعماء الحركة الوطنية على الدفع بالمرأة للخروج والكفاح من أجل الوطن، كونها كانت بحاجة إلى كل الشرائح الاجتماعية، ويروي تاريخ الحركة الوطنية أحداثًا وقفت فيها النساء وقفة رجل، وهكذا أدت المصلحة الوطنية إلى قلب الأدوار وإعادة النظر في وضع المرأة وعلاقتها بالرجل¹.

وفي عام 1950 أسس الحزب الحر الدستوري الجديد فرعا نسائيا رسميا وشعبا نسائية في جميع المدن، كان لها دور هام في تواصل المظاهرات يذكر منها مظاهرة 1952 أمام القنصلية الأمريكية والإقامة العامة الفرنسية حيث ألقى القبض على 34 امرأة، وفي 3 مارس 1952 انتظم اجتماع كبير بمبنى ضريح السيدة المنوبية والذي انتهى بإيقاف العديد من المناضلات.

وقد أدت هذه الديناميكية النضالية إلى ظهور قيادات نسائية سرعان ما حاولت أن تجد فضاءات تنظم خاصة بها، تقول المناضلة بشيرة بن مراد عن أهداف بعث هذا الاتحاد: "لقد كنا نسمع باضطهاد فرنسا للوطنيين والداسترة والمرأة عاجزة عن تقديم العون لهم فكانت تكتفي بالطبخ والأكل والنوم والعناية بالأطفال، فاخترت لدينا فكرة تكوين اتحاد خاص بالنساء لدعم الحركة الوطنية"².

ظهرت إثر ذلك منظمة نسائية أطلق عليها اسم "حبيبات الكشافة" وتولت هذه المنظمة التعريف بالحركة الكشفية في الأوساط النسائية حتى تدرك أهميتها في تربية الأجيال، وتواصل نشاط المرأة التونسية في بعث الهياكل النسائية كالفروع النسائي لجمعية الشبان المسلمين الذي عمل على بث اللغة العربية وتأسيس مدرسة البنات المسلمة بباب منارة بالعاصمة، كما شهدت سنة 1944 ظهور الاتحاد النسائي التونسي القريب من الحزب الشيوعي التونسي والذي تواصل نشاطه إلى حدود سنة 1963 تاريخ حظر الحزب.

¹ سعيدة الرحموني، المرجع السابق، ص. 113.

² حياة الرايس، المرجع السابق، ص. 07.

وقد انبعث "الاتحاد النسائي الإسلامي" أول وأهم منظمة نسائية تونسية من طرف "بشيرة بن مراد" ابنة محمد صالح بن مراد، التي بقيت على رأس الاتحاد منذ تأسيسه إلى غاية حله سنة 1955، وقد بقي حق الاشتراك في الإتحاد مقصورا في البداية على البرجوازية المسلمة، ويعود ظهوره إلى ثلاث أسباب:

♦ الجو السياسي الذي دفع بعض المفكرين التونسيين لاستنهاض كل العناصر القادرة والفاعلة على مؤازرة القضية الوطنية.

♦ تطور الحركات النسائية في بلدان المشرق أين انعقدت من 3 إلى 7 جويلية 1930 أول مؤتمر عام لنساء المشرق، الذي طالب حينها بالمساواة بين المرأة والرجل في كل الميادين.

♦ كتاب الطاهر حداد وما أثاره من زوبعة¹.

كما تجدر الإشارة إلى أن طابع الاتحاد النسائي الإسلامي كان أخلاقيا نضاليا يهدف إلى التوعية، محدودا في أيديولوجيته وفي موارده ومع ذلك يمكن جمع أهدافه في عدة نقاط²:

♦ تجميع النساء التونسيات المسلمات من أجل التعارف والصدقة والتضامن والدفاع عن أسرهن وعن الحريات والديمقراطية.

♦ توجيه المرأة والفتاة التونسية نحو التعليم في حدود الأخلاق والروح الإسلامية والرفع من مستواها الثقافي والاجتماعي والمدني.

♦ إخراج النساء من جهلهم وإكسابهن ثقافة تتماشى وطبيعتهن (شؤون بيتية، خياطة، تطريز، صحة، تربية الأطفال، تربية إسلامية ووطنية) باعتبارها المسؤولة الأولى عن أجيال ومجتمعات المستقبل.

♦ تقديم العون للمساجين السياسيين والمناضلين، وقد تضامن الاتحاد مع إضراب الجوع في جامعة الزيتونة، ومساعدة الحركة الوطنية وشباب شمال إفريقيا.

¹ Souad Chater, Tunisienne citoyenne ou sujet, op.cit., p. 67.

² أول ما يلفت الانتباه في الاتحاد النسائي الإسلامي هو أن رئيسته ومؤسسته هي "بشيرة بن مراد" ابنة محمد صالح بن مراد " الذي تصدى لكتاب الحداد، إضافة إلى أن الاتحاد قام في ظل جامع الزيتونة وبدعم من أحد شيوخه، مما يدل على أن الهدف كان واحدا وهو تثقيف المرأة التونسية من أجل القيام بمهمتها كأم ومربية وزوجة على أحسن وجه ورفع الجهل والأمية عنها عن: Souad Chater, op.cit., p. 68.

وكان لتتبع أوضاع المرأة سواء في فرنسا أو في المشرق العربي، الأثر الكبير على النساء التونسيات اللاتي تمتعن بمستوى معين من التعليم والوعي بأوضاعهن، مما شجعهن على الجهر بأرائهن والعمل على إنشاء حركة نسائية على غرار ما هو موجود في الدول التي عرفت نهضة نسائية¹.

وبدأت مسألة حرية المرأة تأخذ شكلا نضاليا في أوساط المفكرين والدارسين لتدهور الوضع الاجتماعي للمجتمع التونسي، فتعالت أصوات رجالية ونسائية للمطالبة بحق حضور المرأة في المجتمع وتخليصها من الحجاب وتمكينها من التعليم².

وكانت لمقالات الهادي العبيدي في جريدة "الصواب" الوقع الشديد على آراء المحافظين، حيث انتقدهم بشدة بالغة ووصفهم بالجمود وعدم القدرة على الاجتهاد لتغيير العادات البالية التي لا وجود لأي صلة بينها وبين تعاليم الدين السمحة³.

هكذا كانت بدايات حضور المرأة في الفضاء العام، وقد شجع الهادي العبيدي هذا الحضور وبارك حركة تكوين الجمعيات والنوادي النسائية التي رأى فيها خير حافظ لتعليم المرأة وملامسة الواقع بما يزيد في وعيها بحقيقة الوضع الاجتماعي الذي تعيش فيه⁴.

العامة، وتمكينها من العمل حتى تكزن عنصرا فاعلا ومؤثرا. عن: أحمد خالد، أضواء من البيئة التونسية على الطاهر حداد ونضال الجيل، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1985)، ص.43.
¹ المحاولة الأولى كانت سنة 1924، من طرف "منوبية الورتاني" خلال ندوة عقدها الحزب الاشتراكي الفرنسي، حيث كانت بصدد الاستماع إلى محاضرة بعنوان "مع أو ضدّ النسوة في بلدان الغرب وبلدان الشرق" فبرزت من بين الحضور سافرة ونادت بلهجة شديدة بحقوق المرأة المسلمة وتمكينها من التعليم لترتقي إلى درجات مرموقة في المجتمع، وبيّنت أن حرمان المرأة من حقوقها لا يمت للدين بصلة بل هو من العادات والتقاليد السيئة. وتلقت كلمتها سخطا كبيرا من قبل المحافظين بينما استحسنتها أنصار قضية حرية المرأة من أتباع الحزب الاشتراكي الفرنسي.
 وكانت المحاولة الثانية سنة 1929 حيث ألقت "حبيبة المنشاري" محاضرة عنوانها "امرأة الغد المسلمة مع أو ضد الحجاب"، وكانت غايتها فضح واقع المرأة المتخلف من جهل وأمّية وخضوع. عن: حياة الرايس، "الحركة النسائية في بداية القرن"، مجلة الكريديف، العدد 08، أكتوبر 1995، ص.05.

² Ilhem Marzouki, mouvement des femmes en Tunisie au XXème siècle: féminisme et politique, op.cit, p. 55.

³ سعيدة الرحموني، المرجع السابق، ص.113.

⁴ وقد كتب مقالا جاء فيه: "مسألة تأسيس جمعيات ونوادي نسائية من أهم المسائل بل ضرورية لنا إذا أردنا أن نهض بالمرأة إلى مستوى يمكنها من المشاركة الفعلية في هذا المعترك العظيم. فمن الواجب أن نعين النسوة على تكوينها فتكون سببا لتعارفهن وتقوية أواصر الولاء بينهم ولاسيما أن لدينا من المتعلمات عددا من الجنون أن نبقيهن متفرقات لا تضمنهن إلا الماتم والحمامات" عن: الهادي العبيدي، "الجمعيات النسائية وحاجتنا إليها" جريدة الصواب، (30 / 03 / 1928) عن: سعيدة الرحموني، المرجع السابق، ص.113.

هذا، استطاعت بعضكن خلق نموذج المرأة الثورية، لكن أخريات أهملن مكانتهن داخل الكفاح وسلمت أنفسهن إلى المطبخ والحياة اليومية، وأعلمكن أنكن تمثلن نصف سكان البلاد".

لم تطرح جمعية النساء المسلمات الجزائريات أية مطالب نسائية تتعلق بترقية المرأة، بل اندرج اهتمامها ضمن اهتمام الشعب الجزائري عامة وهو استرجاع حريته؛ وكان لتأسيس إتحاد النساء الجزائريات بالغ الأثر في تجسيد فكرة التنظيم النسوي، حيث تزايد الاشتراك به خاصة ما بين سنة 1947 و1951 وانتقل عدد المنخرطات به من 10 آلاف إلى 15 ألف منخرطة، ومن بين الأعضاء البارزين في هذه الجمعية: مامية شنتوف، نفيسة حمود، سليمة بن حفاف، فاطمة بن عصمان، باية نوار، باية عراب، السيدة شرشالي، السيدة بومعزة علاوة، حيث أعطت تلك النساء الأوائل في المنظمات والأحزاب صورة مرضية عن المرأة المتقدمة المناضلة¹.

يمكن القول أن الوضع السياسي الذي عرفته الجزائر خلال الفترة الاستعمارية أثر بعمق على مطالب الحركة النسائية، حيث طغى عليها الطابع الوطني القومي وكان النضال النسوي في سبيل الاستقلال دون الاكتراث بالتوجه التحرري الذي بالمقابل صبغ مسيرة الحركة النسائية في تونس.

إذا ما تم إلقاء نظرة متأنية على الحركة النسوية التونسية، فإن جذورها تعود إلى القرن التاسع عشر لتترعرع في القرن العشرين، أين نشطت الحركة الفكرية وصدرت مقالات عدة في صحف مختلفة، واتضح اهتمام خاص بقضية المرأة من قبل التونسيين متأثرين بالحركات النسائية في الشرق والغرب²، ويتبين ذلك في الصحف التونسية: النهضة والصواب ومرشد الأمة ولسان الشعب، وفي المجالات كالبدر والعالم الأدبي³.

¹ أنيسة بركات، المرجع السابق، ص.23.

² سعيدة الرحموني، " المرأة والمشاركة السياسية في تونس "، في المستقبل العربي، العدد 250، (ديسمبر، 1999) ص. 112.

³ يعتبر زين العابدين السنوسي من أشد المتحمسين لقضية تحرير المرأة، ويتجلى اهتمامه من خلال تخصيص ركن للمرأة من مجلة العالم العربي التي كان يديرها بعنوان: "نساء من العالم"، خصصه للتعريف بالحركات النسائية في العالم ودور المرأة في التعريف بواجبها في مسيرة المجتمع نحو التحرر من كل القيود المسلطة عليها ولمعالجة قضايا مجتمعا كإقرار السلم وتحرير الوطن، كما تعرض الركن إلى ما وصلت إليه المرأة العربية في الشرق من وعي حيث طالبت أثناء انعقاد المؤتمر النسائي السوري عام 1931 بمشاركة الرجل في مختلف مجالات الحياة

♦ اتحاد النساء الجزائريات:

كان يعمل تحت إشراف الحزب الشيوعي الجزائري، إلا أنه لم يلق الإقبال الكبير لأن جل عناصره فرنسيين، وقد استقر هذا التنظيم نظريا إلى غاية 13 سبتمبر 1955 حيث انحلّ نهائيا، وكان لهذا الاتحاد جريدة تسمى "نساء الجزائر" كانت تنادي جميع النساء الجزائريات من كلّ المستويات ومن كلّ مناطق البلاد للتضامن مع النساء الفرنسيات، كما كانت تنادي بالتساوي والعدالة بين كلّ نساء العالم خاصة بالنسبة للنساء المسلمات¹.

♦ جمعية النساء المسلمات الجزائريات (AFMA):

أنشأ هذا التنظيم في جويلية 1947 بقيادة "جميلة دباش" وكان تحت الإشراف السياسي للحركة من أجل انتصار الحريات الديمقراطية (MTLD) إلا أن هذه الجمعية انحلت في الأول من نوفمبر 1954 وتحولت فيما بعد إلى لجنة للعمل بقيادة "مامية شنتوف"، وتولت الأمانة العامة فيها "نفيسة حمود" إذ كانتا تقومان بالتنظيم السياسي والتنسيق في ناحية الغرب وهران وتلمسان².

تعتبر الجمعية ذات طابع أخلاقي نضالي تهدف إلى التوعية والتثقيف ومحاربة الجهل والامية، ومساعدة المحتاجين من الشعب وتوعيتهم بقضيتهم وإعانة عائلات المناضلين السياسيين المعتقلين، كما اهتمت بترقية المرأة الجزائرية والمساهمة في التكوين السياسي لها، وقد أصدرت الجمعية في نفس السنة (1947) قرار منطوقه كالتالي " كل النساء من أصل مسلم لهن الحق في الانتخاب"³.

وفي سنة 1953، انعقد المؤتمر الوطني الثاني للحركة من أجل انتصار الحريات الديمقراطية، وقد ركز على قضايا تخص المرأة: كالاقرار بوضعيتها وبمشاركتها في النضال التحريري إذ وجهت لها دعوة صريحة في النداء التالي: " أنتم نساء الجزائر، أمهات وأخوات وزوجات، نحن نعرف وضعيتكن الصعبة، لكن رغم

¹ سعد حورية، المرجع نفسه، ص.52.

² Zakia Daoud, féminisme et politique au magreb « soixante ans de luttes », (Maroc, Eddif, 1993) p. 137.

³Ibid, p.138.

المبحث الثالث: مشاركة المرأة في منظمات المجتمع المدني.

عرفت كل من الجزائر وتونس حركية في التنظيم السياسي غير الرسمي، وتعتبر مشاركة المرأة في المجتمع المدني من خلال الحركة الجمعوية عاملا مساعدا لتعزيز اندماجهن في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وبالخصوص في المجالس المحلية المنتخبة والبرلمان، ويشمل المجتمع المدني أشكالاً تنظيمية عديدة يفترض فيها الاستقلال عن كل من الدولة والقطاع الخاص كشرط لاعتبارها جزء منه وتشمل هذه التنظيمات النقابات المهنية والاتحادات العمالية، الجمعيات التي تعتبر أقدم الأشكال التنظيمية للمجتمع المدني العربي وأكثرها انتشاراً.

لقد ثابرت المرأة على اثبات وجودها بالنضال السياسي في مرحلة ما قبل اندلاع الثورة التحريرية بالجزائر، فساهمت في الحركة الإصلاحية من خلال التنظيمات النسائية والجمعيات كجمعية العلماء المسلمين التي كان لها الدور الفعال في محاربة الأمية وتوعية المواطنين، إلى جانب تطور الحركات النسائية في بلدان المشرق العربي، كل هذا دفع بها لتطالب بحقوق وطنها في الاستقلال. ومن أهم المنظمات النسائية التي ظهرت قبل اندلاع الثورة التحريرية ما يلي:

♦الاتحاد الفرنسي الإسلامي لنساء الجزائر¹:

هو عبارة عن هيئة تضم النساء الأوروبيات والنساء المسلمات اللواتي يعتبرن أكثر تفوقاً من الناحية الفكرية، ويعد هذا التنظيم وجه التقارب بينهما، والمعروف أن المنخرطات المسلمات فيه يتمتعن بالرعاية والحماية من طرف الحكومة الفرنسية، وهن بالتالي يتمتعن بالجاه المادي، وكانت من بين الأعمال الخيرية لهذا الاتحاد فتح مركز صحي يقدم خدمات للمقبلات عليه وهذا فيما بين سنوات 1944 و1947، وكانت لهذا التنظيم أيضاً نشاطات ثقافية كتنظيم محاضرات فكرية، وصل عدد المنخرطات فيه إلى 36 امرأة.


¹ سعد حورية، الوضعية الاجتماعية والسياسية للمجاهدات بعد الاستقلال، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد علم الاجتماع، 1994-1995، ص.51.

الصياغة أي جدل إذ الناخبون هم بمفهوم الفصل الثاني من نفس المجلة جميع التونسيين والتونسيات²، وفيما يلي تطور عدد المستشارات في البلديات:

الجدول رقم (15) : تطور عدد المستشارات في الجماعات البلدية³

السنة	1957	1960	1966	1969	1972	1975	1980	1985	1990	1995	2000
عدد النساء	10	19	10	8	23	117	129	464	521	677	853

يمثل الجدول تطوّر عدد المستشارات في البلديات بتونس ما بين 1957 إلى سنة 2000، ويلاحظ أن التمثيل النسوي على هذا المستوى في تزايد مستمرّ، والنتائج ممثلة في المدرج التالي:



كما سجل دخول المرأة إلى المجالس البلدية تطوّرًا هامًا حيث أصبحت تمثل ما يقدر بـ 27%، منهن 5 رئيسات بلديات، كما ارتفعت نسبة حضورها في المجالس الجهوية للولايات "المحافظات" إلى 32% وذلك حسب إحصائيات سنة 2005⁴.

¹ أحمد التركي، المرجع السابق.

² سناء بن عاشور، "مشاركة المرأة التونسية في الحقل السياسي"، ص. 112.

³ سناء بن عاشور، المرجع نفسه، ص. 113.

⁴ أحمد التركي، المرجع السابق.

سنة 2000 تمّ تعيين ثلاثة ولاية نساء: اثنتان منهن خارج إطار وزارة الداخلية والجماعات المحلية وأخرى والي منتدب لبوزريعة في العاصمة، وفي سنة 2001 عينت والي أخرى وبذلك ارتفع العدد إلى 05 نساء¹.

أما على مستوى الدوائر (Daira)، ففي 16 سبتمبر 2000 عينت 06 نساء في منصب رئيس الدائرة وقد شملت هذه العملية 111 دائرة في 41 ولاية، وخلال نفس السنة عينت امرأة أخرى على رأس دائرة تيزي وزو، وبذلك بلغ عدد النساء رئيسات الدوائر 07 من بين 543 رجل أي بنسبة 1.28 %.

فيما يخصّ التواجد النسوي في منصب أمين عام للولاية، يعود إلى سنة 1994 بولاية عنابة أين تمّ تعيين أول امرأة كأمنية عامة للولاية والأخرتين تمّ تحويلهما إلى وهران وبجاية، وفي سنة 1999 تمّ تعيين امرأة أخرى في منصب أمين عام للولاية مما عززّ التواجد النسوي على هذا المستوى، وقد بلغت نسبة النساء كأمناء عامين للولايات 6.25 % في سنة 2000، كما تمّ إحصاء 24 مديرة ولاية على المستوى الوطني يتمركزن بالخصوص في القطاعات السوسيوثقافية من بينهنّ 08 نساء فقط وجّهن للقطاعات الاقتصادية.

مقارنة بتونس فإن مستوى تمثيل المرأة على المستوى المحلي أفضل منه على المستوى الوطني حيث تشكل النساء 17 % من أعضاء المجالس البلدية التونسية² وشهدت سنة 2004 لأول مرة في تاريخ تونس تعيين امرأة في منصب والي محافظ¹. وقد تمّ ضبط شروط الترشح لعضوية المجالس البلدية بالفصل 112 للمجلة الانتخابية التونسية: يمكن أن ينتخب بصفة أعضاء بالمجلس البلدي كافة الناخبين بالدائرة البلدية البالغ سنهم 23 عاما على الأقلّ يوم تقديم ترشحهم، ولا تثير هذه

¹ Fatima- Zohra Sai, op.cit, p. 117.

² ينظم المجالس البلدية في تونس القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما وقع تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 و القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والمتعلق بتنقيح واتمام القانون الأساسي للبلديات، وأصبح الفصل 71 الذي ينصّ على " تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية والهيكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية المصالح المحلية حسبما يضبطه القانون" على صياغته الحالية بمقتضى القانون الدستوري عدد 51 المؤرخ في 01 جوان 2002.

في خطة مستشارة لدى رئيس الجمهورية، وامرأة رئيسة أولى لدائرة المحاسبات وامرأتين في عضوية المجلس الدستوري، كما تمثل نسبة تواجد المرأة في المراتب العليا في الوظيفة العمومية %14¹.

وما يمكن استخلاصه من المؤشرات السابقة هو توسّع مجالات تمثيل المرأة في المؤسسات الحكومية الجزائرية خاصة في عهد الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" حيث كسرت عدة تبوهات كانت حكراً على الرجال، ورغم ما تفرضه الخطط الوزارية بتونس من نهوض بمشاركة المرأة في الحقل السياسي، فإن ما يلاحظ هو محدودية العنصر النسائي على مستوى المهام العليا، وقد يستغرب لهذا الوضع إذ وقع التخلي عن التحجير الجنسي لتقلد مسؤولية الولاية منذ سنة 1975².

المبحث الثاني: التواجد النسوي في الجماعات المحلية:

لقد اتفقت كل من الجزائر وتونس في إرساء مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس النوع، حيث وفقاً للمادة 51 من الدستور الجزائري نصّت على المساواة بين جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير التي يحددها القانون³، وقرر القانون العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 3 يونيو 1986 والمنقح بقانون 12 ديسمبر 1983 في فصله 11 من التصييص على المساواة بين الجنسين عند الانتداب أو عند إسناد الخطط والمسؤوليات أو المرتبات في تونس.

على هذا الأساس، تمّ تنصيب امرأة على رأس ولاية تيبازة بالجزائر في 22 أوت 1999 ممّا فتح الأبواب نحو منصب "والي"⁴ (Wali) الذي وفي نفس الشهر من

¹ "مكاسب المرأة التونسية منذ التغيير" <www.congres12unft.org.tn> 13 ديسمبر 2006.

² سناء بن عاشور، "مشاركة المرأة التونسية في الحقل السياسي"، في حفيظة شقير (وآخرون)، المشاركة السياسية للمرأة العربية: تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة: دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا، ص.105.

³ دستور 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 07 ديسمبر سنة 1996 والذي بتعلق بإصدار نصّ تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 2_ نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76 الصادرة يوم 08 ديسمبر 1996، ص.06 فما بعد.

⁴ يضطلع الوالي بسلطات ذات أهمية كونه المدير التنفيذي على مستوى الجماعات المحلية (الولاية) وهو يمثل الدولة بمقتضى القانون رقم 90-08 الصادر بتاريخ 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية والولاية والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 15 بيوم 11 أبريل 1990.

لتحسين مواقف المرأة في المنتقيات الوطنية والدولية بالإضافة إلى إعداد البرامج الوطنية للاحتفال بالأيام الوطنية والدولية للمرأة والأسرة¹.

المطلب الثاني: المرأة في الوظائف العليا في الدولة:

لم تستثنى المرأة من التعيينات على مستوى الوظائف العليا للدولتين والتي تتم بمقتضى مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي، في الجزائر، توجد امرأتين في المجلس الدستوري² أو لهما دخلت كعضو منتخب ممثلة لمجلس الدولة³، والأخرى تم تعيينها من طرف رئيس الجمهورية⁴، وهما "فلة هني وغنية لبيض المولودة مقلاتي" ويتضمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (CNES) 08 نساء من بين 154 عضو أي بمعدل 5,19%، أما المرصد الوطني لحقوق الإنسان⁵ (ONDH) الذي عوّضته اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان⁶ (CNCDDH) في 2001، فيحتوي 08 نساء من بين 40 عضوا ما يعادل 20%، بينما يضمّ الآخر 13 امرأة من بين 45 عضو ما يعادل 28,8% وهذا ما يوحي بتطور ملحوظ غير أن المجلس الإسلامي الأعلى تغيب عنه مشاركة المرأة، كما أنه من بين حوالي 262000 إطار سامي يمثل العنصر النسوي ما يعادل 18.7% أي حوالي 49000 إطار⁷.

أمل عن تونس، وقد تمّ تعيين قرابة 20% من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي إضافة إلى انتخاب امرأة نائبة لرئيس المجلس وأخرى رئيسة لجنة، امرأة

¹ فتيحة السعيد، المرأة التونسية في الحياة العامة والسياسية من خلال معطيات إحصائية ومؤشرات، المرجع السابق، ص.45.

² ينظر المجلس الدستوري الذي أسس بموجب دستور فبراير 1989 في دستورية القوانين. وتنص المادة 166 من الدستور على حق ثلاثة أشخاص في الطلب من المجلس الدستوري إبداء الرأي وهم: رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة. كما تشير المادة 163 من الدستور إلى أن المجلس الدستوري هو المرجع النهائي في المسائل الانتخابية، بما فيها تقرير دستورية الانتخابات والاستفتاءات العامة.

³ الجريدة الرسمية رقم 04 المتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 99-31 الصادر في 25 جانفي 1999 المتعلقة بإتمام تعيين أسماء أعضاء المجلس الدستوري.

⁴ الجريدة الرسمية رقم 58 المتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 01-297 الصادر في 07 أكتوبر 2001 المتعلق بتعيين عضو من أعضاء المجلس الدستوري.

⁵ الجريدة الرسمية رقم 15 المتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 92-77 الصادر في 22 فيفري 1992 المتعلق بتأسيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 01 - 299 الصادر يوم 07 أكتوبر 2001 المتعلق بتأسيس اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان (الجريدة الرسمية رقم 58).

⁷ جمال ولد عباس، المرجع السابق.

وفى هذا السياق، للقيام بمهمتها، تستعين الوزارة بثلاثة هياكل هامة هي: المجلس الوطني "للمرأة والأسرة" وهو جهازها الاستشاري، ومركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة وهو جهازها العلمي ثم اللجنة الوطنية "للمرأة والتنمية"، وهي هيكل للتخطيط والتقييم في إطار التخطيط الوطني. ومن بين أهداف وزارة شؤون المرأة والأسرة، السعي بصفة خاصة إلى تعزيز تكافؤ الفرص في المجال الاقتصادي والاجتماعي بين الرجل والمرأة وكذا تغيير العقليات وتكريس حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة في الواقع الملموس.

هذا إضافة إلى هياكل أخرى من بينها: مركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف)، لجنة وطنية تمّ إنشاؤها في عام 1991 في إطار الإعداد للمخطط الثامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (1992-1996)، المجلس الوطني للمرأة والأسرة الذي أنشئ في 1992، وقد تم تعزيز هذا الهيكل سنة 1997، في أعقاب الإجراء الرئاسي، بإحداث ثلاث لجان :

(أ) لجنة متابعة صورة المرأة في وسائل الإعلام، وترأسها رئيسة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية. وقد عملت هذه اللجنة على طيلة عام 1998 ووضعت خطة عمل لتحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام، وأوصت بصفة خاصة، بإنشاء جائزة وطنية لأفضل إنتاج إعلامي من زاوية المرأة، وفي أعقاب التوصية السابقة من لجنة متابعة صورة المرأة ، أنشئت بمقتضى المرسوم رقم 99 - 1037 المؤرخ في 17 ماي 1999 جائزة الطاهر حداد لأفضل إنتاج إعلامي مكتوب أو إذاعي أو تلفزيوني.

(ج) لجنة تعزيز تكافؤ الفرص بين الجنسين ومتابعة تطبيق القوانين، وترأسها المديرية العامة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، وقد اختارت وضع المرأة في العمل وأفاقه عشية القرن الحادي والعشرين باعتباره مجالا يحظى بالأولوية في تدخلاتها لعام 1998 - 1999، وفي تقريرها الأول، وضعت الخطوط العريضة لخطة عمل قطاعية لتكافؤ الفرص.

(د) لجنة الإعداد للاستحقاقات الوطنية والدولية المتعلقة بالمرأة والأسرة، ويرأسها رئيس المنظمة التونسية للتربية والأسرة، وتجتمع دوريا لتنسيق الأعمال وتبادل الآراء

مجال السياسة الوطنية للمرأة، كما أنشئت اللجنة الوطنية للسكان بمرسوم تنفيذي تحت رقم 157 - 98 وكلفت بوضع البيانات السكانية، ويساهم في تكوينها القطاعات الوطنية المعنية، ودوائر الإحصاء ومراكز الدراسات والبحوث السكانية، وممثلي المجتمع المدني، وأنشئت لجنة وطنية للصحة الإنجابية وحماية الأمومة والطفولة، للقيام والأخذ بالتدابير الاجتماعية والإدارية والطبية التي تستهدف على الخصوص إيجاد توازن عائلي منسجم وتحفظ حياة الأم والطفل.

أما عن تونس، تتعدد الهياكل التي تعنى بشؤون المرأة فيما يلي:

أ - وزارة شؤون المرأة والأسرة: كانت في البداية كتابة للدولة لدى الوزير الأول (1992)، ثم وزارة منتدبة لدى الوزير الأول (1993)، ثم وزارة مستقلة بذاتها (نوفمبر 1999)، وتقوم هذه الوزارة أساساً بدور التنسيق بين أعمال شتى المؤسسات الحكومية بغية النهوض بوضع المرأة والأسرة، وتحسين إدماج المرأة في عملية التنمية وتقييم البرامج المنجزة لفائدة المرأة ودعم الآلية الجمعوية النسائية. ولهذه الغاية، يمكن أن تبادر الوزارة إلى اقتراح مشاريع قوانين، وكذا برامج إنمائية¹.

¹ سخرت الوزارة لهذا الغاية الأدوات التالية:

- خلية الإصغاء والتوجيه التي تعمل على التعريف بحقوق المرأة والأسرة والتي عززت خدماتها بمركز إرشادات صوتية، وهو مركز دشنته زوجة رئيس الدولة السيدة ليلي بن علي، في 13 أوت 1996.

- خطة العمل الوطنية لفائدة الأسرة التي تنص على مجموعة من الإجراءات الرامية إلى الإسهام بموارد وتدخلات عدة مؤسسات حكومية وغير حكومية وتعزيز الوظائف التربوية والاجتماعية للأسرة وكذا قدراتها الإنجابية ومواردها، ولاسيما عن طريق وضع آلية للدعم التقني والمالي للمؤسسات الصغيرة النسائية، بدأت عملها في فبراير 1999.

- إستراتيجية الإعلام والتنقيف والاتصال التي ترمي إلى تشبع الأسرة والمجتمع بمفاهيم حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، وتطوير العقلية بتكريس مبادئ المساواة والتشارك.

- خلية تقييم أثر المشاريع الإنمائية على وضع المرأة، وهي خلية تسعى إلى وضع تخطيط أكثر تكيفاً مع احتياجات المرأة.

- برنامج تطوير البيانات الإحصائية المبوبة حسب نوع الجنس، والذي أنجز منذ 1997، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة والمعهد الوطني للإحصاء.

- المعرض السنوي للصناعة التقليدية، الموجه بصفة خاصة لمساعدة المرأة التي تعمل في القطاع غير النظامي، وتحسين نوعية منتجاتها وإطلاعها على الممارسات الجديدة في التسويق التجاري.

- خطة العمل الوطنية لفائدة المرأة الريفية التي أعلن عنها في فبراير 1999 بإنشاء لجان جهوية ومراكز جهوية للمشورة والتنشيط الريفي لفائدة المرأة.

- شبكة المرشدين الحكوميين وشبكة المرشدين غير الحكوميين، وهما شبكتان تتألفان من أطر (رجال ونساء) مكلفين بملفات المرأة في المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

- صندوق الدعم التقني والمالي للمؤسسات الصغيرة النسائية، وهو صندوق أنشئ بدعم من كندا وبدأ أنشطته في 1999 عن: حفيظة شقير، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، المرجع السابق، ص. 37.

عن حقوقها الأساسية إلى منزلة الشراكة الفاعلة في جميع المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية¹، احتوت الحكومة التونسية كاتبتي دولة لدى وزير التجهيز والإسكان ولدى وزير الصحة العمومية، وفي سنة 2001 تمّ تنصيب امرأتين على رأس وزارتين الأولى وزيرة التكوين المهني والعمل، والأخرى وزيرة مكلفة بشؤون المرأة²، وتجسيما لقرار رئاسي يقضى بالرفع من نسبة حضور المرأة في السلطة التنفيذية إلى 15% أصبحت تركيبة الحكومة التونسية سنة 2004 تضم امرأتين في منصب وزيرة في حين تشغل 5 نساء منصب كاتبات دولة في مجالات حيوية وهامة³، كما تمّ تعيين قرابة 20 امرأة مكلفات بمهمة في دواوين الوزارات، إذ عينت امرأتين أعضاء في الديوان السياسي للتجمع الدستوري الديمقراطي من مجموع 10 أعضاء، وارتفعت نسبة تمثيل النساء باللجنة المركزية للتجمع لتصل إلى ما لا يقل عن 25%، هذا وتمّ تعيين مديرة على رأس الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري⁴.

هذا وقد شكلت مرحلة ما بعد اجتماع القاهرة وبعد إقرار منهاج العمل ببيكين سنة 1995، مرحلة جديدة في الجزائر وتونس على مستوى الاهتمام بالمرأة من خلال وضع ميكانزمات مؤسسية كلفت بتشجيع ترقية المرأة والأخذ بانشغالها على أعلى المستويات. إذ لم تكن الجزائر تتوفر على هيئة وطنية مكلفة بتقوية المرأة حتى سنة 1994، لهذا تم إنشاء الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، وأسندت لها صلاحيات في مجال ترقية المرأة وحماية الأسرة، كما أنشئت اللجنة الوطنية الدائمة للمتابعة والتقييم الخاصة بحماية المرأة وترقيتها سنة 1994 وتكمن مهمتها في تقييم الأعمال المطبقة في شتى ميادين تواجد المرأة وبالخصوص في التربية والصحة والشغل والاتصال والحماية القانونية والسلطة التشريعية، وتمّ إنشاء مجلس وطني للمرأة بمرسوم تنفيذي تحت رقم 97 - 98، وهو جهاز استشارة وتشاور وتقييم في

¹ عبد السلام دمق، " المرأة التونسية في البرنامج الرئاسي لتونس الغد آفاق متجددة... وشراكة فاعلة" مجلة أفكار الإلكترونية، على الموقع {www.afkaronline.org} بتاريخ 15 أوت 2005.

² Fatima- Zohra Sai, op.cit, p. 109.

³ أحمد التركي، "المرأة التونسية ورهان الحداثة: الذكرى الخمسون لصدور مجلة الأحوال الشخصية 1956-2006"، <http://www.akhbar.tn/akhbar/csp/alarabonline.html> < 12 أوت 2006

⁴ "مكاسب المرأة التونسية منذ التغيير" <www.congres12unft.org.tn> 13 ديسمبر 2006.

الفتيات مساو للذكور في الجامعات، وعدد الناجحات في البكالوريا أكثر وأكثر، هل سنقصي نحن النساء من الحكومة؟؟¹.

غير أنه وبإقامة الحكومة الموالية في 17 جوان 2002 وطبقاً للمادة 79 من الدستور، وبناءً على اقتراح رئيس الحكومة علي بن فليس، أصدر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في 18 جوان 2002 مرسوماً بتشكيل الحكومة الجزائرية ضمت خمس نساء، ولأول مرة منذ 40 عاماً من الاستقلال عيّنت امرأة، هي السيّدة خليدة تومي على رأس وزارة سياديّة، هي وزارة الإتصال والثقافة، وناطقة بإسم الحكومة. كما أسندت للسيدات الأربع الأخريات وزارات منتدبة جاءت على الشكل التالي: بثينة شريط، وزيرة منتدبة لدى رئيس الحكومة لشؤون الأسرة والمرأة. فاطمة الزهراء بوشملة، وزيرة منتدبة لدى رئيس الحكومة لشؤون الجالية الجزائرية في الخارج. فتيحة منتوري، وزيرة منتدبة لدى وزير المالية مكلفة بإصلاح المالية. ليلي حمو بوتليليس وزيرة منتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفة بالبحث العلمي²، ويلاحظ أن الوزارات الخمس لم يسبق أن تولين مناصب وزارية مما يوحي بتجديد نسبي في النخبة السياسية³، والجدير ذكره أنّ الجزائر تشهد تجربة نسائيّة مميّزة، إذ أنّ سيدة هي لويّزة حنون تقود حزباً سياسياً هو حزب العمال الذي حصد في الانتخابات التشريعية لسنة 2002 حوالي 21 مقعداً في البرلمان⁴.

أما في سنة 1993 بتونس، تمّ إحداث خطة وزيرة مكلفة بشؤون المرأة والأسرة منذ أوت 1993، وتعيين امرأة وزيرة للبيئة والتهيئة الترابية سنة 1999، وإصراراً على ترقية حقوق المرأة تمّ رفع شعار "المرأة التونسية: من كفاح المساواة إلى كفاح الشراكة"، وفي هذا السياق جاء في خطاب الرئيس بن علي في 20 مارس 2001 ما يلي: "وأثرينا مكاسب المرأة وحررنا طاقاتها وساعدناها على أن تتجاوز مرحلة الدفاع

¹ Fatima- Zohra Sai, op.cit, p. 106.

² عن وكالة الأنباء الجزائرية (وأج) www.aps.dz بتاريخ 18 جوان 2002.
³ على العموم تمّ التنويه في بيان لرئاسة الجمهورية أنّ 50 % من الأعضاء في تلك الوزارة ينصبون لأول مرة في مناصب على المستوى الحكومي. عن:

Fatima- Zohra Sai, op.cit, p. 108.

⁴ عن وكالة الأنباء الجزائرية (وأج) www.aps.dz بتاريخ 18 جوان 2002.

منحت سنة 1994 امرأة منصب الناطقة باسم الحكومة غير أنها استقالت بعد شهر من تنصيبها¹.

وعلى نفس الوتيرة، تعززت مشاركة المرأة في الحكومة التونسية كهيكل تنفيذي جماعي متضامن يرأسه الوزير الأول² بتقلد النساء المناصب الوزارية، فعلى عهد الرئيس السابق بورقيبة تمّ تنصيب وزيرتين إحداهما تولت وزارة مكلفة بالأسرة وترقية المرأة وأخرى في منصب كاتبة الدولة لدى وزارة الصحة، وعرفت سنة 1989 دخول امرأة واحدة الحكومة التونسية ككاتبة الدولة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية³.

في الوزارة المكونة في الجزائر بتاريخ 25 جوان 1997 إثر الانتخابات التشريعية ل 5 جوان من نفس السنة تواجدت امرأتين أولاهما في منصب وزيرة التضامن الوطني والأسرة، والثانية كاتبة الدولة لدى وزارة الاتصال والثقافة مكلفة بالثقافة، هذا ولم يؤثر التعديل الوزاري الحاصل في 19 ديسمبر 1998 على عدد النساء والمناصب المكلفة بها على السواء. على النقيض من ذلك فقد لوحظ في الحكومة الجديدة المكونة بتاريخ 24 ديسمبر 1999 غياب العنصر النسوي عن الحقائق الوزارية كذا الحال بالنسبة للحكومة المكونة في 26 أوت 2001 مما أثار تساؤلات وانزعاج لدى السيدة بلميهوب زرداني- مجاهدة سابقة في جيش التحرير الوطني الجزائري وعضو بمجلس الأمة الجزائري حاليا- إذ عبرت عن استيائها من هذا الوضع في إحدى الجلسات لمجلس الأمة بقولها: "... إن نصف عدد السكان في الجزائر هن نسوة ألا يحق أن تكون إحداهن في الحكومة؟ هل الدستور يمنع ذلك؟ .. واليوم بعد الاستقلال، بعد أن كوّنت الجزائر نسوة وأصبحت ذوات كفاءة، وأصبح عدد

¹ لقد مارست السيدة ليلي العسلاوي آنذاك وظيفتها الحكومية في الفترة ما بين 03 أوت 1994 و 17 سبتمبر 1994 تاريخ استقالتها لأسباب كانت قد وضحتها في كتابها

L. Aslaoui, les année rouges, (Algérie : Casbah édition, 2000) p. 298.

² الفصل 58 من الدستور التونسي، المنقح بمقتضى القانون الدستوري عدد 37 لسنة 1976 المؤرخ في 08 أفريل 1976.

³ سناء بن عاشور، "مشاركة المرأة التونسية في الحقل السياسي"، ص. 114.

المبحث الأول: مشاركة المرأة في الأطر الحكومية والوظائف العليا داخل دولتين

المطلب الأول: التمثيل النسوي على مستوى السلطة التنفيذية.

مقارنة بالبلاد التونسية عرف التواجد النسوي على مستوى السلطة التنفيذية في الجزائر ارتفاعا محسوسا، إذ تعتبر سنة 1982 تاريخ دخول أول امرأة للحكومة، وفي الفترة الممتدة ما بين 1982 - 1988 فقط امرأتان كان لهما الحظ في تولي مناصب وزارية ضمن حكومات تراوح عدد أعضائها ما بين 33 إلى 40 عضو: أولاهما شغلت منصب كاتبة الدولة مكلفة بالشؤون الاجتماعية ثم وزيرة التربية الوطنية، أما الثانية فتولت منصب نائب الوزير المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني، ويلاحظ أن كلاهما مارستا وظائف وزارية في مجالات تعدّ تقليدية مخصصة في أغلب الأحيان للنساء¹.

أما تونس فقد شهدت منذ سنة 1983 تطورا في هيكلية الدولة على المستوى المركزي بإرساء خطط لم تعهد من قبل تخصّ شؤون المرأة، فوقع إحداث خطة وزارة الأسرة والنهوض بالمرأة التي أصبحت هيكلًا قارا تعهدت بمسؤولياتها شخصيات نسائية تتحدر أغلبها من المنظمة الوطنية للمرأة التونسية².

غير أن في تشكيلة الوزارتين اللتين تلتا التعديل الدستوري في الجزائر: الأولى بتاريخ 03 نوفمبر 1988 والأخرى بعد اعتماد دستور 23 فيفري 1989 غاب العنصر النسوي تماما، لكن شهدت سنة 1991 رجوع المرأة للأوساط الحكومية بثلاث وزارات إلا أن حضورهن كان مؤقتا، ووجب التنويه بهذا الصدد أن الفترة ما بين 1991 و1994 عرفت تواجد نسوي على مستوى الحكومات الجزائرية في مجالات متنوعة ومختلفة (العمل، التكوين المهني، الشؤون القانونية والإدارية، الشبيبة والرياضة)³، وقد

¹ Fatima- Zohra Sai, op.cit, p. 36.

² سناء بن عاشور، "مشاركة المرأة التونسية في الحقل السياسي"، ص. 113.

³ بلحسين رحوي عباسية، المرجع السابق، ص. 144.

في سنة 1995، حدد منهاج عمل بكين موضوع تبوأ المرأة مواقع السلطة وصنع القرار كأحد مجالات اهتمامه الحاسمة، ورسم الخطوط العريضة للإجراءات العملية التي يتعين على الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية، والهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة، اتخاذها لزيادة إمكانيات وصول المرأة إلى هياكل السلطة وصنع القرار ومشاركتها الكاملة فيها.

كما تتخذ المشاركة السياسية للمرأة مكانة خاصة في إطار تحليل أوضاعها من منظور النوع الاجتماعي (Gender) الذي يهدف إلى تمكين المرأة والرجل وتحقيق المساواة بينهما في الحصول على الفرص والحقوق السياسية، بحيث يشاركان بشكل كامل وفعال في كل العمليات السياسية، التي تؤدي إلى تحقيق التنمية الشاملة؛ ومن المهم التنويه بأن تمكين المرأة من المشاركة السياسية هو عملية مستمرة ذات حلقات مترابطة بدءا من الأسرة حتى أعلى مراكز صنع القرار في الدولة، مروراً بمؤسسات المجتمع المدني الرسمية وغير الرسمية¹.

وكما سبق الإشارة في الجانب النظري من الدراسة، أنه ليس هناك مستوى واحد أو وسيلة واحدة للمشاركة في الحياة السياسية، بل ثمة وسائل وأساليب عديدة ومتنوعة، تتفاوت هذه المستويات عادة من حيث أهميتها وفعاليتها، ومنه فإن مجالات مشاركة المرأة التونسية والجزائرية في الحقل السياسي تتعدد وتتنوع بداية من المؤسسات السياسية الحكومية التي تقوم بعمليات صنع القرار وصولاً إلى مؤسسات المجتمع المدني الذي يتوسع دوره وتزايد أهميته، وفي ما يلي سيتم رصد المؤشرات المتعلقة بمشاركة المرأة في الأجهزة الحكومية على المستوى الوطني والمحلي ومنظمات المجتمع المدني مع تحديد العوامل المؤثرة في مختلف مستويات المشاركة النسوية في كلا البلدين.

¹ شهيدة الباز، " المرأة وصناعة القرار: رؤية بحثية لتمكين المرأة"، ورقة مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول النوع الاجتماعي والتنمية: علاقات شراكة وتشبيك بتونس 20/22 أكتوبر 2002 <<http://www.amanjordan.org>> يوم 2004/08/31.

خاتمة

▪ نظام النسب المحدد بوجود نسبة % 30 من النساء في لوائح الأحزاب السياسية مع فرض غرامة مالية بحال عدم احترام هذه النسبة.

▪ فرض هذه النسبة على جميع لوائح الترشيح ومن ضمنها تلك التي تتعلق بالانتخابات المحلية.

بالتأكيد على أن عدد النساء يوازي نصف العدد الإجمالي لسكان المنطقة المغربية، فإن النسبة المعتمدة في تونس هي 25%، وعلى كل حال هذا ما تطمح إلى الوصول إليه السلطات العامة في هذا البلد سنة 2009 .

يبقى نظام النسب الوسيلة الوحيدة لتعويض عدم المساواة السياسية الموجودة بين الرجل والمرأة، فهو تدبير مؤقت يسمح بتمثل المرأة في البرلمان وفي المراكز الإدارية وفي الأحزاب السياسية؛ إذ يتم بامتياز نظام التمثيل الديمقراطي. لقد برهن هذا النظام عن فعاليته في عدة بلدان كما هو الحال في "بوركينا فاسو" و"تنزانيا" وإفريقيا الجنوبية حيث أدخل المؤتمر الوطني الإفريقي في هيكلته نسبة 30% بفضل اعتماد نظام النسب من قبل الحزب الحائز على الأغلبية، زاد عدد النساء في المجال السياسي حتى بلغ 30 % في البرلمان.

ولكن اعتماد نظام النسب في الجزائر وتونس لا يمثل وحده الحل الوحيد فيجب أيضا تحديد وسائل تطبيقه. للوصول الى الغاية المطلوبة على الأحزاب السياسية أن تعتمد إلى توظيف نساء مؤهلات وأن يكون عددهن مهماً دون الاكتفاء بعدد قليل يُستعمل "كحجة".

من الشروط الأساسية لإنجاح التشكيلات السياسية هو مشاركة الحكومات من خلال إدخال إستراتيجية حقيقية في التشريع للتمثيل المتساوي في المؤسسات السياسية. لتحقيق هذا الهدف يجب اعتماد قانون مع برنامج تطبيقه وبحثه في البرلمان يتضمن تحديد الأهداف الوطنية والنتائج المتوقعة على المدى القصير وعلى المدى الطويل. يحدد البرلمان الميزانية المخصصة لوضع هذه الإستراتيجية و يقيم مراحل التطبيق وفعالية الإستراتيجية في مختلف الاستحقاقات.

• إن تعزيز الدور السياسي للمرأة يتطلب اعتماد مدخل التمكين الذي يتضمن مجموعة من العوامل والآليات الداعمة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحقوقيا على المستويين الرسمي والاهلي، والتعليم يعد حجر الزاوية في عملية التمكين للنساء لأنه يمكنهن من الاستجابة والاستفادة من الخيارات والفرص المتاحة لهن ومن تحدى الأدوار التقليدية.

كما يجب على النساء ألا ينظرن إلى وجود عدد قليل منهن في المجالس المحلية بشكل يوحى بأن وضع المرأة جيد ومقبول، فلا تزال مشاركة المرأة في الحياة السياسية تتسم بالضعف سوءا من خلال الأحزاب أو من خلال تواجدها في بعض دوائر صنع القرار، كما أن مشاركتها غائبة كلية في صياغة المجال المدني العام من هنا يمكن القول أن المرأة أقلية سياسية رغم أنها تشكل أكثر من نصف عدد السكان في المجتمع.

من الناحية العملية والقانونية، يمكن تعديل قانونين دون المس بالدستور أو بالهيكلية القانونية وهما: القانون المتعلق بالنظام الانتخابي، والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية، مثلا تعديل المادتين 80 و 102 من القانون المتعلق بالنظام الانتخابي و تعديل المادة 33 من القانون المتعلق بالأحكام والإجراءات المادية بالجزائر. أما عن تونس فتقترح الدراسة تعديل الفصل السادس من الدستور من خلال التصريح بضمان المساواة بين الجنسين في كل المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية مع الالتزام بالقضاء على جميع أشكال التمييز، وإعادة صياغة أحكام الدستور المتعلقة بالترشح إلى رئاسة الجمهورية، إذ تسمح التعديلات التشريعية بإدخال مبدأ المساواة السياسية بين الرجل والمرأة في القانون وبذلك يصبح التمييز الإيجابي الذي سمح به "القاضي الدستوري" مسجل في القانون، كون تعديل القانون المتعلق بالنظام الانتخابي، والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية يُدخل في التشريع نقطتين:

إن نقطة الانطلاق هي إعداد البيئة المجتمعية التي من شأنها أن تفرز نساء مؤهلات للعمل السياسي، وتحثهن على الترشح والتصويت وتقلد مناصب عليا، ومن هنا يمكن وضع إستراتيجية تقوم على الآتي:

- خلق مناخ عمل مرن ومستجيب لاحتياجات المرأة، ولا يؤثر على الحياة العائلية.
- تطوير نمط تنشئة الأطفال وتعليمهم تعليما، يرتكز على أساس المساواة والمشاركة والتسامح.
- سد الفجوة النوعية في التعليم على اعتباره أحد الدعائم الرئيسية لتمكين المرأة سياسيا اقتصاديا واجتماعيا.
- تعزيز دور الإعلام في رسم صورة إيجابية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية.
- التوعية الاجتماعية والثقافية بقضية المشاركة السياسية للمرأة، فالمواطنة محكها الانتخاب والترشح، والواقع أن هذه التوعية تعدّ الأصل والجوهر، ويمكن تحقيق ذلك وفق رؤية إستراتيجية تأخذ بعين الاعتبار كلّ المجالات والمستويات، وفي هذا الإطار وجب على منظمات المجتمع المدني أن تقوم بدورها كضمانات لتطبيق القواعد الدولية مع احترام الخصوصية الثقافية وذلك بمساعدة السلطات العمومية من أجل إعلام النساء بحقوقهنّ والإمكانيات الموافقة لها. وتفعيل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة بما يتناسب مع المبادئ الإسلامية.
- يمكن اعتبار نسوية الجهاز القضائي وسيلة لرفع التحدي، حيث يمكن لضعف تمثيل النساء في الهيئات المنتخبة أن يثير اهتمام المشرع والسلطة التنفيذية.
- مكافحة العنف ضد المرأة وتنسيق الجهود في هذا الصدد بين مؤسسات العمل العربي وخاصة منظمة المرأة العربية وجامعة الدول العربية ومؤسسات المجتمع المدني.

يتعدى مجرد القضاء على العنف ليشمل العدل الاجتماعي، والتنمية المستدامة، وطبيعة الحال لن تكون هناك إستراتيجية سلام متينة دون مشاركة المستويات القاعدية، كما يؤكد نسق الأمن على الحاجة إلى المواطنة الكاملة للمرأة، ليس فقط في الاعتراف القانوني لحقوقها، ولكن بدرجة أكبر في سد الفجوة بين الخاص والعام في الحياة اليومية للمرأة من أجل المشاركة الفعالة، في الحياة السياسية.

إن ما تحقق وما تم انجازه من خطوات في ذلك الميدان في كلّ من الجزائر وتونس، لا يعني أنهما قد تمكنا من تجاوز العقبات التي تحول دون تحقيق التنمية والمتمثلة في: حرية محدودة ومعرفة علمية ناقصة ومشاركة سياسية ضعيفة للمرأة، بدأت هذه الدراسة بفرضية أن السياق المجتمعي الذي تعيش فيه المرأة تؤثر على مشاركتها السياسية، وهاهي تخلص إلى تأكيد الفرضية التي بدأت منها سابقا، بيد أنها خرجت بمجموعة مقترحات لتفعيل هذه المشاركة مستقبلا.

رغم تفهم كلا المجتمعين التونسي والجزائري لانشغالات المرأة، إلا أن الواقع الاجتماعي يشير إلى محدودية مشاركتها في الحياة السياسية ووجود فرق وتباين كبيرين بين ما يتمّ تدوله في الخطاب الرسمي وما تعيشه المرأة في الواقع، فالمشكلة الرئيسة لا تكمن في وفرة القوانين بقدر ما تكمن في ذهنية صانع القرار التونسي والجزائري الذي لم يستطع التخلص لحدّ الآن من نظرتة التقليدية النمطية عن المرأة ودورها في المجتمع.

هذا ما لمستته الدراسة، كون تجربة المرأة التونسية في مجال المشاركة السياسية عامة والعمل البرلماني خصوصا تعدّ رائدة مقارنة بتجربة المرأة الجزائرية التي بدأت تتحو خطوات إلى الأمام بفعل الإرادة السياسية للنخبة الحاكمة، وكذا تبني الأحزاب السياسية في الجزائر لنظام الحصص الحزبية، وهناك عامل آخر يتمثل في بداية تغيير الذهنيات وتطورها فيما يتعلّق بمسألة المساواة بين الجنسين في مختلف مجالات الحياة السياسية.

حقوقها التي أقرها الشرع الإسلامي، مع العلم إن قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984 لم يعدل إلا سنة 2005، وتجدر الإشارة أن الحركة الجمعوية في الجزائر، نشأت في البداية ردا على قانون الأسرة، ثم توسعت شيئا فشيئا إلى مطالب أخرى، حيث وقفت ضد نظام الوكالة في قانون الانتخابات، وضد العنف الإرهابي.

ورغم هذا الحضور الواضح لها، فإن مشاركة النساء ضمنها تبقى ضعيفة كما بينته الدراسة، بناء على تحقيق أجرته جمعية مغرب مساواة، التي بينت أن 93 % من النساء اللاتي تم استجوابهن أبدت رفضها للمشاركة في هذا المجال، وهذا يقودنا إلى القول إن العنف السياسي أثناء الانتخابات كان السمة المميزة لفترة التسعينات بالجزائر، إذ منعت الناخبات من التصويت من قبل مؤيدي المرشح المنافس، وصل إلى حد نشوء صدامات بين مؤيدي بعض المرشحين أو مع قوات الأمن، مما أدى إلى تهديد الكثير من المرشحين بالقتل، كون استعمال العنف كما يرى فيليب برو يعدّ عمليا وسيلة للولوج إلى الوجود السياسي من خلال فرض النفس كطرف مقابل لمختلف الفاعلين السياسيين على المستوى المؤسسي أي الحكام كذلك على الأحزاب والقوى الاجتماعية، في مثل هذا المناخ يكون طبيعيا أن تحجم المرأة عن المشاركة في الانتخابات، كما ينجم عن مضايقة المترشحات وتوجيه التهديدات لها أكثر من الرجل، كما يصعب في الكثير من الأحيان تمويل الحملة الانتخابية للمرشحات لافتقاد الثقة في قدراتها كامرأة وفي فرصها في النجاح. إضافة إلى أنهن يضطررن للتعامل مع صور متنوعة من المضايقات على مستويات شتى، كونهن يعملن في المجال السياسي وعادة ما يكن عرضة للشائعات المغرضة والاتهامات المختلفة، وهذا ما ينطبق بدوره على تونس.

كما تشير كافة المؤشرات المتعلقة بمشاركة المرأة الجزائرية والتونسية، على جميع المستويات وفي كافة المجالات السابقة الذكر إلى ضرورة توافر عمل سياسي آمن حتى تستطيع المرأة أن تشارك فيه دون أية مخاوف، ويمكن أن يوفر مفهوم الأمن الإنساني إطارا مناسباً للاهتمام بدور المرأة السياسي، ومساواته بدور الرجل في صنع القرار، بما يمكنها أن تكون أكثر فعالية، ويرى هذا النموذج أن السلام

إن هذا التفسير، يجرنا إلى الحديث عن قضية أخرى تتعلق بمساحة المعارضة من التمثيل السياسي في الدولتين محل الدراسة، وتحديدًا موقع المرأة المنتمية إلى أحزاب المعارضة من المشاركة، وذلك وجه للشبه والاختلاف في أن واحد، ودونما الدخول في التفاصيل المرتبطة بضعف قوى المعارضة بفعل تضيق الخناق على أدائها من جهة، والشكوك التي تحيط بنزاهة العملية الانتخابية من جهة أخرى. يمكن القول إن المعارضة تعرف تهميشًا نسبيًا في كلا البلدين، ومن ناحية ثانية، يمثل الانتماء للحزب الحاكم أحد العوامل المرجحة لانتخاب المرأة في ظل ضعف فرص الفوز بالنسبة لمرشحي أحزاب المعارضة إلى غاية سنة 1993، تاريخ تعديل المجلة الانتخابية حينها دخلت "السيدة عربية بن عمار بوشيحة" من حزب الوحدة الشعبية البرلمان في تشريعات 1996.

إن الدارس لتجربة المرأة الجزائرية، يلاحظ أنها أكثر تميزًا من نظيرتها التونسية، ويتجلى ذلك في ترشح السيدة لويزة حنون رئيسة حزب العمال، في الانتخابات الرئاسية التي تمت سنة 2004، غير أنها دخلت التحالف الرئاسي أخيرًا، بعد ما كانت إحدى التيارات المعارضة للسلطة.

وإلى جانب ذلك، لا يمكن إغفال استراتيجيات الأحزاب الموالية للسلطة التي تواكب التوجه العام نحو تعزيز التمثيل النسوي في مجالي الترشح والتواجد على مستوى أجهزتها التداولية، وهي بذلك متأثرة بمقررات الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وتونس، ومنها اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952، واتفاقية سنة 1976 المتعلقة بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ورغم ذلك يبقى غياب مشاركة المرأة في الحياة الجموعية سمة مشتركة بين البلدين، إذ يُفسر بسبب مهم هو عدم تأثر الأحزاب بمسألة قانون الأسرة أو ببساطة موقفها من الدور السياسي للنساء، مع وجود تفاوت بينهما، حيث حازت المرأة التونسية على مكاسب كبيرة في مجال الأحوال الشخصية، الصادرة سنة 1956، تفوق ما حصلت عليه المرأة الجزائرية التي تسعى إلى تعديلات أخرى تضمن لها

بين الجنسين سواء تعلق الأمر بالتشغيل أو الترقية المهنية أو توزيع مهام التسيير بالمؤسسات الإدارية أو السياسية أو الجمعياتية.

فالقاعدة أن المجتمع يمثل عاملا معيقا لدخول المرأة الميدان السياسي، إذ غالبا ما يعزى ضعف ترشح المرأة للمجالس الوطنية أو المحلية، إلى هيمنة العنصر الرجالي على الهيئات المكلفة بفرز الترشيحات، حيث إن ثقافتهم السياسية يطغى عليها الموروث الثقافي الذي ينضوي تحت النظام الأبوي القائم على أساس التمييز النوعي للأدوار. كما لا تخلوا المنظومة التربوية في البلدين من الممارسات التمييزية الناتجة عن إعطاء صورة نمطية للنساء والرجال، ومن ثم نعتبر التعليم عاملا فعالا في عملية التنشئة السياسية التي قد تجعل المرأة تعزف عن المشاركة السياسية، والعكس صحيح، إذ التعليم قد يكون محفزا للمزيد من الوعي السياسي المشجع على المشاركة السياسية الفعالة لها.

ومن نقاط التشابه بين البلدين كذلك، تزامن حصول المرأة على حقوقها السياسية مع دخولها البرلمان بعد استقلال البلدين، حيث يمكن تفسير ذلك بالإرادة السياسية للطبقة الحاكمة وقتذاك، أي دعم الدولة والتزام المترشحات من جانبهن بتأييد السياسات الحكومية، وهو العامل الجوهرية في ذلك.

ولقد تبين من خلال هذه الدراسة أن معظم النساء اللواتي دخلن البرلمان كنّ ينتمين إلى الاتحاد الوطني للمرأة التونسية أكبر منظمة وطنية موالية للحزب الحاكم "التجمع الدستوري الديمقراطي". ونفس الكلام يقال عن الوضع بالجزائر مع وجود اختلاف في الحجم، حيث إن البعض من النساء فقط اللاتي دخلن البرلمان كنّ منخرطات في الاتحاد العام للنساء الجزائريات، بتدعيم من جبهة التحرير الوطني الذي يحظى بالشرعية الثورية في الجزائر، يتأكد ذلك بالقول إن كلّ المنخرطات في الاتحاد منخرطات في الجبهة حسب المادة 11 من الاتحاد مما يدعّم العلاقة الوطيدة بينهما، فيؤثر جليًا في دفع النساء لترشيح أنفسهنّ للمجالس الشعبية الوطنية والولائية والبلدية، ويمكن ذكر إحداهن وهي السيّدة "مريم بلميهوب زرداني".

كما أن التمييز بين التمتع بالحقوق السياسية للمواطنة والممارسة السياسية للمرأة في مختلف المستويات، يفتح المجال لإدخال تأثير العامل الاجتماعي، فمن المتعذر فهم السبب وراء محدودية حجم المشاركة السياسية دون مراعاة التركيبة الثقافية لكلا المجتمعين الجزائري والتونسي، وهنا تجدر الإشارة إلى أن التنشئة السياسية والثقافة السياسية، هما من أهم العوامل الدافعة للمشاركة السياسية حسب ما جاء به ميلبرايت "Milbrath" في كتابه « Political Participation, how people get involveld in politics » ويفسر ذلك بكون الشخص الذي يشب في كنف أسرة يسودها الحوار، وحق المشاركة في اتخاذ القرارات يكون عادة أكثر ميلا واستعدادا للمشاركة في الحياة السياسية من الشخص الذي يخضع لتنشئة اجتماعية سلطوية. فتمت التنشئة إما يشجع على الاهتمام بممارسة النشاط السياسي أو تصرفه عن ذلك تماما، كما أن الثقافة السياسية بدورها تهدف إلى تنمية الوعي السياسي لدى المرأة حسب ما جاء به بيير بريشون "Pierre Bréchon" وهي ضبط لقوانين المشاركة السياسية، وهو ما نلمسه جليا في الدراسة.

هذا ويمثل وضع المرأة في المجتمع أحد المؤشرات والمقاييس الهامة المعبرة عن واقعه ودرجة إنمائه، فبقدر ما تتمتع المرأة بحقوق ومكانة تكفلها الأنظمة السياسية وقوانينها، وبقدر ما تتاح للمرأة فرص التعليم والعمل والتعبير عن قدراتها وإبداعاتها، يكون المجتمع قد خطى خطوة هامة نحو تحقيق التنمية في مختلف المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وهذا نفسه ما كرّسه الدستور الجزائري لسنة 1976 في المادة 81 إذ يعتبر أن مشاركة المرأة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية شيء واجب. إذ أن الاقتصاد الحديث يعتمد على المعرفة والتطور التكنولوجي وبالتالي على الموارد البشرية، ومن هذا المنطلق تبدو القدرة التنافسية لأي دولة خاضعة لقدرتها على استغلال مواردها البشرية ومن هنا تظهر خطورة عزوف المرأة ذات التكوين الرفيع عن القيام بدورها في الحياة العامة سواء عن طريق الشغل أو من خلال العمل الجمعياتي أو السياسي، وكذلك خطورة التمييز

على إثر الانتخابات البلدية التي جرت سنة 1957 بتونس عشرة نساء من مجموع 770 مقعد، ولم تتجاوز نسبة التمثيل النسوي في البرلمان التونسي سنة 1959 ما يقدر بـ 1,1% وقد تجاوزتها نسبة البرلمانيات في المجلس الوطني التأسيسي بالجزائر لسنة 1962 التي بلغت 5% وتغيب الإحصائيات عن عدد النساء المنتخبات في الانتخابات المحلية بالجزائر.

كما خلصت الدراسة إلى أن ثمة اختلافا في تاريخ دخول المرأة إلى البرلمان كون التجربة التونسية سابقة، وكذا في نسب التمثيل النسوي الذي عرف تطورا ملحوظا في عهد التعددية غير أنه بقي محدودا في كلا البلدين مع وجود فارق يتجلى في ارتفاعه في تونس عن الجزائر في آخر انتخابات تشريعية في البلدين حيث بلغ 22,7% بينما لم يتجاوز 6,4% بالجزائر لعوامل سيأتي ذكرها.

أما عن تاريخ دخول المرأة مجال السلطة التنفيذية (الحكومة) فيعتبر نقطة اختلاف كون المرأة الجزائرية كانت سباقة إلى ذلك في سنة 1982 بينما انتظرت المرأة التونسية حوالي السبع سنوات لتحقيق ذلك سنة 1989، وتعدّ تفسير ذلك لعدم توفّر المعطيات اللازمة.

توصّلت الدراسة إلى أن كلّ من الجزائر وتونس تتفق في تعليل هذا التفاوت، أهمّ هذه الأسباب تعود إلى أن المشاركة السياسية للمرأة ليست بالأمر السهل في ظلّ الإرث التاريخي الذي قسم العمل على أساس النوع، جاعلا من المجال الخاص مستقرا للمرأة والمجال العام خاصا بالرجل، إضافة إلى أنه كثيرا ما يقع ترتيب الحقوق السياسية حسب الأولويات، وكثيرا ما يقع إرجاءها إلى أن تتوفر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما يمكن ملاحظته في فترة ما بعد الاستقلال، كون الخطاب الرسمي آنذاك طرح مسألة المرأة ضمن الإشكالية العامة لتطور وتنمية المجتمع باعتبار أن مشاركتهنّ لا تشكل مسألة مصيرية وليست ضرورية بالمقارنة مع تأكد مسألة الازدهار الاقتصادي والنمو الاجتماعي.

كما بالمجالس البلدية، كما تمّ إقرار أهلية الانتخاب لكلّ المواطنين دون أي تمييز في الفصل العشرين.

وتدعمّ التشريع التونسي سنة 1997 بالفقرة الأولى من الفصل الواحد والعشرون من الدستور التي تنصّ على حقّ الترشّح لعضوية مجلس النواب لكلّ ناخب ولد لأب تونسي أو لأمّ تونسية، وخفض سنّ الترشّح إلى ثلاثة وعشرين سنة، بينما يرتفع السنّ المحددة للترشّح بالجزائر إلى ثمانية وعشرين سنة في المادة 86 من قانون الانتخابات رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، كما تمّ إلغاء قانون التصويت بالوكالة العائلية في نفس السنة لما سببته من خرق لمبدأ فردية وشخصية ممارسة حقّ الانتخاب، غير أن التصويت بالوكالة لا يزال معمولاً به في الجزائر في حدود ما يخوله القانون على العكس من ذلك حجت عليه تونس في الفصل 49 جديد من القانون عدد 58 لسنة 2003 المعدّل للقانون الانتخابي. حيث تهدف من وراء ذلك إلى تكريس المبدأ القائل بأن الانتخاب مباشر وسريّ، عموماً يكفل كلّ من التشريع الداخلي الجزائري والتونسي على السواء حقّ المرأة في الترشّح والانتخاب دون أي تمييز عن الرجل.

كما تجدر الإشارة، إلى مجال آخر للاختلاف بين النموذجين محلّ الدراسة، يتجلى في طابع الحركة النسوية حيث اتسمت مطالب النساء في تونس بالتوجه التحرري الذي جاء به رواد النهضة يمكن ذكر على سبيل المثال لا الحصر الطاهر حدّاد، أمّا المرأة الجزائرية فقد كانت أكثر تحفظاً، ولعلّ هذا من بين الحوافز التي جعلت المرأة التونسية تظفر بحقوقها في الفضاء الخاص المتعلّق بالأسرة قبل المرأة الجزائرية التي كانت منهكة في النضال من أجل تحررّ البلد ولم تكترث كثيراً وقتذاك لتحررها من القيود الاجتماعية وسيطرة الأسرة الأبوية.

غير أنه من الناحية العملية، تلتقي الدولتان محلّ الدراسة في سمة غالبية هي ضعف حجم التواجد النسوي في مختلف المستويات، ولعلّ ذلك يجد دلالاته في الانتخابات التشريعية والمحلية على عهد الحزب الواحد، حيث بلغ عدد المستشارات

تشير المشاركة السياسية للمرأة الى الانخراط في مجمل النشاطات التي تهدف إلى التأثير في القرارات التي تتخذها الجهات المعنية في صنع القرار السياسي كالسلطة التشريعية والتنفيذية، الأحزاب السياسية والنقابات، وتكمن أهمية مشاركة المرأة السياسية في المستويات المختلفة لصنع القرار في كونها تتيح للنساء أن يشاركن بشكل فعّال في تخطيط السياسات وتوجيهها بشكل يخدم المساواة ليس بين الجنسين فقط بل بين جميع المواطنين بشكل عام.

تتداخل مستويات ومجالات المشاركة السياسية للمرأة في كلّ من الجزائر وتونس أحيانا وتتماشأ أحيانا أخرى، فمن ناحية حققت كلّ منهما خطوات ملموسة في مجال الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة، إذ وبعد دراسة التجريبتين يتّضح أن المرأة التونسية كانت سباقة إلى التمتع بالحقّ في الانتخاب، وذلك بمشاركتها في الانتخابات البلدية التي جرت سنة 1957، بينما كرّس الدستور الجزائري هذا الحقّ منذ صدور دستور 1963، بعد حوالي سبع سنوات كانت تعيش فيها الجزائر آنذاك ثورة تحريرية كبرى، وتجدر الإشارة إلى أن المرأة التونسية استبعدت من صفة المواطنين في تاريخ سابق وهذا ما حصل في سنة 1956 لمّا دعي التونسيون إثر الاستقلال إلى انتخاب أعضاء مجلسهم التأسيسي لوضع دستور البلاد، فلم تضمّ العملية الانتخابية النساء لا باعتبارهن ناخبات ولا مترشحات، واقتصر الاقتراع على انتخاب الذكور الذين بلغوا من العمر 21 سنة، وترشح الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويتجاوز عمرهم 30 سنة، وفي مرحلة ثانية وقع التخلي عن المفهوم التمييزي للناخب ليشمل على قدم المساواة كلّ التونسيين رجال ونساء، فجاء الفصل السادس من دستور 1959 معلنا مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين كلّ المواطنين والتصريح بأنهم سواسية أمام القانون، ونفس الشيء ينطبق على الجزائر التي كرّست مبدأ المساواة بين جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات في المادة 29 - 31-33-34-36-51، وجاء الفصل الثاني من المجلة الانتخابية بتونس المؤرخة في 1969 ليعلن أن المرأة صارت تَنْتخَب وتُنْتخَب بمجلس النواب

قائمة المراجع

- 169) Hafida Chékir, « universalité et spécificité : autour des droits des femmes en Tunisie », in réveil tunisien, in <www.reveiltunisien.org> date : 03/10/2004.
- 170) Julia Choucair, « Women in parliament in the Arab world », in Carnegie Endowment for international peace, in < www.ceip.org > date: 22 Décembre 2005.
- 171) Pippa Norris and Ronald Inglehart, « Cultural Barriers to Women's Leadership: a worldwide comparison », in <www.pippanorris.com > date: 22/12/2005.
- 172) Zouheir M'daffer, « La réforme permanente : Elections municipales du 8 mai 2005 » < www.rcd.tn > date : 10 octobre 2005.

- 160) عبد السلام دمق، "ريادة الإصلاحات السياسية في تونس اليوم"، مجلة أفكار الإلكترونية، <www.afkaronline.org>، يوم 06 جانفي 2006.
- 161) عبد الله نقرش، "الثقافة المجتمعية ومشاركة المرأة السياسية"، <www.amanjordan.org> يوم 12/08/2005.
- 162) لينا قورة، "تمكين النساء السياسي" ورقة عمل مقدمة من المديرية التنفيذية للمعهد الدولي لتضامن النساء/الأردن، في أعمال المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية: "التمكين السياسي للنساء خطوة ضرورية نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي"، <www.amanjordan.org> يوم 15/10/2004.
- 163) معصومة المبارك، "المرأة العربية والتنظيمات السياسية غير الحكومية"، منتدى النساء العربيات، تونس 2001، <www.aihr.org> يوم 30/03/2004.
- 164) منجية السوايحي، "المرأة العربية من فكر التحرر إلى فكر الشراكة" مجلة أفكار الإلكترونية، <www.afkaronline.org> يوم 18/01/2006.
- 165) نزيهة بن يدر، "المرأة العربية بين الحقوق السياسية والممارسة الفعلية"، منتدى النساء العربيات، تونس 2001، <www.aihr.org> يوم 30/03/2004.
- 166) نور الدين بوشكوج، "من أجل دور أكبر للمرأة في العمل البرلماني العربي" مجلة البرلمان العربي، العدد 73، سنة 1999، <www.arab-ipu.org> يوم 05/01/2006.

ب- باللغة الأجنبية:

- 167) Abdelmadjid Bouzidi, « la femme dans l'économie algérienne : beaucoup reste à faire » in femme méditerranéenne, in <www.mediterraneas.org> date : 30 décembre 2004.
- 168) Fatima- Zohra Sai, « Les droits politiques des femmes a l'épreuve du conflit entre droit international et droit interne en Algérie », in femme méditerranéenne, in <www.mediterraneas.org> date : 01 février 2006.

152) Women in Politics: 1945 -2005, Information kit, (Genève, inter – parliamentary union, 2005).

سابعا: المواقع على الانترنت:

أ- باللغة العربية:

153) أحمد التريكي ، "المرأة التونسية ورهان الحداثة : الذكرى الخمسون لصدور مجلة الأحوال الشخصية 1956-2006"، <www.akhbar.tn> ، يوم 08/12/2006.

154) بيان صالح، "المشاركة السياسية للمرأة والوصول إلى مواقع صنع القرار" الحوار المتمدن، العدد 1483، <www.rezgar.com> يوم 03/08/2006.

155) جمال ولد عباس، "النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في الجزائر"، ورقة عمل مقدمة في ورشة العمل الإقليمية حول: النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، المركز الإقليمي للأمن الإنساني - 11-13 مارس 2002 عمان الأردن، <www.amanjordan.org> يوم 31/08/2004.

156) رامي خضر، "المرأة العربية والمشاركة السياسية: الحاضر والمستقبل"، منشورات مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، <www.awapp.org> يوم 10/8/2005.

157) شهيدة الباز، " المرأة وصناعة القرار: رؤية بحثية لتمكين المرأة" ، ورقة مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول النوع الاجتماعي والتنمية: علاقات شراكة وتشبيك بتونس 20 / 22 أكتوبر 2002 <www.amanjordan.org> يوم 31/08/2004.

158) عبد الرزاق الحمامي، "المرأة في مشروع الحداثة التونسي"، مجلة أفكار الإلكترونية ، <www.afkaronline.org> يوم 08/12/2005.

159) عبد السلام دمق، " المرأة التونسية في البرنامج الرئاسي لتونس الغد آفاق متجددة... وشراكة فاعلة" مجلة أفكار الإلكترونية، <www.afkaronline.org> يوم 14/01/2006.

- 143) ساكيكو فودا بار (وآخرون)، تقرير التنمية البشرية للعام 2004: الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع، ترجمة غسان غصن، (بيروت: منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004).
- 144) فتيحة السعيد، المرأة التونسية في الحياة العامة والسياسية من خلال معطيات إحصائية ومؤشرات: تقرير بحث ميداني (تونس: منشورات مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، 2001).
- 145) نادر الفرجاني (تحرير)، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2003: نحو إقامة مجتمع المعرفة (المملكة الأردنية الهاشمية، المطبعة الوطنية، 2005).
- 146) هيفاء أبو غزالة (وآخرون)، 10 سنوات بعد بكين : دور المنظمات غير الحكومية العربية ومساهماتها، ط. 01، (عمان: منشورات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، 2005).
- 147) هيفاء أبو غزالة (وآخرون)، تقدم المرأة العربية: نسق واحد، أربعة مجالات وأكثر من 140 مليون امرأة، ط. 01، (مصر، منشورات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: اليونيفم، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2004).

ب-باللغة الأجنبية:

- 148) Julie Ballington (ed), The Implementation of Quotas: African experiences, Quotas Report series, (Sweden, IDEA, International institut for democracy and electoral assistance, 2004).
- 149) Rapport nationale sur les objectifs du millénaire pour le développement (établi et édité par le gouvernement Algérien, juillet 2005).
- 150) Union interparlementaire, Hommes et Femmes en Politique : La démocratie inachevée, étude comparative mondiale, série « rapport et documents », n°28,(Genève ,1997).
- 151) Women in Politics: 1945 -2000, Information kit, (Genève, inter – parliamentary union, 2000).

- 135) S. Preiser; S.Janas and R.Theis, « Political Apathy, Political Support and Political Participation » In International Journal Of Psychology, vol. 35, n°3, (2000) pp. 74-84.
- 136) Sonia Palmieri, « Bilan décennal : Tendances mondiales de la présence des femmes dans les parlements » in : Les femmes en politique : 1945-2005, fiche n° 6, dossier d'information (Genève : Union Interparlementaire, 2005) pp. 12-14.
- 137) Zakia Daoud, « les femme tunisiennes, gains juridique et statut économique et social », in Maghreb –Machrek, n°145, 1994, pp. 13-19.
- 138) « les femme en recul » in Revue Ounoutha du 15 juillet 2000 in el Watan du 13 août 2000, p. 3.

سادسا:التقارير

أ- باللغة العربية:

- 139) أندرو رينولدز، بن ريلي (محررون)، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول أشكال النظم الانتخابية، (السويد، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات ، 2002).
- 140) البنك الدولي، النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: المرأة في المجال العام، تر. هشام عبد الله، (لبنان، منشورات البنك الدولي، 2004).
- 141) تقرير منظمة العفو الدولية، الجزائر: خطوات نحو التغيير أم وعود جوفاء؟، (سبتمبر 2003).
- 142) ريما خلف الهندي (تحرير)، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004: نحو الحرية في الوطن العربي (المملكة الأردنية الهاشمية، المطبعة الوطنية، 2005).

124) هالة الحمصي، "دراسة للإسكوا: موقع المرأة العربية في التنمية"، النهار (09 جويلية 2004)، ص.ص. 1-09.

125) هالة مصطفى، "تعزيز مشاركة النساء السياسية" الديمقراطية في العالم العربي تقرير عن مشروع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2004-2003)، ص.ص. 12-13.

ب- باللغة الأجنبية:

126) Amine Hartani, « Femmes et Représentation Politique en Algérie : virtualités constitutionnelles, solutions normatives possibles », in RASJEP, n°03, 2003, pp 46-66.

127) Cheriat Boutheina, « Gender, civil society and Citizenship in Algeria » in Middle East Report, vol. 26, n°1, (1996), pp. 22-26.

128) Dalton Russell, « Citizen Attitudes and Political Behaviour » in Comparative Political Studies, vol. 33, n°5-6, (2000), pp. 912-940.

129) Franklin, Mark « Understanding cross national turnout differences: What role for Compulsory voting? » in British Journal of Political Science, vol. 29, (2000), pp. 205-216.

130) Karl W. Deutsch, « Social Mobilisation and Political Development » in American Political Science Review , (September 1961) pp. 34-39.

131) Marina Ottaway, « Women's right and democracy in the Arab world » in Carnegie Endowment papers, n° 42, (February 2004). pp. 4-12.

132) Pierre Bréchon « La Participation Politique : crise et/ou renouvellement », in Cahiers Français, n°316 (Octobre 2003) pp. 64-69.

133) Pippa Norris and Ronald Inglehart, « Cultural obstacles to equal representation » in The Journal Of Democracy, vol. 12, n° 03, (2001), pp. 126-140.

134) Pippa Norris, « Political Activism: New Challenges, New Opportunities », in Oxford Handbook Of Comparative Politics, Oxford University Press, (may 2005) pp. 1-24.

رابعاً: القواميس والمعاجم:

115) مصطفى عبد الله الخشيم، موسوعة علم السياسة، ط. 01، (ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، د. ت).

116) David L. Sills, international encyclopaedia of social science, vol. 12, 1968.

خامساً: المقالات والدوريات:أ- باللغة العربية:

117) اتحاد المحامين العرب، "لجنة أوضاع المرأة العربية، حول المشاركة السياسية للمرأة العربية: الواقع والإشكاليات"، الحق، العدد 3، 1993، ص. ص. 199 - 224.

118) اتحاد المحامين العرب، "لجنة أوضاع المرأة العربية، حول المشاركة السياسية للمرأة العربية: الواقع والإشكاليات"، الحق، العدد 1 - 2، 1995، ص. ص. 296-273.

119) جمعة معزوزي، "مشاركة النساء في الحياة السياسية من النشاط الحزبي في الحركة الجمعوية إلى الاحتلال المباشر للحقل السياسي"، الخبر، العدد 2020، بتاريخ 21 جويلية 1997 / الموافق ل 16 ربيع الأول 1418، ص. 10.

120) حياة الرايس، "الحركة النسائية في بداية القرن"، الكريديف، العدد 08، أكتوبر 1995، ص. ص. 1-7.

121) سعيدة الرحموني، "المرأة والمشاركة السياسية في تونس"، المستقبل العربي، العدد 250، (ديسمبر، 1999)، ص. ص. 107-130.

122) سهير لطفي، "إشكالية المرأة العربية: قراءة في إشكالية المشاركة السياسية"، الحق، العدد 3، 1987، ص. ص. 279-298.

123) عبد القادر الزغل، "الشباب العربي: مشاكل وآفاق"، المستقبل العربي، السنة 05، العدد 48، (فبراير 1983)، ص. ص. 19-25.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

أ- باللغة العربية:

108) أحمد شاطرباش، دور المدرسة في التنشئة السياسية لتلاميذ الطور الثالث من التعليم الأساسي، دراسة ميدانية بولاية الجزائر، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر (2002).

109) حسنين إبراهيم توفيق، ظاهرة العنف السياسي في الدول العربية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، (1989).

110) سعد حورية، الوضعية الاجتماعية والسياسية للمجاهدات بعد الاستقلال، رسالة ماجستير، معهد علم الاجتماع، جامعة الجزائر (1994-1995).

111) عباسية بلحسين رحوي، المرأة الجزائرية والانتخاب: دراسة ميدانية في أحياء مدينة وهران، مذكرة ماجستير في تخصص علم الاجتماع السياسي، معهد علم الاجتماع، جامعة وهران (1998-1999).

112) عبد العظيم بن صغير، العنف السياسي وتأثيره على تحول السلطة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر (2000-2001).

113) عبد الله خيرة، المرأة في السلطة بين المشاركة والقرار السياسيين: دراسة حالات لنساء في السلطة، مذكرة ماجستير تخصص علم الاجتماع السياسي، معهد علم الاجتماع، جامعة وهران (1996-1997).

ب- باللغة الأجنبية:

114) Fatima Zohra Sai, La participation de la femme aux assemblées populaires, (enquête sur les élus de l'Ouest algérien), thèse magistère, Institut de droit et des sciences administratives, Université d'Oran, 1984.

- 93) Pippa Norris and Ronald Inglehart, *Rising Tide : Gender Equality and Cultural Change*, (New York : Cambridge U. P. 2003).
- 94) Pippa Norris, *Critical Citizen: global support for democratic government*, (New York : Oxford U.P. 1999).
- 95) Pippa Norris, *Democratic Phoenix: political activism worldwide*, (New York: Cambridge university press, 2002).
- 96) Rachid Tlemçani, *élections et élites en Algérie : parole de candidats*, (Alger : édition chihab, 2003).
- 97) Radhia Hadad, *Parole de femmes*, (Tunis : édition Elyssa, 1995).
- 98) Saadi Nourdine, *La femme et la loi en Algérie*, collection dirigée par Fatima Mernissi, (Alger : édition Bouchène, 1991).
- 99) Samia Ramzi, *La Femme au Maghreb et au Machrek*, (Alger : Entreprise nationale du livre, 1986).
- 100) Samuel Barnes and Max Kaase, *Political Action: Mass Participation in Five Western Democracies*, (Beverly Hills: CA: Sage. 1979).
- 101) Samuel Huntington, *Political Order in Changing Societies*, (New Haven: Yale University Press, 1968).
- 102) Sidney Verba, *Small Groups and Political Behaviour, a study of leadership* (New Jersey: Princeton University Press, 1961).
- 103) Stolen and Vaam, *Gender and Change in Developing Countries*, (Oslo University Press, 1991).
- 104) Tahar Haddad, *Notre femme, la législation islamique et la société*, (Alger : ANEP, 2005).
- 105) William F. Stone, *The psychology of politics* (New York: the Free Press, 1974).
- 106) Yves Michaud, *la violence*, (Paris : Presse universitaires de France, 1981).
- 107) Zakia Daoud, *Féminisme et politique au Maghreb soixante ans de lutte : 1930 - 1992*, (Paris : Maison neuve et Larose, 1993).

- 81) Lilia Labidi, Les origines du mouvement féministe en Tunisie, (Tunis : Tunis Carthage, 1987).
- 82) Lucien W. Pye, Aspect Of Political Development (Boston: Little Brown Company, 1955).
- 83) Margaret Maruani, Femmes, Genre et sociétés: l'état des savoirs, (Paris: la Découverte, 2005).
- 84) Michael Boda, Richard Katz, Louis Massicote, Elections libres et régulières : un regard neuf, (Genève : édition Union Interparlementaire, 2005).
- 85) Michael Rush and Philip Althoff, An introduction to political sociology, (London : Thomas Nelson and Sons LTD, 1971).
- 86) Michel Kaufman and Harold Dilla Alfonso (eds), Community Power and Grassroots of democracy : the transformation of social life (London ; Atlantic Highlands, NJ : Zed books ; Ottawa, ON : International Development Research Centre, 1997).
- 87) Ney Bensadon, Le droit de la Femme : des origines à nos jours (Alger : édition Casbah, 1999).
- 88) Nonna Mayer (Dir.), Les modèles explicatifs du vote, (Paris : l'Harmattan, 1997).
- 89) Nonna Mayer, Pascal Perrineau, Les comportements politiques, (Paris : A.Colin, 1992).
- 90) Paul Lazarsfeld, Bernard Berelson, The people's choice: how the voter makes up his mind in a presidential campaign, 3rd. edition (Columbia university press, 1967).
- 91) Philippe Braud (Dir.), La violence politique dans les démocraties européennes occidentales, (Paris : l'Harmattan, 1993).
- 92) Pierre Cornillon (dir.), Homme et Femme en Politique : la démocratie inachevée (étude comparative mondiale), série rapports et documents, n° 28, (Genève : édition Union Interparlementaire, 1997).

- 66) Fred I. Greenstein and Nelson W. Polsby (eds), Hand book of political science, vol 04, (U.S. Wesley publishing Company, 1975).
- 67) Gabriel Almond, Sidney Verba, The Civic Culture: Political attitudes and democracy in five nations (Boston: Little Brown, 1980).
- 68) Geraint Parry, Participation In Politics, (Manchester: Manchester University Press, 1972).
- 69) Gilbert Mynier, L'Algérie contemporaine : bilan et solutions pour sortir de la crise, (Paris: l'Harmattan, 2000).
- 70) Herbert Hyman, Political Socialization : A study in psychology of political behaviour, (New York: Free Press of Glencoe, 1959).
- 71) Ilhem Marzouki, Femmes d'ordre ou désordre de femmes ? (Tunis : Noir sur blanc, 1999).
- 72) Ilhem Marzouki, Mouvement Des Femmes En Tunisie au XXème siècle : féminisme et politique (Tunis: Cérés productions, 1993).
- 73) Jaque Lagroye, Bastien François, Frédéric Sawicki, Sociologie Politique, (Paris : Presse de science politique et Dalloz, 2002).
- 74) Jhon Petro Plamenatz, Consent, Freedom and Political Obligation, (London: Oxford University press, 1975).
- 75) Joseph Lapalombara, Myron Weiner (eds), political parties and political development, (Princeton: N.J. ,Princeton University Press , 1975).
- 76) Kenneth Langton, Political Socialization, (Boston: Little Brown, 1969).
- 77) Khalida Messaoudi, Une algérienne debout, (Paris : Flammarion, 1995).
- 78) Leila Aslaoui, les année rouges, (Alger : Casbah édition, 2000).
- 79) Leonard Binder and others (Eds), Crisis and sequences in political development, (Princeton: Princeton University Press, 1971).
- 80) Lester W.Milbrath and Madan Lal Goel, Political Participation: How And Why Do People Get Involved In Politics?, (Chicago: Rand Mc Nally, 1977).

ب- باللغة الأجنبية:

- 52) Alya Chérif Chamari, la femme et la loi en Tunisie, collection dirigée par Fatima Mernissi, (Alger : édition Bouchene ,1991).
- 53) Antony Downs, An economic theory of democracy, (New York: Harper, 1957).
- 54) Aziza Darghouth Medimegh, Droit et Vécu de la Femme en Tunisie, (édition l’Ermes-edilis, 1992).
- 55) Azza Karam (dir.), Les femmes au parlement : au- delà du nombre, traduction de Julie Ballington et Marie José Protais (Suède : International Institue for Democracy and International Assistance, 2002).
- 56) Bernard R. Berelson, Paul F. Lazarsfeld, and William N. McPhee, Voting: A Study of Opinion Formation in a Presidential Campaign, (Chicago: University of Chicago press, 1954).
- 57) Bingham G. Powell Jr., Contemporary Democracies: Participation, Stability and Violence, (Cambridge: Harvard university press, 1982).
- 58) Christiane Souriau (dir.), Femmes et politique autour de la Méditerranée : ouvrage collectif, (Paris : l’harmattan, 1980).
- 59) Compbell, Converse, Miller, Stokes, The American Voter (New York: Wiley, 1960).
- 60) Daniel Gaxie, Le Cens caché, 2 ème édition, (Paris : Seuil, 1992).
- 61) Daniel Hollinger and Dennis R. Judd Brooks, The Democratic Facade, (Cole Publishing Company, 1991).
- 62) Edwards N. Muller, Aggressive Political Participation, (Princeton NJ: Princeton University Press, 1979).
- 63) Erik Lane, Political Man, (New York: the free press, 1976).
- 64) Fatima Mernissi, D’Algerie et de Femmes, (Alger : édition Ebert, 1994).
- 65) Fatima- Zohra Sai, Les Algériennes dans les espaces politiques : entre la fin d’un millénaire et l’aube d’un autre, (Oran : Dar el Gharb, 2002).

- 42) محمد على محمد، السياسة بين النظرية والتطبيق، ط 01 (بيروت: دار النهضة العربية، 1985).
- 43) المنصف وناس، المشاركة السياسية في المغرب العربي (تونس: الدار التونسية للنشر والتوزيع، 1990).
- 44) مولود ديدان، قانون الأسرة : حسب آخر تعديل له قانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو سنة 2005، سلسلة القانون في متناول الجميع، (الجزائر : دار النجاح للكتاب، 2006).
- 45) مونيك بيتر، تطور الوضع النسوي من بداية الحضارة إلى يومنا هذا، تر. هنري عبودي (بيروت: دار الطليعة، 1979).
- 46) نجلاء حمادة، المواطنة والنوع الاجتماعي: دراسة نظرية، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية، (نيويورك: منشورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الاسكوا، 2001).
- 47) نفين مسعد (محرر)، الأداء البرلماني للمرأة العربية: دراسة مقارنة بين مصر وسوريا وتونس 1956-2000، (القاهرة: منشورات المركز العربي لبحوث التنمية والمستقبل، 2004).
- 48) نوال السعداوي، قضايا المرأة والفكر والسياسة، (مصر: مكتبة مدبولي، 2002).
- 49) نيفين مسعد، ظواهر العنف السياسي من منظور مقارن (القاهرة: منشورات مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، 1995).
- 50) هشام شرابي، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992).
- 51) هيثم مناع، المرأة في الإسلام، (مصر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2001).

- 30 عليوة السيد، منى محمود، المشاركة السياسية، (القاهرة: منشورات مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2005).
- 31 عوض السيد، الحق في التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات الأهلية، (القاهرة: منشورات جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، 2002).
- 32 غابريال ألموند، بنجهام باول، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر-نظرة عالمية-، تر. هشام عبد الله، ط.05، (عمان: الدار الأهلية للنشر والتوزيع، 1997)
- 33 غابريال ألموند، بنجهام باول، روبرت مندت، السياسة المقارنة: إطار نظري، تر. محمد زاهي بشير المغيربي، ط.1 (بنغازي: منشورات جامعة تونس، 1996).
- 34 غوستاف لوبون، سيكولوجية الجماهير، تر. هاشم صالح، ط.02 (دار الساقى: 1997).
- 35 فائزة بن حديد وآخرون، النوع الاجتماعي والعولمة، حقوق الإنسان، علاقات الملكية والفرص الاقتصادية، (الكويت: منشورات الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، 2003).
- 36 فارس محمد عمران، المرأة بين اهتمام الأمم المتحدة و رعاية مصر، ط 01، (مصر: دار المكتب الجامعي الحديث، 2005).
- 37 فرانز فانون، سوسيولوجية الثورة، تر.دوقان قرقوط، (بيروت: دار الطليعة، 1970).
- 38 فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، تر. محمد عرب صاصيلا، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998).
- 39 مجموعة من المؤلفين، المرأة العربية: الوضع القانوني والاجتماعي، دراسات ميدانية في 8 بلدان عربية مع دراسة تأليفية (تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1996).
- 40 محمد المي، الحداد وفكر الاختلاف، (تونس: سلسلة أقواس، 1999).
- 41 محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، (الجزائر: دار هومة، 2002).

- 19 حفيظة شقير وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة العربية: تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة: دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا، (تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004).
- 20 حفيظة شقير، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، (تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004).
- 21 حكمت أبو زيد، إمكانات المرأة العربية في العمل السياسي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994).
- 22 حلیم بركات، المجتمع العربي المعاصر: بحث استطلاعي اجتماعي، ط.04، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1991).
- 23 رافع بن عاشور، تقرير حول انتخاب المجلس القومي التأسيسي وتركيبته، (تونس: منشورات مركز الدراسات والبحوث والنشر للجمعية التونسية للقانون الدستوري، 1986).
- 24 رقية المصدق، المرأة والسياسة: التمثيل السياسي في المغرب، (الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 1990).
- 25 سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط.03، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999).
- 26 سويم عزي، المفاهيم السياسية المعاصرة ودول العالم الثالث، (المركز الثقافي العربي، 1994).
- 27 شهيدة الباز، المنظمات العربية الأهلية على مشارف القرن الحادي والعشرين: محدّدات الواقع وآفاق المستقبل، (القاهرة: منشورات لجنة المتابعة لمؤتمر التنظيمات الأهلية العربية، 1997).
- 28 الطاهر حداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، ط. 04، (تونس: الدار التونسية للطباعة والنشر، 1985).
- 29 علي خليفة الكواري (محرر)، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، ط.01 (بيروت: منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، 2001).

- 9) أحمد الخطيب، جمعية العلماء المسلمين وأثرها الإصلاحي في الجزائر، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985).
- 10) أحمد حسين (محرر)، موقع المرأة العربية في عملية التنمية: تحليل احصائي على أساس النوع الاجتماعي، (نيويورك: منشورات اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا الاسكوا، 2004).
- 11) إسماعيل على سعد، السيد عبد الحليم الزيات، في المجتمع والسياسية، (مصر: دار المعرفة الجامعية، 2003).
- 12) إليزابيث كينغ، أندرو ماسون (وآخرون)، إدماج النوع الاجتماعي في التنمية: من خلال المساواة في الحقوق والموارد والرأي، تقرير البنك الدولي عن البحوث والسياسات، تر. هشام عبد الله، ط.01، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2004).
- 13) أنيسة بركات، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985).
- 14) بلقيس أبو أصبع، تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة: التجارب الدولية والعربية في تطبيق نظام الحصص (الكوتا)، (اليمن: منشورات المجلس الأعلى للمرأة 2003).
- 15) بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر: اتفاقيات إيفيان، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت).
- 16) جان ماري دانكان، علم السياسة، تر. محمد عرب صاصيلا، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997).
- 17) جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، تر. عامر الكبيسي، (عمان: دار المسيرة، 1999).
- 18) حسين العويدات، المرأة العربية في الدين والمجتمع، (مصر: دار الأهالي، 1996).

- القانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض فصول الدستور التونسي.
- القانون الدستوري عدد 52 لسنة 1999 والمتعلق بأحكام استثنائية للفقرة الثالثة من الفصل 40 من الدستور التونسي.
- القانون الدستوري عدد 51 المؤرخ في 01 جوان 2002، الفصل 71 المتعلق بصفة الجماعة المحلية.

6) الأمم المتحدة:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (10 ديسمبر 1948).
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، (20 ديسمبر 1952).
- الاتفاقية الدولية حول القضاء على كل أشكال التمييز العنصري، (07 مارس 1966).
- اتفاقية دولية إضافية المرجعة للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، (16 ديسمبر 1966).
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، (16 ديسمبر 1966).
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (16 ديسمبر 1966).
- الاتحاد البرلماني الدولي، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري: دليل للبرلمانيين، سويسرا، منشورات الأمم المتحدة، 2004.

ثانيا: الكتب

أ- باللغة العربية:

- 7) إبراهيم أبراش، علم الاجتماع السياسي، ط.01 (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 1998).
- 8) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط. 01 (مصر: دار النهضة العربية، 2000).

- القانون عدد 41 المؤرخ في 21/11/1967 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، (العدد 49، سنة 1967).
- قانون عدد 25 لسنة 1969 مؤرخ في 08 أفريل 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية، (العدد 14، سنة 1969).
- قانون رقم 75-13 يتعلق بتنقيح الفصل 40 من الدستور التونسي وإضافة فقرة جديدة تسند رئاسة الجمهورية مدى الحياة إلى الرئيس الحبيب بورقيبة، (19 مارس 1975).
- القانون المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية (3 ماي 1988).
- قانون أساسي عدد 80 لسنة 1993 مؤرخ في 26 جويلية 1993 يتعلق بانتصاب المنظمات غير الحكومية في البلاد التونسية، (عدد 56، سنة 1993).
- 5 القانون الدستوري:
- القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 05 أكتوبر 1959 والمتعلق بإدراج مجلة المرافعات المدنية والتجارية.
- القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 07 نوفمبر 1959 والمتعلق بالحق في تكوين الجمعيات، والذي أدخلت عليه تنقيحات جوهرية بمقتضى القانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988، والقانون الأساسي عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 02 أفريل 1992.
- القانون عدد 118 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بتنقيح المجلة الانتخابية.
- القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بالحق النقابي في تونس، ينظمه مجلة الشغل التي تمّ تنقيحها وإتمام أحكامها خاصة بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994.
- القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي للبلديات.

- إعلان رقم 97-01 إ-م.د / 97 مؤرخ في 04 صفر 1418 الموافق ل 09 جوان 1997 المتعلق بنتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني التي جرت في 05 جوان 1997. (العدد 40، سنة 1997).
- إعلان رقم 01 / إ.م.د / 99 مؤرخ في 04 محرم عام 1420 الموافق لـ 20 أبريل 1999 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، (العدد 29 ، سنة 1999).
- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم 1423 الموافق ل 10 أبريل 2002، المتعلق بتعديل الدستور الجزائري لسنة 1996، (العدد 25، سنة 2002).
- المرسوم الرئاسي رقم 01-297 الصادر في 07 أكتوبر 2001 المتعلق بتعيين عضو من أعضاء المجلس الدستوري، (العدد 58، 2001).
- إعلان رقم 01 / إ.م.د. / 02 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1423 الموافق 03 يونيو سنة 2002 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي، (العدد 43، سنة 2002).
- مرسوم رئاسي رقم 04-126 ل 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر 1952، (العدد 26، 2004).
- 5) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية:**
- أمر 06 جانفي 1956 يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس القومي التأسيسي، (سنة 1956).
- الأمر العليّ المؤرخ في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، (العدد 66، سنة 1956).
- الأمر المتعلق بإلغاء النظام الملكي وإعلان أن تونس دولة جمهورية وتكليف الحبيب بورقيبة بمهام رئاسة الدولة. (عدد 01، سنة 1957).
- قانون عدد 29 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، (العدد 56، سنة 1959).

أولاً: المصادر والوثائق الرسمية:

- 1) الميثاق الوطني 30 جويلية 1976 (الجزائر).
- 2) دستور الجمهورية الجزائرية (28 نوفمبر 1999).
- 3) دستور الجمهورية التونسية (01 جوان 2002).
- 4) **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:**
 - مرسوم رقم 501-62 الصادر في 17 جويلية 1962 يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، (العدد 02، سنة 1962).
 - مرسوم رقم 35-77 المؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق ل 30 يناير 1977 المتعلق بتحديد تاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني (العدد 11، سنة 1977).
 - مرسوم رقم 03-82 مؤرخ في 06 ربيع الأول عام 1402 الموافق ل 02 يناير 1982 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين يوم الجمعة 05 مارس 1982 لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني، (العدد 01، سنة 1982).
 - قانون رقم 89- 11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي (العدد 27، سنة 1989).
 - إعلان مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1412 الموافق ل 30 ديسمبر 1991 المتضمن إعلان المجلس الدستوري النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية الدور الأول 26 ديسمبر 1991، (العدد 01، سنة 1992).
 - قرار رقم 04 ق.ق.م.د المؤرخ في 28 أكتوبر 1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من قانون 91-17 المتضمن قانون الانتخابات، (العدد 53، سنة 1991).
 - مرسوم رئاسي رقم 39-92 المؤرخ في 4 فيفري 1992 يتعلق بتأسيس المجلس الاستشاري الوطني، (العدد 10، سنة 1992).
 - مرسوم رئاسي رقم 94-40 بتاريخ 29 جانفي 1994 المتعلق بتأسيس المجلس الوطني الانتقالي (العدد 06، سنة 1994).
 - الأمر رقم 97/7 الخاص بنظام الانتخاب، (العدد 12، سنة 1997).

الفهرسة

الفصل الثاني: مشاركة المرأة في العملية الانتخابية والأحزاب السياسية

- 44بالحزب وتونس
- المبحث الأول: مشاركة المرأة في الانتخابات قبل إقرار التعددية
44الحزبية
- 59المبحث الثاني: مشاركة المرأة في الانتخابات من 1990 إلى 2004...
- 77المبحث الثالث: التواجد النسوي في الأحزاب السياسية.....
- 91المبحث الرابع: عوائق المشاركة السياسية للمرأة في كلا المجالين.....

الفصل الثالث: التمثيل النسوي داخل المؤسسات الحكومية ومنظمات

- 99المجتمع المدني في الجزائر وتونس
- المبحث الأول: مشاركة المرأة في الأطر الحكومية والوظائف العليا
100داخل دولتين.....
- 100المطلب الأول: التمثيل النسوي على مستوى السلطة التنفيذية.....
- 106المطلب الثاني: المرأة في الوظائف العليا.....
- 107المبحث الثاني: التواجد النسوي في الجماعات المحلية.....
- 110المبحث الثالث: مشاركة المرأة في منظمات المجتمع المدني.....
- المبحث الرابع: العوامل المحددة لمستويات المشاركة السياسية
121للمرأة.....
- 145خاتمة
- 157المراجع
- 178الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	إهداء
	شكر وتقدير
	قائمة المختصرات
1	مقدمة.....
02	الفصل الأول: الإطار النظري للمشاركة السياسية.....
03	<u>المبحث الأول</u> : تعريف المشاركة السياسية.....
11	<u>المبحث الثاني</u> : أطر المشاركة السياسية.....
11	المطلب الأول: الإطار الفكري.....
17	المطلب الثاني: الإطار النفسي.....
18	المطلب الثالث: الإطار القانوني.....
22	<u>المبحث الثالث</u> : مستويات وأساليب المشاركة السياسية.....
	المطلب الأول: التصنيفات المختلفة لمستويات المشاركة السياسية.....
23
30	المطلب الثاني: التصويت والأنشطة الانتخابية.....
34	المطلب الثالث: الأساليب الاتفاقية للمشاركة السياسية.....
38	المطلب الرابع: الأساليب غير الاتفاقية.....